تراث الإسلام
٣

عمدة التفسير

عن

الحافظ ابن كثير

٧٠٠ — ٧٧٤

اختصار وتحقيق

بقلم

أحمد محمد شاكر

الجزء ٢



هٰذا بلاغٌ للنّاس
ولِيُنْذَرُوا بِه

عمدةُ التّفسير

الجزء ٢



بسم الله الرحمن الرحيم

بركة من الله وامر

[بقية سورة البقرة]

﴿ يَـٰأَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَـٰلاً طَيِّباً وَلاَ تَتَّبِعُوا خُطُوَٰتِ الشَّيْطَٰنِ، إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوٓءِ وَالْفَحْشَآءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ (١٦٩) ﴾

لما بين تعالى أنه لا إله إلا هو ، وأنه المستقلّ بالخلق ، شرع يبين أنه الرازق لجميع خلقه ، فذكر فى مقام الامتنان أنه أباح لهم أن يأكلوا مما فى الأرض فى حال كونه حلالاً من الله طيباً ، أى : مستطاباً فى نفسه غيرَ ضارّ للأبدان ولا للعقول . ونهاهم عن اتباع خطوات الشيطان ، وهى : طرائقه ومسالكه فيما أضل أتباعه فيه من تحريم البحائر والسوائب والوصائل ونحوها ، مما كان زيّنه لهم فى جاهليتهم . كما فى حديث عياض بن حِمَارٍ الذى فى صحيح مسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يقول الله تعالى : إن كل مال منحته عبادى فهو لهم حلال — وفيه — : وإنى خلقت عبادى حُنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرّمتْ عليهم ما أحللتُ لهم »[1].

" ولا تتبعوا خطوات الشيطان " قال قتادة والسدّى : كل معصية لله فهى من خُطوات الشيطان .

وقوله " إنه لكم عدوّ مبين " تنفير عنه وتحذير منه . كما قال : ﴿ إن الشيطان لكم عدوّ فاتخذوه عدوًّا، إنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير ﴾ .

---

(١) هو جزء من حديث فى مسلم ٢ : ٣٥٦ — ٣٥٧ . وسيذكره ابن كثير مطولا من رواية الإمام أحمد ، عند تفسير الآية : ١٩ من سورة المائدة ، والآية : ٣٠ من سورة الروم .

وقال تعالى : ﴿ أفتتخذونه وذريته أولياءَ من دونى وهم لكم عدوّ . بئس للظالمين بدلاً ﴾ . وقوله " إنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون " أى : إنما يأمركم عدوّكم الشيطان بالأفعال السيئة ، وأغلظ منها الفاحشة ، كالزنا ونحوه ، وأغلظ من ذلك ، وهو القول على الله بلا علم . فيدخل فى هذا كل كافر ، وكل مبتدع أيضاً .

﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَاءَنَا، أَوَلَوْ كَانَ ءَابَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠) وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً ، صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ (١٧١) ﴾

يقول تعالى : وإذا قيل لهؤلاء الكفرة من المشركين " اتبعوا ما أنزل الله " على رسوله ، واتركوا ما أنتم عليه من الضلال والجهل — قالوا فى جواب ذلك " بل نتبع ما ألفينا " أى : وجدنا "عليه آباءنا" أى : من عبادة الأصنام والأنداد . قال الله تعالى منكراً عليهم : " أوَلو كان آباؤهم " أى : الذين يقتدون بهم ويقتفون أثرهم " لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون " أى : ليس لهم فهم ولا هداية . وروى ابن إسحق عن ابن عباس : « أنها نزلت فى طائفة من اليهود ، دعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الإسلام ، فقالوا : بل نتبع ما ألفينا عليه آباءنا ، فأنزل الله هذه الآية » . ثم ضرب لهم تعالى مثلاً ، كما قال تعالى : ﴿ للذين لا يؤمنون بالآخرة مثَلُ السَّوْء ﴾ . فقال " ومثَل الذين كفروا " أى : فيما هم فيه من الغىّ والضلال والجهل — كالدوابّ السارحة التى لا تفقه ما يقال لها ، بل إذا نَعَقَ بها راعيها ، أى : دعاها إلى ما يُرشدها — لا تفقه ما يقول ولا تفهمه ، بل إنما تسمع صوتَه فقط . هكذا روى عن ابن عباس ، وأبى العالية ، ومجاهد ، وقتادة ، وغيرهم — نحو هذا . وقيل : إنما هذا مثل ضرب لهم فى دعائهم الأصنام التى لا تسمع ولا تبصر ولا تعقل شيئاً . اختاره ابن جرير . والأوّل أولى ، لأن الأصنام لا تسمع شيئاً ولا تعقله ولا تبصره ولا بطش لها

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ، فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥) ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ ، وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي الْكِتَابِ لَفِي شِقَاقٍ بَعِيدٍ (١٧٦) ﴾

يقول تعالى " إن الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب " يعني : اليهود الذين كتموا صفة محمد صلى الله عليه وسلم فى كتبهم التى بأيديهم ، مما يشهد له بالرسالة والنبوّة ، فكتموا ذلك لئلا تذهب رياستهم وما كانوا يأخذونه من العرب من الهدايا والتحف ، على تعظيمهم إياهم . فخشوا – لعنهم الله – إن أظهروا ذلك أن يتبعه الناس ويتركوهم ، فكتموا ذلك إبقاءً على ما كان يحصل لهم من ذلك ، وهو نزر يسير . فباعوا أنفسهم بذلك ، واعتاضوا عن الهدى واتباع الحق وتصديق الرسول والإيمان بما جاء عن الله – بذلك النزر اليسير . فخابوا وخسروا فى الدنيا والآخرة : أما فى الدنيا : فإن الله أظهر لعباده صدق رسوله بما نصبه وجعله معه من الآيات الظاهرات والدلائل القاطعات ، فصدّقه الذين كانوا يخافون أن يتبعوه ، وصاروا عوناً له على قتالهم . وباؤُا بغضب على غضب . وذمهم الله فى كتابه فى غير ما موضع . فمن ذلك هذه الآية الكريمة " إنّ الذين يكتمون ما أنزل الله من الكتاب ويشترون به ثمناً قليلاً " وهو عَرَض الحياة الدنيا " أولئك ما يأكلون فى بطونهم إلا النار " أى : إنما يأكلون ما يأكلونه فى مقابلة كتمان الحق ناراً تأججُ فى بطونهم يومَ القيامة . كما قال تعالى : ﴿ إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ . وفى الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إنّ الذى يأكل أو يشرب فى آنية الذهب والفضة ، إنما يجرجر فى بطنه نارَ جهنم » (١). وقوله " ولا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب

(١) رواه البخارى ١٠ : ٨٤ (فتح) . ومسلم ٢ : ١٤٩ . وابن ماجة : ٣٤١٣ – كلهم من حديث أم سلمة .

أليم " وذلك لأنه تعالى غضبان عليهم ، لأنهم كتموا وقد علموا ، فاستحقوا الغضب ، فلا ينظر إليهم " ولا يزكيهم " أي : يثني عليهم ويمدحهم ، بل يعذبهم عذاباً أليماً.

ثم قال تعالى مخبراً عنهم : " أولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى " أي : اعتاضوا عن الهدى ، وهو نشر ما فى كتبهم من صفة الرسول وذكر مبعثه والبشارة به من كتب الأنبياء ، واتباعه وتصديقه — استبدلوا عن ذلك واعتاضوا عنه الضلالة ، وهو تكذيبه والكفر به وكتمان صفاته فى كتبهم " والعذاب بالمغفرة " أي : اعتاضوا عن المغفرة بالعذاب ، وهو ما تعاطوه من أسبابه المذكورة . وقوله تعالى " فما أصبرهم على النار " يخبر تعالى أنهم فى عذاب شديد عظيم هائل ، يتعجب من رآهم فيها من صبرهم على ذلك ، مع شدة ما هم فيه من العذاب والنكال والأغلال ، عياذاً بالله من ذلك . وقيل : أي : فما أدومهم لعمل المعاصى التى تفضى بهم إلى النار . وقوله " ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق " أي : إنما استحقوا هذا العذاب الشديد ، لأن الله تعالى أنزل على رسوله محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الأنبياء قبله كتبه ، بتحقيق الحق وإبطال الباطل . وهؤلاء اتخذوا آيات الله هزواً ، فكتابهم يأمرهم بإظهار العلم ونشره ، فخالفوه وكذبوه . وهذا الرسول الخاتم يدعوهم إلى الله تعالى ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، وهم يكذبونه ويخالفونه ويجحدونه ويكتمون صفته ، فاستهزؤا بآيات الله المنزلة على رسله ، فلهذا استحقوا العذاب والنكال . ولهذا قال " ذلك بأن الله نزل الكتاب بالحق ، وإن الذين اختلفوا فى الكتاب لفى شقاق بعيد " .

ربع ﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا ، وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ ، أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧) ﴾

ولا حياةَ فيها . وقوله " صم بكم عمى " أى : صم عن سماع الحق ، بكم لا يتفوّهون به ، عمى عن رؤية طريقه ومسلكه " فهم لا يعقلون " أى : لا يعقلون شيئاً ولا يفهمونه . كما قال تعالى : ﴿ والذين كذبوا بآياتنا صم وبكم فى الظلمات ، من يشإ الله يضلله ، ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم ﴾ .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ وَٱشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (١٧٢) إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنْزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ، فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣) ﴾

يقول تعالى آمراً عبادَه المؤمنين بالأكل من طيبات ما رزقهم تعالى ، وأن يشكروه تعالى على ذلك ، إن كانوا عبيدَه . والأكل من الحلال سبب لتقبل الدعاء والعبادة . كما أن الأكل من الحرام يمنع قبولَ الدعاء والعبادة . كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيها الناس ، إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين ، فقال : ﴿ يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحاً ، إنى بما تعملون عليم ﴾ . وقال : " يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم " . ثم ذَكرَ الرجل يطيل السفر ، أشعثَ أغبرَ يمدّ يديه إلى السماء : يا رب ، يا رب ، ومَطعمه حرام ، ومَشربه حرام ، وملبسه حرام ، وغُذى بالحرام ، فأنَّى يُستجاب لذلك ؟ ! »[١] . ورواه مسلم فى صحيحه ، والترمذى . ولما امتن تعالى عليهم برزقه وأرشدهم إلى الأكل من طيبه ، ذكر أنه لم يحرّم عليهم من ذلك إلا الميتة ، وهى التى تموت حتف أنفها من غير تذكية ، وسواء كانت منخنقةً أو موقوذةً أو متردية ً أو نطيحةً أو عدا عليها السبع . وكذلك حرّم عليهم لحم الخنزير ، سواء ذُكِّى أو ماتَ حتف أنفه ، ويدخل شحمه فى حكم لحمه . وحرّم عليهم ما أهِلّ به لغير الله ، وهو ما ذُبح على غير اسمه لأتعالى ، من اصاب والأنداد والأزلام ، ونحو ذلك مما كانت الجاهلية

---

(١) المسند ٨٣٣٠ . وصحيح مسلم ١ : ٢٧٨ .

ينحرون له . ثم أباح تعالى تناولَ ذلك عند الضرورة والاحتياج إليها عند فقد غيرها من الأطعمة ، فقال " فمن اضطر غيرَ باغ ولا عاد " أى : فى غير بغى ولا عدوان ، وهو مجاوزة الحد " فلا إثم عليه" أى : فى أكل ذلك " إن الله غفور رحيم " . قال قتادة : غير باغ فى الميتة ، أى : فى أكله — أن يتعدّى حلالاً إلى حرام وهو يجد عنه مندوحة .

مسئلة : إذا وجد المضطر ميتةً وطعامَ الغير ، بحيث لا قطعَ فيه ولا أذًى — فإنه لا يحل له أكل الميتة ، بل يأكل طعام الغير ، بغير خلاف . فقد روى ابن ماجة ، عن عبّاد بن شُرَحبيل الغُبَرى ، قال : « أصابنا عامُ مخمصة ، فأتيتُ المدينة ، فأتيت حائطاً [من حيطانها] ، فأخذت سنبلاً ففركته وأكلته ، وجعلتُ منه فى كسائى ، فجاء صاحب الحائط فضربنى وأخذ ثوبى ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته ، فقال للرجل : ما أطعمتَه إذْ كان جائعاً [أو ساغباً] ، ولا علمته إذْ كان جاهلاً ! فأمره فردّ إليه ثوبه ، وأمر له بوَسْق من طعام أو نصف وَسق » . وإسناده صحيح قوىّ جيد[١] . وله شواهد كثيرة . من ذلك : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الثمر المعلَّق ؟ فقال : من أصاب منه من ذى حاجة بفيه ، غيرَ متخذ خُبْنَةً فلا شىء عليه » . الحديث[٢] . وعن مسروق ، قال : من اضطر فلم يأكل ولم يشرب ثم مات دخل النار . وهذا يقتضى أن أكل الميتة للمضطر عزيمة لا رخصة . قال أبو الحسن الطبرى المعروف بالكيا الهراسى ، رفيقُ الغزالى فى الاشتغال : وهذا هو الصحيح عندنا ، كالإفطار للمريض ونحو ذلك .

---

(١) هو فى ابن ماجة : ٢٢٩٨ . وصححناه من ابن ماجة ، فقد كان محرفاً فى المطبوعة ، والزيادتان من هناك . ورواه أحمد فى المسند : ١٧٥٩٤ . وأبو داود : ٢٦٢٠ . والنسائى ٢ : ٣٠٩ . وذكره الحافظ فى الإصابة ٤ : ٢٤ ، وصحح إسناده . و « الغبرى » : بضم الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة ، نسبة إلى « بنى غبر » ، بطن من « يشكر » .

(٢) هو من حديث ، رواه أحمد فى المسند بمعناه ، مراراً ، منها : ٦٦٨٣ . وخرجناه هناك . و « الخبنة » — بضم الخاء المعجمة وسكون الموحدة : معطف الإزار وطرف الثوب . قال ابن الأثير : « أى لا يأخذ منه فى ثوبه » .

اشتملت هذه الآية الكريمة على جمل عظيمة ، وقواعد عميقة ، وعقيدة مستقيمة . كما روى ابن أبى حاتم عن مجاهد ، عن أبى ذَرّ : « أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما الإيمان ؟ فتلا عليه " ليس البر أن تولوا وجوهكم " إلى آخر الآية ، قال : ثم سأله أيضاً ، فتلاها عليه ، ثم سأله ، فقال : إذا عملت حسنةً أحبها قلبك ، وإذا عملت سيئةً أبغضها قلبك » . وهذا منقطع ، فإن مجاهداً لم يدرك أبا ذر ، فإنه مات قديماً (١).

وأمّا الكلام على تفسير هذه الآية : فإن الله تعالى لما أمر المؤمنين أولاً بالتوجه إلى بيت المقدس ثم حوّلهم إلى الكعبة ، شق ذلك على نفوس طائفة من أهل الكتاب وبعض المسلمين ، فأنزل الله تعالى بيان حكمته فى ذلك ، وهو : أن المراد إنما هو طاعة الله عز وجل وامتثال أوامره ، والتوجه حيثما وجّه واتباع ما شرع ، فهذا هو البر والتقوى والإيمان الكامل ، وليس فى لزوم التوجه إلى جهة من المشرق أو المغرب برّ ولا طاعة إن لم يكن عن أمر الله وشرعه . ولهذا قال " ليس البر أن تولوا وجوكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر " — الآية . كما قال فى الأضاحى والهدايا : ﴿ لن ينال اللهَ لحومُها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ . وقال الثورى فى هذه الآية : هذه أنواع البر كلها . وصدق رحمه الله ، فإن من اتصف بهذه الآية فقد دخل فى عرى الإسلام كلها ، وأخذ بمجامع الخير كله ، وهو الإيمان بالله ، وأنه لا إله إلا هو ، وصدّق بوجود الملائكة الذين هم سفرة بين الله ورسله " والكتاب " وهو : اسم جنس يشمل الكتب المنزلة من السماء على الأنبياء حتى ختمت بأشرفها ، وهو القرآن المهيمن على ما قبله من الكتب ، الذى انتهى إليه كل خير ، واشتمل على كل سعادة فى الدنيا والآخرة ، ونُسخ به كل ما سواه من الكتب قبله ، وآمن بأنبياء الله كلهم ، من أولهم إلى خاتمهم محمد صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين . وقوله "وآتى المال على حبه" أى :

(١) ورواه الحاكم فى المستدرك ٢ : ٢٧٢ . وصححه على شرط الشيخين . واستدرك عليه الذهبى بأنه منقطع . وذكره السيوطى فى الدر المنثور ١ : ١٦٩ ، ولم ينسبه لغير ابن أبى حاتم ، وقال « وصححه » ! وأخشى أن يكون سقط منه قوله [والحاكم] .

أخرجه وهو محب له راغب فيه . نص على ذلك ابن مسعود ، وسعيد بن جبير ، وغيرهما من السلف والخلف . كما ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة مرفوعاً : « أفضل الصدقة أن تصدّق وأنت صحيح شحيح ، تأمل الغنى وتخشى الفقر » . وقد روى الحاكم فى مستدركه عن ابن مسعود، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « "وآتى المال على حبه" : أن تعطيه وأنت صحيح تأمل العيش وتخشى الفقر » . ثم قال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . قلت : وقد رواه وكيعٌ عن الأعمش وسفيان ، عن زُبيد ، عن مُرّة ، عن ابن مسعود ، موقوفاً . وهو أصح . والله أعلم[١] . وقال تعالى : ﴿ ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً * إنما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاءً ولا شكوراً ﴾ . وقال تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ . وقوله : ﴿ ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ﴾ — نمط آخرُ أرفعُ من هذا ، وهو : أنهم آثروا بما هم مضطرون إليه ، وهؤلاء أعطوْا وأطعموا ما هم محبون له .

وقوله " ذوى القربى " وهم قرابات الرجل ، وهم أولى من أعطى من الصدقة . كما ثبت فى الحديث : « الصدقة على المساكين صدقة ، وعلى ذوى الرحم ثنتان : صدقة وصلة »[٢]. فهم أولى الناس [بك و] ببرّك وإعطائك . وقد أمر الله تعالى بالإحسان إليهم فى غير موضع من كتابه العزيز . " واليتامى " هم : الذين لا كاسب لهم وقد مات آباؤهم وهم ضعفاء صغار دُون البلوغ والقدرة على التكسب . " والمساكين " وهم : الذين لا يجدون ما يكفيهم فى قوتهم وكسوتهم وسكناهم ، فيعطوْن ما تُسدّ به حاجتهم وخلتهم . وفى الصحيحين عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليس المسكين بهذا الطوّاف الذى ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ، ولكن المسكين الذى

---

(١) هذا ترجيح بالتحكم . وإسناده عند الحاكم ٢ : ٢٧٢ — صحيح على شرط الشيخين . وقد وافقه الذهبى على ذلك .

(٢) رواه أحمد فى المسند : ١٦٢٩٦ ، ١٦٣٠٢ ، ١٦٣٠٣ . والترمذى ٢ : ٢٢ ، وقال : حديث حسن — والنسائى ١ : ٣٦١ . وابن ماجة : ١٨٤٤ . كلهم من حديث سلمان بن عامر .

لا يجد غنًى يغنيه، ولا يُفطَن له فيتصدّق عليه ». " وابن السبيل " وهو : المسافر المجتاز الذى قد فرغت نفقتُه ، فيعطى ما يوصله إلى بلده . وكذا الذى يريد سفراً فى طاعة ، فيعطى ما يكفيه فى ذهابه وإيابه . ويدخل فى ذلك الضيف ، كما قال ابن عباس : ابن السبيل هو الضيف الذى ينزل بالمسلمين . وكذا قال مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهم . " والسائلين " وهم الذين يتعرّضون للطلب ، فيعطون من الزكوات والصدقات ، كما روى الإمام أحمد ، عن فاطمة بنت الحسين ، عن أبيها حسين بن على ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « للسائل حقّ وإن جاء على فرس » . رواه أبو داود[1]. " وفى الرقاب " وهم : المكاتبون الذين لا يجدون ما يؤدّونه فى كتابتهم . وسيأتى الكلام على كثير من هذه الأصناف فى آية الصدقات من براءة [الآية : ٦٠] إن شاء الله تعالى . وقوله " وأقام الصلاة " أى : وأتم أفعال الصلاة فى أوقاتها ، بركوعها وسجودها ، وطمأنينتها وخشوعها ، على الوجه الشرعى المرضى . وقوله " وآتى الزكاة " يحتمل أن يكون المراد به : زكاة النفس وتخليصها من الأخلاق الدنيئة الرذيلة . كقوله : ﴿ قد أفلح من زكاها * وقد خاب من دساها ﴾ . وقول موسى لفرعون : ﴿ هل لك إلى أن تزكى * وأهديك إلى ربك فتخشى ﴾ . وقوله تعالى : ﴿ وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة ﴾ . ويحتمل أن يكون المراد: زكاة المال ، كما قاله سعيد بن جبير ومقاتل بن حيان ، ويكون المذكور من إعطاء هذه الجهات والأصناف المذكورين — إنما هو التطوع والبر والصلة . وقوله " والموفون بعهدهم إذا عاهدوا " كقوله : ﴿ الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق ﴾ . وعكس هذه الصفة النفاقُ ، كما صح الحديث : « آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان » . وفى الحديث الآخر : « إذا حدّث كذب ، وإذا عاهد غدر ، وإذا خاصم فجر » . وقوله "والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس " أى : فى حال الفقر ، وهو البأساء ، وفى حال

---

(١) المسند : ١٧٣٠ . وأبو داود : ١٦٦٥ ، ١٦٦٦ . وسيذكره الحافظ ابن كثير مرة أخرى ، فى تفسير الآية : ١٩ من سورة الذاريات .

المرض والأسقام ، وهو الضراء . " وحين البأس " أى : فى حال القتال والتقاء الأعداء ، قاله ابن مسعود ، وابن عباس ، وغيرهم . وإنما نصب " والصابرين " على المدح والحث على الصبر فى هذه الأحوال ، لشدته وصعوبته . والله أعلم ، وهو المستعان ، وعليه التكلان . وقوله " أولئك الذين صدقوا " أى : هؤلاء الذين اتصفوا بهذه الصفات هم الذين صدقوا فى إيمانهم ، لأنهم حققوا الإيمان القلبى بالأقوال والأفعال . فهؤلاء هم الذين صدقوا " وأولئك هم المتقون " لأنهم اتقوا المحارم وفعلوا الطاعات .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى ، ٱلْحُرُّ بِٱلْحُرِّ وَٱلْعَبْدُ بِٱلْعَبْدِ وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ ، فَمَنْ عُفِىَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَـٰنٍ ، ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ، فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٧٨﴾ وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُولِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٧٩﴾ ﴾

يقول تعالى : كتب عليكم العدلُ فى القصاص – أيها المؤمنون – حرّكم بحرّكم ، وعبدكم بعبدكم ، وأنثاكم بأنثاكم ، ولا تتجاوزوا وتعتدوا كما اعتدى مَن قبلكم وغيّروا حكم الله فيهم . وسبب ذلك قُريظة والنَّضير : كانت بنو النضير قد غزت قريظة فى الجاهلية وقهروهم ، فكان إذا قَتَل النضرىُّ القرظىَّ لا يقتل به ، بل يُفادَى بمائة وَسْق من التمر ، وإذا قَتَل القرظىُّ النضرىَّ قتل به . وإن فادَوْه فَدَوْه بمائتى وَسق من التمر ، ضعف دية القرظى . فأمر الله بالعدل فى القصاص ، ولا يتبع سبيل المفسدين المحرّفين المخالفين لأحكام الله فيهم ، كفراً وبغياً . فقال تعالى " كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى " . وقوله " فمن عفى له من أخيه شىء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان " قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية فى العمد . وكذا روى عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وقتادة ، وغيرهم . " وأداء إليه بإحسان " يعنى : من القاتل من غير ضرر ، ولا منك ، يعنى المدافعة . وروى الحاكم

عن ابن عباس : ويؤدّى المطلوبُ بإحسان[١] . وكذا قال سعيد بن جبير ، وأبو الشعثاء ، وقتادة ، وغيرهم . وقوله " ذلك تخفيف من ربكم ورحمة " يقول تعالى : إنما شرع لكم أخذ الدية فى العمد تخفيفاً من الله عليكم ورحمة بكم مما كان محتوماً على الأمم قبلكم من القتل أو العفو . كما روى سعيد بن منصور عن ابن عباس قال : « كتب على بنى إسرائيل القصاص فى القتلى ، ولم يكن فيهم العفو ، فقال الله لهذه الأمة " كتب عليكم القصاص فى القتلى ، الحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى ، فمن عفى له من أخيه شىء " فالعفو : أن يقبل الدية فى العمد ، " ذلك تخفيف " مما كتب على من كان قبلكم " فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان " » . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه[٢] . وقوله " فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم " يقول تعالى : فمن قَتَل بعد أخذ الدية أو قبولها فله عذاب من الله أليم موجع شديد . وهكذا رُوى عن ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وغيرهم : أنه هو الذى يَقتل بعد أخذ الدية ، كما روى أحمد عن أبى شُريح الخزاعى ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أصيب بقتل أو خبل فإنه يختار إحدى ثلاث : إما أن يَقتصّ ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ الدية ، فإن أراد الرابعةَ فخذوا على يديه ، ومن اعتدى بعد ذلك فله نار جهنم خالداً فيها »[٣]. وعن سَمُرَة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا أعافى رجلا قَتل بعد أخذ الدية »[٤]. يعنى : لا أقبل منه الدية بل أقتله .

---

(١) المستدرك ٢ : ٢٧٣ . وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » .

(٢) هو فى صحيح ابن حبان ٧ : ٤٩٠ (من مخطوطة الإحسان) . وقد رواه أيضاً البخارى ١٢ : ١٨٣ (فتح) . ورواه الطبرى : ٢٥٩٣ .

(٣) هو فى المسند : ١٦٤٤٦ . وإسناده صحيح . ورواه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/١/٢٠٤ — ٢٠٥ ، فى ترجمة أبى شريح الخزاعى ، واسمه « خويلد بن عمرو » . وذكره السيوطى ١ : ١٧٣ ، وزاد نسبته لعبد الرزاق ، وابن أبى شيبة ، وابن أبى حاتم ، والبيهقى . ورواه أيضاً ابن ماجة : ٢٦٢٣ . و « الخبل » — بفتح الخاء وسكون الباء : الجراح .

(٤) ذكره المؤلف الحافظ ، من رواية « سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة » ، ولم يبين مخرجه . ولم أجده بعد طول البحث ، إلا أن ذكره السيوطى ١ : ١٧٣ ، ونسبه لسمويه فى فوائده . وقد رواه الطبرى : ٢٦٠٣ ، عن قتادة ، مرفوعاً مرسلا .

وقوله " ولكم فى القصاص حياة " يقول تعالى : وفى شرع القصاص لكم – وهو قتل القاتل – حكمةٌ عظيمة ، وهى بقاء المهج وصونها . لأنه إذا علم القاتل أنه يُقتل انكفَّ عن صنيعه ، فكان فى ذلك حياة للنفوس . وفى الكتب المتقدّمة : « القتل أنفى للقتل » . فجاءت هذه العبارة فى القرآن أفصحَ وأوجزَ : " ولكم فى القصاص حياة " ، قال أبو العالية : جعل الله القصاص حياةً ، فكم من رجل يريد أن يَقتل فتمنعه ، مخافةَ أن يُقتل . وكذا روى عن مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وغيرهما . " يا أولى الألباب لعلكم تتقون " يقول : يا أولى العقول والأفهام والنُّهى ، لعلكم تنزجرون فتتركون محارم الله ومآثمه . و « التقوى » اسم جامعٌ لفعل الطاعات وترك المنكرات .

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠) فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ، إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢) ﴾

اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين والأقربين . وقد كان ذلك واجباً – على أصح القولين – قبل نزول آية المواريث ، فلما نزلت آية الفرائض نُسخت هذه ، وصارت المواريثُ المقدّرةُ فريضةً من الله ، يأخذها أهلوها حتماً من غير وصية ، ولا تحمل مِنّةَ الموصى . ولهذا جاء فى الحديث الذى فى السنن وغيرها عن عمرو بن خارجة ، قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب وهو يقول : إن الله قد أعطى كلَّ ذى حق حقَّه ، فلا وصيةَ لوارث » [1] . وروى الإمام أحمد عن محمد بن سيرين قال : « جلس

---

(١) رواه أحمد فى المسند ، مطولا ، بأسانيد : ١٧٧٤٠ – ١٧٧٤٢ ، ١٧٧٤٤ ، ١٧٧٤٧ – ١٧٧٥٠ . ورواه الطيالسى : ١٢١٧ . والترمذى ٣ : ١٩٠ . والنسائى ٢ : ١٢٨ . وابن ماجة : ٢٧١٢ . وابن سعد فى الطبقات ٢/١/١٣١ – ١٣٢ . والدارمى ٢ : ٤١٩ – كلهم من حديث عمرو بن خارجة . بعضهم مختصراً ، وأكثرهم مطولا . وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

ابن عباس فقرأ سورة البقرة ، حتى أتى هذه الآية " إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين " فقال : نُسخت هذه الآية » . ورواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرطهما[١] . وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، فى قوله " الوصية للوالدين والأقربين " : « نسختها هذه الآية : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً ﴾ »[٢]. ثم قال ابن أبى حاتم : وروى عن ابن عمر ، وأبى موسى ، وسعيد بن المسيب ، والحسن ، ومجاهد ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، ومحمد بن سيرين ، وعكرمة ، وزيد بن أسلم ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، والسدى ، ومقاتل بن حيان ، وطاوس ، وإبرهيم النخعى ، وشريح ، والضحاك ، والزهرى — : أن هذه الآية منسوخة ، نسختها آيةُ الميراث . والعجب من الرازى رحمه الله ، كيف حكى فى تفسيره الكبير عن أبى مسلم الأصفهانى : أن هذه

= وقد ثبت أيضاً من حديث أبى أمامة الباهلى : رواه أحمد فى المسند ٥ : ٢٦٧ (حلبى) . والطيالسى : ١١٢٧ . وأبو داود : ٢٨٧٠ . والترمذى ٣ : ١٨٩ . وابن ماجة : ٢٧١٣ . وابن الجارود ، ص : ٤٢٤ . وقال الترمذى : « حديث حسن » .

وثبت أيضاً من حديث أنس : رواه ابن ماجة : ٢٧١٤ . وإسناده صحيح .

(١) ظاهر الإطلاق أن يكون أحمد رواه فى المسند . ولكنى لم أجده فيه . وأرجح أن يكون فى كتاب آخر من كتب الإمام أحمد . وإسناده صحيح . وهو فى المستدرك ٢ : ٢٧٣ . ووافقه الذهبى على تصحيحه . ورواه الطبرى : ٢٦٥٢ ، من هذا الوجه . وانظر الحديث التالى لهذا .

(٢) إسناده عند ابن أبى حاتم إسناد صحيح . وقد روى البخارى ٥ : ٢٧٨ — ٢٧٩ ، عن ابن عباس ، قال : « كان المال للولد ، وكانت الوصية للوالدين ، فنسخ الله من ذلك ما أحب ، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين ، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس ، وجعل للمرأة الثمن والربع ، وللزوج الشطر والربع » . ورواه الدارمى ٢ : ٤١٩ — ٤٢٠ ، بالإسناد الذى رواه به البخارى ، كلاهما عن شيخ واحد . وقال الحافظ فى الفتح : « وهو موقوف لفظاً ، إلا أنه فى تفسيره إخبار بما كان من الحكم قبل نزول القرآن ، فيكون فى حكم المرفوع بهذا التقرير » . وأقول : بل هو مرفوع نصاً ، لأنه إخبار عن الحكم بآية الوصية ، ثم عن نسخها بآية الميراث . فهو حكاية عما كان عليه الحكمان — المنسوخ والناسخ — فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحياته .

وروى أبو داود : ٢٨٦٩ ، عن ابن عباس : « " إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين " فكانت الوصية كذلك ، حتى نسختها آية الميراث » . وإسناده صحيح .

الآية غير منسوخة وإنما هى مفسرة بآية المواريث ! ومعناه : كتب عليكم ما أوصى الله به من توريث الوالدين والأقربين ، من قوله ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ . قال : وهو قول أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء . قال : ومنهم من قال : إنها منسوخة فيمن يرث ، ثابتة فيمن لا يرث ، وهو مذهب ابن عباس ، والحسن ، ومسروق ، وطاوس ، والضحاك ، ومسلم بن يسار ، والعلاء بن زياد . قلت : وبه قال أيضاً سعيد بن جبير ، والربيع بن أنس ، وقتادة ، ومقاتل بن حيان . ولكن على قول هؤلاء لا يسمى هذا نسخاً فى اصطلاحنا المتأخر ، لأن آية الميراث إنما رفعت حكم بعض أفراد ما دل عليه عموم آية الوصاية ، لأن " الأقربين " أعم ممن يرث ومن لا يرث ، فرفع حكم من يرث بما عُيّن له ، وبقى الآخر على ما دلت عليه الآية الأولى . وهذا إنما يتأتى على قول بعضهم : أن الوصاية فى ابتداء الإسلام إنما كانت ندباً حتى نسخت . فأما من يقول : إنها كانت واجبة — وهو الظاهر من سياق الآية — فيتعين أن تكون منسوخةً بآية الميراث ، كما قاله أكثر المفسرين والمعتبرين من الفقهاء . فإن وجوب الوصية للوالدين والأقربين الوارثين منسوخ بالإجماع . بل منهىٌّ عنه ، للحديث المتقدم : « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث »[1] . فآية الميراث حكم مستقل ، ووجوبٌ من عند الله لأهل الفروض

---

(١) حديث « لا وصية لوارث » : صحيح بالأسانيد التى أشرنا إليها آنفاً ، لاشك فى صحته . وإن تكلم بعض أهل العلم فى بعض أسانيده ، فإن هذه الأسانيد يشد بعضها بعضاً ، لا يشك فى ذلك من شدا شيئاً من العلم بالحديث والأسانيد .

والإمام الشافعى لم يصل إليه بإسناد صحيح متصل ، وإن كان قد ثبت عند غيره . ولكنه أثبته بطريق أقوى من الأسانيد المفاريد ، فقال فى كتاب (الرسالة) : ٣٩٨ – ٤٠١ ، بتحقيقنا : « ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازى ، من قريش وغيرهم — لا يختلفون فى أن النبى قال عام الفتح : " لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر " ، ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازى . فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى فى بعض الأمر من نقل واحد عن واحد . وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين . وروى بعض الشاميين حديثاً ليس مما يثبته أهل الحديث ، فيه : أن بعض رجاله مجهولون . فرويناه عن النبى منقطعاً . وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازى وإجماع العامة عليه — وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه — واعتمدنا على حديث أهل المغازى عاما وإجماع الناس » . =

والعصبات ، رفع بها حكم هذه بالكلية . بقى الأقارب الذين لا ميراث لهم ، يستحب له أن يوصىَ لهم من الثلث ، استئناساً بآية الوصية وشمولها . ولما ثبت فى الصحيحين عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما حقّ امرئ مسلم له شىء يوصى فيه ، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . قال ابن عمر : ما مرّتْ علىّ ليلةٌ منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك إلا عندى وصيتى . والآيات والأحاديث بالأمر ببرّ الأقارب والإحسان إليهم كثيرة جدًّا . وروى عبد بن حميد فى مسنده ، عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يقول الله تعالى : يا ابن آدم ، ، ثنتان لم يكن لك واحدةٌ منهما : جعلتُ لك نصيباً فى مالك حين أخذتُ بكَظْمك ، لأطهّرك به وأزكّيك ، وصلاةُ عبادى عليكَ بعد انقضاء أجلك » .

وقوله "إن ترك خيراً" أى : مالاً . قاله ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، وغيرهم . ثم منهم من قال : الوصية مشروعة سواء قلّ المال أو كثر ، كالوراثة . ومنهم من قال : إنما يوصى إذا ترك مالاً جزيلاً . ثم اختلفوا فى مقداره [1]. وقوله " بالمعروف " أى : بالرفق والإحسان . كما روى ابن أبى حاتم عن الحسن ، قال : نعم ، الوصية حقّ على كل مسلم ، أن يوصى إذا حضره الموتُ بالمعروف غير المنكر . والمراد بالمعروف : أن يوصى لأقربيه وصيةً لا تجحف بورثته ،

= فالشافعى جزم بتواتر الحديث ، وبالإجماع على حكمه . وهو كما قال ، رحمه الله .

وأما أهل عصرنا ، المتبعون للأهواء ، الأجرياء على الدين وعلى الشريعة – فقد اصطنعوا قانوناً أجازوا فيه الوصية للوارث ، خروجاً على الشريعة ، يحادون الله ورسوله . اصطنعه لهم رجال ينتسبون إلى العلم ، يلتمسون رضى عامة الناس عنهم ، لا يبالون أنى يصدرون وأنى يردون . وحسابهم عند ربهم .

(١) ذكر الحافظ ابن كثير هنا روايات : عن على أنه لم ير ثلاثمائة دينار أو أربعمائة مالا كثيراً يوصى فيه . وعن ابن عباس : « من لم يترك ستين ديناراً لم يترك خيراً » . وعن طاوس : « ثمانين ديناراً » . وعن قتادة : «كان يقال : ألفاً فما فوقها » . والظاهر من إطلاق كلمة « خير » ، وأن لم يرد فى الكتاب ولا السنة تحديد مقداره – : أن تقديره يختلف باختلاف الأشخاص ، وباختلاف طبقاتهم وظروفهم ، وباختلاف الأحوال المعيشية العامة ، وباختلاف عدد الورثة قلة وكثرة . فرب قليل فى وقت ، وبين قوم ، كثير فى وقت آخر ، وعند قوم آخرين .

من غير إسراف ولا تقتير . كما ثبت فى الصحيحين : « أن سعداً قال : يا رسول الله ، إن لى مالاً ، ولا يرثنى إلا ابنةٌ لى ، أفأوصى بثلثىْ مالى ؟ قال : لا ، قال : فبالشطر ؟ قال : لا ، قال : فالثلث ؟ قال : الثلث ، والثلث كثير ، إنك أنْ تَذرَ ورثتك أغنياءَ خيرٌ من أن تَدَعهم عالةً يتكفّفون الناس » . وفى صحيح البخارى : أن ابن عباس قال : « لو أنّ الناس غضّوا من الثلث إلى الربع ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الثلث ، والثلث كثير » .
وروى الإمام أحمد عن حنظلة بن حِذْيَم بن حنيفة : « أن جدّه حنيفة أوصى ليتيم فى حجره بمائة من الإبل ، فشق ذلك على بنيه ، فارتفعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال حنيفة : أوصيت ليتيم لى بمائة من الإبل ، كنا نسميها المطيبة ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا ، لا ، لا ، الصدقة خَمْس ، وإلا فعشر ، وإلا فخمس عشرة ، وإلا فعشرون ، وإلا فخمس وعشرون ، وإلا فثلاثون ، وإلا فخمس وثلاثون ، فإن كثُرتْ فأربعون » . وذكر الحديث بطوله[1] .

وقوله " فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدّلونه ، إن الله سميع عليم " يقول تعالى : فمن بدل الوصية وحرّفها فغيّر حكمها وزاد فيها أو نقص — ويدخل فى ذلك الكتمانُ لها بطريق الأولى — " فإنما إثمه على الذين يبدّلونه " . قال ابن عباس وغير واحد : وقد وقع أجرُ الميت على الله ، وتعلق الإثم بالذين بدّلوا ذلك . " إن الله سميع عليم " أى : قد اطلع على ما أوصى به الميت ، وهو عليم بذلك ، وبما بدّله الموصَى إليهم .

وقوله " فمن خاف من مُوص جنفاً أو إثماً " قال ابن عباس وغيرُه : الجنف : الخطأ . وهذا يشمل أنواع الخطأ كلها ، بأن زاد وارثاً بواسطة أو وسيلة ، كما إذا أوصى ببيعه الشيءَ الفلانى محاباة ، أو أوصى لابن ابنته

---

(١) هو فى المسند ٥ : ٦٧ — ٦٨ (حلبى) . وأشار إليه البخارى فى الكبير ٢ / ١ / ٣٥ كعادته فى الإشارة الموجزة — فى ترجمة « حنظلة بن حذيم » . وذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد ٤ : ٢١٠ — ٢١١ ، بطوله . وقال : « رواه أحمد ، ورجاله ثقات » . وذكره الحافظ فى الإصابة ٢ : ٤٢ — ٤٣ ، عن رواية المسند . و « حذيم » : بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح الياء التحتية وآخره ميم .

ليزيدّها ، أو نحو ذلك من الوسائل ، إما مخطئاً غير عامد ، بل بطبعه وقوّة شفقته من غير تبصر ، أو متعمداً آثماً فى ذلك — : فللوصىّ والحالةُ هذه أن يصلح القضيةَ ، ويعدل فى الوصية على الوجه الشرعى ، ويَعدلَ عن الذى أوصى به الميت إلى ما هو أقربُ الأشياء إليه وأشبه الأمور به ، جمعاً بين مقصود الموصِى والطريق الشرعى . وهذا الإصلاح والتوفيق ليس من التبديل فى شىء . ولهذا عطف هذا — فبيّنه — على النهى لذلك ، ليعلم أن هذا ليس من ذلك بسبيل . والله أعلم . ورَوى عبد الرزّاق ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الرجل ليعمل بعمل أهل الخير سبعين سنةً ، فإذا أوصى حاف فى وصيته ، فيختم له بشرّ عمله فيدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل الشرّ سبعين سنةً ، فيعدل فى وصيته ، فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة . قال أبو هريرة : اقرؤا إن شئتم : ﴿ تلك حدود الله فلا تعتدوها ﴾ »[1].

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ، فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ، فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ، وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ، إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ ﴾

يقول تعالى مخاطباً للمؤمنين من هذه الأمة ، وآمراً لهم بالصيام ، وهو الإمساك عن الطعام والشراب والوقاع بنية خالصة لله عز وجل ، لما فيه من زكاة النفس وطهارتها وتنقيتها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة . وذكر أنه كما أوجبه عليهم فقد أوجبه على من كان قبلهم ، فلهم فيه أسوة ، وليجتهد هؤلاء

---

(١) لم أجده فى تفسير عبد الرزاق ، ولعله فى المصنف . وقد رواه أحمد فى المسند : ٧٧٢٨ ، عن عبد الرزاق . ورواه ابن ماجة : ٢٧٠٤ ، عن أحمد بن الأزهر ، عن عبد الرزاق . ورواه بنحوه — أبو داود : ٢٨٦٧ . والترمذى ٣ : ١٨٧ — ١٨٨ . وسيذكره ابن كثير من رواية المسند ، فى تفسير الآيتين : ١٣ ، ١٤ من سورة النساء ، إن شاء الله .

فى أداء هذا الفرض أكملَ مما فعله أولئك . كما قال تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً ، ولو شاء الله لجعلكم أمةً واحدةً ، ولكن ليبلوكم فيما آتاكم ، فاستبقوا الخيرات ﴾ ، الآية . ولهذا قال ههنا " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون " . لأن الصوم فيه تزكية للبدن ، وتضييق لمسالك الشيطان . ولهذا ثبت فى الصحيحين : « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءَةَ فليتزوجْ ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وِجَاء »[١] .

ثم بين مقدارَ الصوم ، وأنه ليس فى كل يوم ، لئلا يشقّ على النفوس فتضعفَ عن حمله وأدائه . بل فى أيام معدودات . وقد كان هذا فى ابتداء الإسلام، يصومون من كل شهر ثلاثةَ أيام، ثم نُسخ ذلك بصوم شهر رمضان، كما سيأتى بيانه . وقد روى أن الصيام كان أوّلاً كما كان عليه الأمم قبلنا : من كل شهر ثلاثة أيام — عن معاذ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وغيرهم . ورَوى ابن أبى حاتم عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صيام رمضان كتبه الله على الأمم قبلكم » . فى حديث طويل ، اختصر منه ذلك[٢] .

---

(١) رواه أحمد فى المسند : ٣٥٩٢ ، من حديث ابن مسعود ، مطولا . ورواه أيضاً أصحاب الكتب الستة ، كما فى المنتقى : ٣٤١١ . وروى أحمد معناه أيضاً من حديث عثمان : ٤١١ .

(٢) الذى اختصره هو الحافظ ابن كثير . ورجاله رجال الصحيح ، إلا التابعى راويه عن ابن عمر ، وهو « أبو الربيع رجل من أهل المدينة » . وفى التابعين « أبو الربيع المدنى » : يروى عن أبى هريرة ، له حديث عنه فى المسند: ٧٧١١ . وفيهم أيضاً « أبو الربيع » : يروى عن ابن عمر ، له عنه حديث فى المسند: ٦١٩٥ ، ولكن لم يذكر أنه مدنى . والراجح عندى أنهما واحد . وقد ورد أيضاً حديث آخر ، رواه البخارى فى الكبير ٢/١/٢٣٢ – ٢٣٣ ، من رواية الحسن ، عن دغفل بن حنظلة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « كان على النصارى صوم رمضان . . . » — فى حديث طويل . وكذلك رواه ابن النحاس فى الناسخ والمنسوخ ، ص : ٢٠ . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٣ : ١٣٩ . وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط مرفوعاً ، كما تراه ، ورواه فى الكبير موقوفاً على دغفل . ورجال إسنادهما رجال الصحيح » . ولكن البخارى أعله بأنه « لا يعرف سماع الحسن من دغفل ، ولا يعرف لدغفل إدراك النبى صلى الله عليه وسلم » . وانظر ترجمة « دغفل » ، بوزن « جعفر » — فى الإصابة والتهذيب .

ثم بين حكم الصيام على ما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام ، فقال " فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيام أخر " أى : المريض والمسافر لا يصومان فى حال المرض والسفر ، لما فى ذلك من المشقة عليهما ، بل يفطران ويقضيان بعدة ذلك من أيامٍ أخر. وأما الصحيح المقيم الذى يطيق الصيام ، فقد كان مخيراً بين الصيام وبين الإطعام ، إن شاء صام ، وإن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً ، فإن أطعم أكثر من مسكين عن كل يوم فهو خيرٌ، وإن صام فهو أفضل من الإطعام . قاله ابن مسعود، وابن عباس ، ومجاهد، وغيرهم من السلف. ولهذا قال تعالى " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، فمن تطوع خيراً فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم ، إن كنتم تعلمون " .

وروى الإمام أحمد عن معاذ بن جبل ، قال : : « أحيلت الصلاةُ ثلاثةَ أحوال ، وأحيل الصيامُ ثلاثةَ أحوال . . . وأما أحوال الصيام: فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة ، فجعل يصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، وصام عاشوراء . ثم إن الله فرض عليه الصيام ، وأنزل الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم " إلى قوله " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ". فكان من شاء صام، ومن شاء أطعم مسكيناً فأجزأ ذلك عنه ، ثم إن الله عز وجل أنزل الآية الأخرى : ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ﴾ ، إلى قوله : ﴿ فمن شهدْ منكم الشهر فليصمه ﴾ . فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعامُ للكبير الذى لا يستطيع الصيام ، فهذان حالان . قال : وكانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا امتنعوا ، ثم إن رجلاً من الأنصار يقال له صِرْمة ، كان يعمل صائماً حتى أمسى ، فجاء إلى أهله فصلى العشاء ثم نام ، فلم يأكل ولم يشرب حتى أصبح ، فأصبح صائماً ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جَهِدَ جَهْداً شديداً، فقال : مالى أراك قد جهدت جهداً شديداً ؟

قال : يا رسول الله . إنى عملتُ أمس فجئتُ حين جئت فألقيتُ نفسى فنمت ، فأصبحتُ حين أصبحت صائماً . قال : وكان عمر أصاب من النساء بعد ما نام . فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ أحل لكم ليلةَ الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ ، إلى قوله : ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ » . وأخرجه أبو داود ، والحاكم[1]. وقد أخرج البخارى ومسلم عن عائشة ، أنها قالت : « كان عاشوراء يُصام ، فلما نزل فرضُ رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر » . وروى البخارى عن ابن عمر وابن مسعود — مثله .

وقوله " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " كما قال معاذ : « كان فى ابتداء الأمر من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً » . وهكذا روى البخارى عن سَلمة بن الأكوع ، أنه قال : « لما نزلت " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " — كان من أراد أن يفطر يفتدى ، حتى نزلت الآية التى بعدَها فنسختها » . وروى أيضاً عن ابن عمر قال : « هى منسوخة » . وقال عبد الله [هو ابن مسعود] : « "وعلى الذين يطيقونه " أى : يتجشمونه ، قال عبد الله : فكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً " فمن تطوّع " يقول : أطعم مسكيناً آخر " فهو خير له ، وأن تصوموا خير لكم " ، فكانوا كذلك ، حتى نسختها ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ » . وروى البخارى عن ابن عباس فى قوله " وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " قال ابن عباس : « ليست منسوخةً ، هو للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة ، لا يستطيعان أن يصوما ، فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً » . وروى أبو بكر بن مردويه عن ابن أبى ليلى ، قال : دخلت على عطاء فى رمضان وهو يأكل ، فقال : قال ابن عباس : « نزلت هذه الآية [" وعلى

---

(١) ساق الحافظ ابن كثير هنا الحديث بطوله . فاختصرنا منه أحوال الصلاة ، اكتفاء بأحوال الصيام . والحديث — بطوله — فى المسند ٥ : ٢٤٦ — ٢٤٧ (حلبى) . وهو فى سنن أبى داود : ٥٠٦ ، ٥٠٧ . والذى رواه الحاكم منه هو أحوال الصيام ٢ : ٢٧٤ ، وصححه ، ووافقه الذهبى وروى الطبرى قطعة مختصرة منه فى شأن الصوم ٢٧٢٩ وفصلنا تخريجه هناك

الذين يطيقونه فدية طعام مسكين " فكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ، ثم نزلت هذه الآية] فنسخت الأولى ، إلا الكبيرَ الفانى ، إن شاء أطعم عن كل يوم مسكيناً وأفطر »[١] .

فحاصل الأمر : أن النسخ ثابت فى حق الصحيح المقيم ، بإيجاب الصيام عليه ، لقوله : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ . وأما الشيخ الفانى الهرم الذى لا يستطيع الصيام ، فله أن يفطر ولا قضاء عليه ، لأنه ليست له حال يصير إليها يتمكن فيها من القضاء . ولكن هل يجب عليه إذا أفطر أن يطعم عن كل يوم مسكيناً إذا كان ذا جِدَة ؟ فيه قولان للعلماء: أحدهما : لا يجب عليه إطعام ، لأنه ضعيف عنه لسنّه ، فلم يجب عليه فدية كالصبى ، لأنّ الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ، وهو أحد قولى الشافعى . والثانى — وهو الصحيح وعليه أكثر العلماء : أنه يجب عليه فدية عن كل يوم ، كما فسره ابن عباس وغيره من السلف على قراءة من قرأ " وعلى الذين يطيقونه " أى : يتجشمونه ، كما قاله ابن مسعود وغيره . وهو اختيار البخارى ، فإنه قال : وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام ، فقد أطعم أنسٌ بعد ما كبر ، عاماً أو عامين ، عن كل يوم مسكيناً ، خبزاً ولحماً ، وأفطر . وهذا الذى علقه البخارى قد أسنده الحافظ أبو يعلى الموصلى عن أيوب بن أبى تميمة ، قال : ضعف أنس عن الصوم ، فصنع جفنةً من ثريد ، فدعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم[٢] . ورواه أيضاً عبد بن حميد . ومما يلتحق بهذا المعنى : الحاملُ والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولديهما ، ففيهما خلاف كثير بين العلماء : فمنهم من قال : يفطران ويفديان ويقضيان . وقيل : يفديان فقط ولا قضاء . وقيل : يجب القضاء بلا فدية .

---

(١) الزيادة من المخطوطة الأزهرية . وسقطت من المطبوعة . وحذفها خطأ واضح . وابن أبى ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن . وهو حسن الحديث . وعطاء : هو ابن أبى رباح .

(٢) إسناده صحيح . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٣ : ١٦٤ ، وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » .

وقيل : يفطران ولا فدية ولا قضاء . وقد بسطنا هذه المسألة مستقصاة فى كتاب الصيام الذى أفردناه . ولله الحمد والمنة .

﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِى أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ، فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ، وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ، يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥)﴾

يمدح تعالى شهر الصيام من بين سائر الشهور ، بأن اختاره من بينهن لإنزال القرآن العظيم . وكما اختصه بذلك قد ورد الحديث بأنه الشهر الذى كانت الكتب الإلهية تنزل فيه على الأنبياء . فروى أحمد عن واثلة - يعنى ابن الأسقع - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أنزلت صحف إبرهيم فى أول ليلة من رمضان ، وأنزلت التوراة لستّ مضَين من رمضان ، والإنجيل لثلاثَ عشرة خلتْ من رمضان ، وأنزل الله القرآن لأربع وعشرين خلتْ من رمضان »[1] . أما الصحف والتوراةُ والزبور والإنجيل - فنزل كل منها على النبى الذى أنزل عليه جملةً واحدة . وأما القرآن فإنما نزل جملةً واحدة إلى بيت العزة من السماء الدنيا ، وكان ذلك فى شهر رمضان ، فى ليلة القدر منه . كما قال تعالى : ﴿إنا أنزلناه فى ليلة القدر﴾ . وقال : ﴿إنا أنزلناه فى ليلة مباركة﴾ . ثم نزل بعدُ مفرقاً بحسب الوقائع على رسول الله صلى الله عليه وسلم . هكذا رُوى عن ابن عباس : « أنه سأله عطية بن الأسود ، فقال : وقع فى قلبى الشك : قول الله تعالى " شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن " وقوله : ﴿إنا أنزلناه فى ليلة مباركة﴾ وقوله : ﴿إنا أنزلناه فى ليلة القدر﴾ - وقد أنزل فى شوّال ، وفى ذى القَعدة ، وفى ذى الحجة ، وفى المحرّم وصفر وشهر ربيع ؟ فقال ابن

(١) هو فى المسند ١٧٠٥١ (٤ : ١٠٧ حلبى) وكذلك رواه الطبرى ٢٨١٤ .

عباس : إنه أنزل فى رمضان فى ليلة القدر وفى ليلة مباركة جملةً واحدة ، ثم أنزل على مواقع النجوم ترتيلاً فى الشهور والأيام » . رواه ابن أبى حاتم ، وابن مردويه ، وهذا لفظه . [وروى نحوه عن ابن عباس من غير وجه] . وقوله " هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان " هذا مدح للقرآن الذى أنزله الله هدى لقلوب العباد ممن آمن به وصدّقه واتبعه " وبينات " أى : ودلائل وحجج بينة واضحة جلية لمن فهمها وتدبرها ، دالة على صحة ما جاء به من الهدى النافى للضلال ، والرشد المخالف للغى ، ومفرقاً بين الحق والباطل والحلال والحرام . وقد روى عن بعض السلف أنه كره أن يقال إلا « شهر رمضان » ولا يقال « رمضان ». ورخّص فيه ابن عباس وزيد بن ثابت . وقد انتصر البخارى رحمه الله فى كتابه لهذا ، فقال : باب ، يقال « رمضان » وساق أحاديث فى ذلك . منها : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه » . ونحو ذلك[1] .

وقوله " فمن شهد منكم الشهر فليصمه " هذا إيجاب حتم على من شهد استهلال الشهر — أى كان مقيماً فى البلد حين دخل شهر رمضان ، وهو صحيح فى بدنه — أن يصوم لا محالة . ونَسخت هذه الآيةُ الإباحةَ المتقدمة لمن كان صحيحاً مقيماً أن يفطر ويفدى بإطعام مسكين عن كل يوم ، كما تقدم بيانه . ولما حَتَّم الصيامَ أعاد ذكر الرخصة للمريض وللمسافر فى الإفطار بشرط القضاء ، فقال " ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر " معناه : ومن كان به مرض فى بدنه يشق عليه الصيام معه أو يؤذيه ، أو كان على سفر ، أى فى حال السفر — فله أن يفطر ، فإذا أفطر فعليه عدةُ ما أفطره فى السفر من الأيام . ولهذا قال " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر " أى : إنما رخص لكم فى الفطر فى حال المرض وفى السفر — مع تحتمه فى حق

---

(١) عبارة البخارى ٤ : ٩٦ (فتح) « باب ، هل يقال رمضان ، أو شهر رمضان ؟ ومن رأى كله واسعاً » . ثم أشار للحديث الذى هنا . ثم رواه فى الباب الذى بعده (ص ٩٨ — ٩٩) مطولا ، من حديث أبى هريرة .

المقيم الصحيح ــ تيسيراً عليكم ورحمةً بكم .

وههنا مسائل تتعلق بهذه الآية :

إحداها : أنه قد ذهب طائفة من السلف إلى أن من كان مقيماً فى أول الشهر ثم سافر فى أثنائه فليس له الإفطار بعذر السفر والحالة هذه . وهذا القول غريب ! نقله ابن حزم فى المحلى عن جماعة من الصحابة والتابعين . وفيما حكاه عنهم نظر ــ والله أعلم ــ فإنه قد ثبتت السنةُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم « أنه خرج فى شهر رمضان لغزوة الفتح ، فسار حتى بلغ الكَدِيد ، ثم أفطر وأمر الناس بالفطر » . أخرجه صاحبا الصحيح .

الثانية : ذهب آخرون من الصحابة والتابعين إلى وجوب الإفطار فى السفر ، لقوله " فعدة من أيام أخر " . والصحيح قول الجمهور : أن الأمر فى ذلك على التخيير ، وليس بحتم . لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان ، قال : « فمنّا الصائم ومنّا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم » [1]. فلو كان الإفطار هو الواجب لأنكر عليهم الصيام . بل الذى ثبت من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان فى مثل هذه الحالة صائماً ، لما ثبت فى الصحيحين عن أبى الدرداء ، قال : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان فى حرّ شديد ، حتى إنْ كان أحدُنا لَيَضَعُ يده على رأسه من شدة الحرّ ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن رواحة » .

الثالثة : قالت طائفة ، منهم الشافعى : الصيام فى السفر أفضل من الإفطار ، لفعل النبى صلى الله عليه وسلم ، كما تقدم . وقالت طائفة : بل الإفطار أفضل ، أخذاً بالرخصة ، ولما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه سئل عن الصوم فى السفر ؟ فقال : من أفطر فحسَنٌ ، ومن صام فلا

---

(١) ثبت من حديث أنس ، وأبى سعيد ، وجابر ، وعائشة . انظر الفتح ٤ : ١٦٣ . ومسلم ١ : ٣٠٨ - ٣٠٩ .

جناح عليه »[١]. وقال فى حديث آخر : « عليكم برخصة الله التى رخص لكم »[٢] . وقالت طائفة : هما سواء، لحديث عائشة : « أن حمزة بن عمرو الأسلمى قال : يا رسول الله ، إنى كثيرُ الصيام ، أفأصوم فى السفر ؟ فقال : إن شئتَ فصم ، وإن شئتَ فأفطر » . وهو فى الصحيحين . وقيل : إن شقّ الصيامُ فالإفطار أفضل ، لحديث جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا قد ظُلّل عليه، فقال : ما هذا ؟ قالوا : صائم، فقال: ليس من البرّ الصيامُ فى السفر » . أخرجاه . فأمّا إنْ رغب عن السنة ورأى أن الفطرَ مكروه إليه — فهذا يتعين عليه الإفطار ، ويحرم عليه الصيام والحالة هذه ، لما جاء فى مسند الإمام أحمد وغيره عن ابن عمر وجابر وغيرهما : « من لم يقبل رخصةَ الله كان عليه من الإثم مثلُ جبال عرفة »[٣].

الرابعة : القضاء ، هل يجب متتابعاً أو يجوز فيه التفريق ؟ فيه قولان : أحدهما : أنه يجب التتابع ، لأن القضاء يحكى الأداء . والثانى : لا يجب التتابع ، بل إن شاء فرّق ، وإن شاء تابع . وهذا قول جمهور السلف والخلف ، وعليه ثبتت الدلائل . لأن التتابع إنما وجب فى الشهر لضرورة أدائه فى الشهر ، فأمّا بعد انقضاء رمضان فالمرادصيامُ أيامٍ عدّةَ ما أفطر ، ولهذا قال تعالى "فعدة من أيام أخر" ثم قال " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" . روى الإمام أحمد ، عن أبى قتادة ، عن الأعرابى الذى سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول: « إن خير دينكم أيسرُه، إن خير دينكم أيسرُه »[٤] . وروى أحمد أيضاً عن عروة الفُقَيْمى ، قال : « كنا ننتظر النبى صلى الله عليه وسلم ، فخرج

---

(١) ثبت بمعناه من حديث حمزة بن عمرو الأسلمى . رواه مسلم ١ : ٣٧٠ . والطبرى : ٢٨٩١ . وفصلنا تخريجه هناك .

(٢) هذا اللفظ ورد فى إحدى روايات مسلم لحديث جابر ١ : ٣٠٨ .

(٣) رواه أحمد فى المسند : ٥٣٩٢ ، عن ابن عمر ، بإسناد صحيح . ورواه أيضاً : ١٧٥٢٣ ، من حديث عقبة بن عامر الجهنى . وإسناده صحيح . ولم أجده من حديث جابر .

(٤) هو فى المسند : ١٦٠٠٢ . وذكره الهيثمى فى الزوائد ١ : ٦١ مختصراً ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » . وانظر حديث محجن بن الأدرع ، الآتى ص : ٣٠

[رَجِلاً] يقطر رأسه من وضوء أو غسل ، فصلى ، فلما قضى الصلاة جعل الناس يسألونه : علينا حرج فى كذا ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن دين الله فى يُسْرٍ ، ثلاثاً يقولها » . ورواه ابن مردويه[١] . وروى أحمد أيضاً ، عن أنس بن مالك قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يسّروا ولا تعسّروا ، وسكِّنوا ولا تنفِّروا » . أخرجاه فى الصحيحين . وفى الصحيحين أيضاً : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال لمعاذ وأبى موسى حين بعثهما إلى اليمن : بشِّرَا ولا تنفِّرَا ، و يسِّرَا ولا تعسِّرَا ، وتطاوعَا ولا تختلفَا » . وفى السنن والمسانيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بُعثت بالحنيفية السَّمْحة » . وروى ابن مردويه عن مِحْجَن بن الأدْرع : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى ، فتراآه ببصره ساعةً ، فقال : أتُراه يصلى صادقاً ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، هذا أكثر أهل المدينة صلاةً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تُسْمِعْه فَتُهْلِكَه ، وقال : إن الله إنما أراد بهذه الأمة اليسر ، ولم يرد بهم العسر »[٢] .

ومعنى قوله تعالى " يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة " أى : إنما أرْخَص لكم فى الإفطار للمرض والسفر ونحوهما من الأعذار ، لإرادته بكم اليسر ، وإنما أمركم بالقضاء لتكملوا عدةَ شهركم .

وقوله " ولتكبروا الله على ما هداكم " أى : لتذكروا الله عند انقضاء

---

(١) هو فى المسند ٥ : ٦٩ (حلبى) . ورواه أيضاً البخارى فى الكبير ٤ / ١ / ٣٠-٣١ . وذكره الهيثمى فى الزوائد ١ : ٦١ — ٦٢ ، وقال : « رواه أحمد ، والطبرانى فى الكبير : وأبو يعلى . وفيه عاصم بن هلال : وثقه أبو حاتم وأبو داود ، وضعفه النسائى وغيره ، وغاضرة : لم يرو عنه غير عاصم » . أقول : والإسناد صحيح . فإن غاضرة بن عروة الفقيمى : ترجمه البخارى فى الكبير ٤ / ١ / ١٠٩ فلم يذكر فيه جرحاً . ولم يعلل البخارى الحديث حين رواه فى الكبير . وزيادة [رجلا] زدناها من المسند والمخطوطة الأزهرية والكبير . وهى بكسر الجيم ، يعنى أن شعره لم يكن شديد الجعودة ولا شديد السبوطة ، أى بينهما .

(٢) أبعد الحافظ النجعة ، إذ ذكره من رواية ابن مردويه ! وهو فى المسند ٤ : ٣٣٨ ، و ٥ : ٣٢ (حلبى) . ولكن آخره فيه : « إن خير دينكم أيسره » ، مرتين . وإسناداه فى المسند — صحيحان .

عبادتكم . كما قال : ﴿ فإذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدَّ ذكراً ﴾. وقال: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾ . وقال :﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب * ومن الليل فسبحه وأدبارَ السجود ﴾ . ولهذا جاءت السنة باستحباب التسبيح والتحميد والتكبير بعد الصلوات المكتوبات . وقال ابن عباس : « ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بالتكبير »[١] . وقوله "ولعلكم تشكرون" أى : إذا قمتم بما أمركم الله من طاعته ، بأداء فرائضه وترك محارمه وحفظ حدوده — فلعلكم أن تكونوا من الشاكرين بذلك .

﴿ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ، أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ، فَلْيَسْتَجِيبُوا لِى وَلْيُؤْمِنُوا بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦) ﴾

روى الإمام أحمد عن أبى موسى الأشعرى ، قال : « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزَاة ، فجعلنا لا نصعد شرفاً ولا نعلو شرفاً ولا نهبط وادياً إلاّ رفعنا أصواتنا بالتكبير ، قال : فدنا منّا فقال : يا أيها الناس ، ارْبَعُوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصم ولا غائباً ، إنما تدعون سميعاً بصيراً ، إن الذى تدعون أقربُ إلى أحدكم من عُنُق راحلته ، يا عبد الله بن قيس ، ألا أعلمك كلمة من كنوز الجنة ؟ : لا حول ولا قوة إلا بالله » أخرجاه فى الصحيحين وبقيةُ الجماعة بنحوه [٢]. وروى أحمد أيضاً عن أنس ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « يقول الله تعالى : أنا عند ظن عبدى بى ، وأنا معه إذا دعانى[٣] . وروى أيضاً عن أبى هريرة ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

(١) رواه أحمد فى المسند : ١٩٣٣ ، ٣٤٧٨ . ومسلم فى صحيحه ١ : ١٣٢ — ١٣٣ .

(٢) هو فى المسند ٤ : ٤٠٢ (حلبى) .

(٣) هو فى المسند : ١٣٢٢٥ . وذكره الهيثمى فى الزوائد ١٠ : ١٤٨ ، وقال : « رواه أبو يعلى ، ورجاله رجال الصحيح » . فنسى أن ينسبه للمسند . ورواه مسلم ٢ : ٣٠٩ ، بهذا اللفظ ، من حديث أبى هريرة .

يقول : « قال الله : أنا مع عبدى ما ذكرنى وتحركتْ بى شفتاه »[١] .
قلت : وهذا كقوله تعالى : ﴿ إنّ الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ . وقوله لموسى وهرون عليهما السلام : ﴿ إننى معكما أسمع وأرى ﴾ . والمراد من هذا : أنه تعالى لا يخيب دعاء داعٍ ولا يشغله عنه شيء ، بل هو سميع الدعاء . ففيه ترغيب فى الدعاء ، وأنه لا يضيع لديه تعالى ، كما روى الإمام أحمد عن سلمان الفارسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « إنّ الله تعالى ليستحيي أن يبسط العبدُ إليه يديه يسأله فيهما خيراً فيردّهما خائبتين » . ورواه أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن غريب ، ورواه بعضهم ولم يرفعه [٢] . وروى الإمام أحمد عن أبى سعيد ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ما من مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ليس فيها إثمٌ ولا قطيعةُ رحم ، إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث خصال : إما أن يعجّل له دعوتَه ، وإما أن يدّخرها له فى الآخرة ، وإما أن يصرف عنه من السُّوء مثلها ، قالوا إذًا نُكثر ، قال : الله أكثر »[٣] . وروى عبد الله بن أحمد ، عن عبادة بن الصامت ، أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : « ما على ظهر الأرض من رجل مسلم يدعو الله عز وجل بدعوة ، إلا آتاه الله إيّاها ، أو كفّ عنه من السوء مثلها ، ما لم يَدْعُ بإثمٍ أو قطيعة رحم » . ورواه الترمذى ، وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه [٤] . وروى الإمام مالك عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى

---

(١) المسند : ١٠٩٨٩ . وأشار الحافظ ابن حجر فى التهذيب ١٢ : ٤٤٨ إلى أنه رواه البخارى فى الأدب المفرد ، وذكره فى الصحيح معلقاً ، « وهو أحد الأحاديث المرفوعة التى لم يوصلها فى الجامع » .

(٢) المسند ٥ : ٤٣٨ (حلبى) . والترمذى ٤ : ٢٧٤ . وابن ماجة : ٣٨٦٥ ، بنحوه .

(٣) المسند : ١١١٥٠ . وذكره الهيثمى فى الزوائد ١٠ : ١٤٨ — ١٤٩ ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى بنحوه ، والبزار ، والطبرانى فى الأوسط . ورجال أحمد وأبى يعلى وأحد إسنادى البزار — رجال الصحيح ، غير على بن على الرفاعى ، وهو ثقة » .

(٤) هو فى المسند ٥ : ٣٢٩ (حلبى) ، من زيادات عبد الله . والترمذى ٤ : ٢٧٩ — ٢٨٠ .

الله عليه وسلم قال : « يستجاب لأحدكم ما لم يعجل ، يقول : دعوتُ فلم يُستَجبْ لى » . أخرجاه فى الصحيحين من حديث مالك به ، وهذا لفظ البخارى رحمه الله وأثابه الجنة . وروى مسلم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدعُ بإثم أو قطيعة رحم ، ما لم يستعجل ، قيل : يا رسول الله ، ما الاستعجال ؟ قال : يقول : قد دعوتُ وقد دعوتُ فلم أرَ يستجابُ لى ، فيَستَحْسِرُ عند ذلك ويدعُ الدعاء »[١] . وروى الإمام أحمد عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يزال العبد بخير ما لم يستعجل ، قالوا : وكيف يستعجل ؟ قال : يقول : قد دعوت ربى فلم يستجب لى »[٢] . وروى أحمد أيضاً عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « القلوب أوعية ، وبعضُها أوعَى من بعض ، فإذا سألتم الله — أيها الناس — فاسألوه وأنتم موقنون بالإجابة ، فإنه لا يستجيب لعبدٍ دعاه عن ظهر قلبٍ غافلٍ »[٣] . وفى ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخللةً بين أحكام الصيام — إرشادٌ إلى الاجتهاد فى الدعاء عند إكمال العدة ، بل وعند كل فِطْر ، كما رواه الإمام أبو داود الطيالسى عن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « للصائم عند إفطاره دعوةٌ مستجابة » ، فكان عبد الله بن عمرو إذا أفطر دعا أهلَه وولده ودعا[٤] . وروى ابن ماجة عن عبد الله بن أبى مليكة ، عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إن للصائم عند فطره دعوة ما تُرَدّ » . قال عبد الله بن أبى مليكة : سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر : اللهم

---

(١) صحيح مسلم ٢ : ٣٢٠ .

(٢) المسند : ١٣٠٤٠ ، ١٣٢٣١ . ومجمع الزوائد ١٠ : ١٤٧ ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى بنحوه ، والبزار ، والطبرانى فى الأوسط . وفيه أبو هلال الراسبى ، وهو ثقة ، وفيه خلاف . وبقية رجال أحمد وأبى يعلى رجال الصحيح » .

(٣) المسند : ٦٦٥٥ . والزوائد ١٠ : ١٤٨ . وإسناده صحيح .

(٤) مسند الطيالسى : ٢٢٦٢ .

إنى أسألك برحمتك التى وسعتْ كلَّ شيء أن تغفرَ لى [١] . وفى مسند الإمام أحمد ، وسنن الترمذى ، والنسائى ، وابن ماجة ، عن أبى هريرة : قال ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا تُردّ دعوتُهم : الإمام العادل ، والصائم حتى يفطر ، ودعوةُ المظلوم ، يرفعها الله دونَ الغمام يوم القيامة ، ويفتح لها أبوابَ السماء ، ويقول : بعزتى لأنصرنَّك ولو بعد حين » [٢] .

﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ، هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ، فَالْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ، وَلَا تُبَـٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَـٰكِفُونَ فِى الْمَسَـٰجِدِ ، تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ، كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾

هذه رخصة من الله تعالى للمسلمين ، ورفعٌ لما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام . فإنه كان إذا أفطر أحدهم إنما يحل له الأكل والشرب والجماع إلى صلاة العشاء أو ينامَ قبل ذلك ، فمتى نام أو صلى العشاء حرم عليه الطعام والشراب والجماع إلى الليلة القابلة . فوجدوا من ذلك مشقة كبيرة . و " الرفث " هنا : هو الجماع . قاله ابن عباس وعطاء ومجاهد وغيرهم . وقوله " هنّ لباس لكم وأنتم لباس لهن " قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم : يعنى هنّ سكن لكم وأنتم سكن لهنّ . وقال الربيع بن أنس : هنّ لحاف لكم وأنتم لحاف لهنّ . وحاصله : أنّ الرجل والمرأة كل منهما يخالط الآخر ويماسّه

---

(١) ابن ماجة : ١٧٥٣ . وإسناده صحيح ورواه الحاكم فى المستدرك ١ : ٤٢٢ .

(٢) الترمذى ٤ : ٢٨٨ ، وقال : « حديث حسن » . وابن ماجة ١٧٥٢ وهو فى المسند مطولا ٨٠٣٠

ويضاجعه ، فناسب أن يرخِّص لهم فى المجامعة فى ليل رمضان، لئلا يشقّ ذلك عليهم ويَحْرَجُوا .

وكان السبب فى نزول هذه الآية كما تقدم فى حديث معاذ الطويل . وعن البراء بن عازب قال : « كان أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلها ، وإن قيس بن صِرْمَة الأنصارى كان صائماً ، وكان يومه ذلك يعمل فى أرضه ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال : هل عندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن أنطلقُ فأطلبُ لك ، فغلبته عينه فنام ، وجاءت امرأتُه ، فلما رأته نائماً قالت : خيبةً لك ! أنمت ؟ فلما انتصف النهار غُشى عليه ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " إلى قوله " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر " ففرحوا بها فرحاً شديداً »[1]. ولفظ البخارى ههنا [2] ، عن البراء قال : « لما نزل صوم رمضان كانوا لا يقربون النساء رمضان كلَّه ، وكان رجال يخونون أنفسهم ، فأنزل الله " علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم " » . وقال ابن عباس : « كان المسلمون فى شهر رمضان إذا صلوا العشاء حرُم عليهم النساء والطعام إلى مثلها من القابلة ، ثم إن أناساً من المسلمين أصابوا من النساء والطعام فى شهر رمضان بعد العِشاء ، منهم عمر بن الخطاب ، فشكوْا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى " علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن " »[3] . وقال سعيد بن أبى عَرُوبة ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء بن أبى رَباح ، عن أبى هريرة ،

---

(١) حديث معاذ – الطويل – مضى فى ص : ٢٣ – ٢٤ من هذا الجزء . وحديث البراء هذا ، رواه أحمد فى المسند ٤ : ٢٩٥ (حلبى) . والبخارى ٤ : ١١١ – ١١٢ (فتح) . ورواه الطبرى بنحوه : ٢٩٣٩ . وخرجناه هناك .

(٢) يعنى فى كتاب التفسير من الصحيح ٨ : ١٣٦ (فتح) .

(٣) رواه الطبرى : ٢٩٤٠ . ورواه ابن المنذر أيضاً ، كما فى الدر المنثور ١ : ١٩٧ .

فى قول الله تعالى " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " إلى قوله " ثم أتموا الصيام إلى الليل " قال : « كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلوا العشاء الآخرَة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا ، وإن عمر بن الخطاب أصاب أهله بعد صلاة العشاء ، وإن صِرْمة بن قيس الأنصارى غلبتْه عينه بعد صلاة المغرب ، فنام ولم يشبع من الطعام ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء، فقام فأكل وشرب ، فلما أصبح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فأنزل الله عند ذلك " أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم " يعنى بالرفث : مجامعة النساء " هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ، علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم " يعنى : تجامعون النساء وتأكلون وتشربون بعد العشاء " فتاب عليكم وعفا عنكم ، فالآن باشروهن " يعنى : جامعوهن " وابتغوا ما كتب الله لكم " يعنى : الولد " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل " فكان ذلك عفواً من الله ورحمة »[1] . وهكذا رُوى عن مجاهد وعطاء وعكرمة وقتادة وغيرهم ، فى سبب نزول هذه الآية فى عمر بن الخطاب ومن صَنعَ كما صنع ، وفى صرمة بن قيس — فأباح الجماعَ والطعامَ والشرابَ فى جميع الليل ، رحمة ورخصة ورفقاً .

وقوله " وابتغوا ما كتب الله لكم " قال أبو هريرة وابن عباس وأنس وغيرهم : يعنى الولد ، وقال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : يعنى الجماع .

وقوله " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل " — : أباح تعالى الأكل والشرب ، مع ما تقدم من إباحة الجماع ، فى أىّ الليل شاء الصائم ، إلى أن يتبين ضياء

---

(١) هذا الحديث ثبتَ هكذا فى ابن كثير ، دون بيان من أخرجه . والإسناد من سعيد بن أبى عروبة إلى أبى هريرة — صحيح . والظاهر من خطة ابن كثير أنه رواه الطبرى ، ولكن لم أجده فيه فى هذا الموضع . فإما هو فى موضع آخر ، وإما سقط من ناسخى الطبرى . ويؤيد أنه من رواية الطبرى أن السيوطى نقله فى الدر المنثور ١ : ١٩٧ ، ونسبه للطبرى فقط .

الصباح من سواد الليل ، وعبر عن ذلك بـ" الخيط الأبيض من الخيط الأسود " ورفع اللبسَ بقوله " من الفجر " . كما جاء فى الحديث الذى رواه البخارى عن سهل بن سعد ، قال : « أنزلت " وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود " ولم ينزل " من الفجر " وكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجليه الخيط الأبيض والخيط الأسود ، فلا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعدُ " من الفجر " فعلموا أنما يعنى الليل والنهار »[1] . وروى الإمام أحمد عن عدى بن حاتم ، قال : « لما نزلت هذه الآية " كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود " عمدت إلى عقالين أحدهما أسود والآخر أبيض ، قال : فجعلتهما تحت وسادتى قال : فجعلت أنظر إليهما ، فلما تبين لى الأبيض من الأسود أمسكت ، فلما أصبحت غدوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته بالذى صنعت ، فقال : إن وسادَك إذاً لعريضٌ ، إنما ذلك بياضُ النهار وسواد الليل » . ! أخرجاه فى الصحيحين[2] . ومعنى قوله « إنّ وسادك إذاً لعريض » — أى : إن كان يَسَعُ لوضع الخيط الأسود والخيط الأبيض المرادَيْن من هذه الآية تحتها ، فإنهما بياض النهار وسواد الليل — : فيقتضى أن يكون بِعَرْض المشرق والمغرب ! ! وجاء فى بعض الألفاظ : « إنك لعريض القفا » . فسره بعضهم بالبلادة ، وهو ضعيف ، بل يرجع إلى هذا ، لأنه إذا كان وسادُه عريضاً فقفاه أيضاً عريضٌ . والله أعلم .

وفى إباحته تعالى جوازَ الأكل إلى طلوع الفجر ، دليل على استحباب السَّحور ، لأنه من باب الرخصة ، والأخذ بها محبوب . ولهذا وردت السنة الثابتة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحث على السَّحور . فى الصحيحين عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسحَّروا فإن فى السَّحور

---

(١) البخارى ٨ : ١٣٧ (فتح) . ورواه أيضاً الطبرى : ٢٩٩٠ : وقد فصلنا تخريجه هناك .

(٢) المسند ٤ : ٣٧٧ (حلبى) .

بركة » . وفى صحيح مسلم عن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إن فَصْل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلةُ السحر » .
وروى الإمام أحمد عن أبى سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السحور أكلُه بركة ، فلا تدعوه ، ولو أنّ أحدكم يجرع جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين »[1] . وقد ورد فى الترغيب فى السحور أحاديث كثيرة حتى ولو بجرعة من ماء ، تشبهاً بالآكلين . ويستحب تأخيره إلى وقت انفجار الفجر . كما جاء فى الصحيحين عن أنس بن مالك ، عن زيد بن ثابت ، قال : « تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة ، قال أنس : قلت لزيد : كم كان بين الأذان والسحور ؟ قال قدر خمسين آية » . وقد ورد فى أحاديث كثيرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمّاه « الغداء المبارك » . وفى الحديث الذى رواه الإمام أحمد والنسائى وابن ماجة عن حذيفة . قال : « تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النهار ، إلا أن الشمس لم تطلع » . وهو حديث تفرد به عاصم بن أبى النجود ، قاله النسائى . وحمله على أن المراد قرب النهار ، كما قال تعالى : ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ﴾ . أى : إذا قاربْن انقضاء العدة فإما إمساك أو ترك للفراق . وهذا الذى قاله هو المتعين حمل الحديث عليه : أنهم تسحروا ولم يتيقنوا طلوع الفجر ، حتى إن بعضهم ظنّ طلوعه وبعضهم لم يتحقق ذلك . وقد روى عن طائفة كثيرة من السلف أنهم تسامحوا فى السحور عند مقاربة الفجر . روى مثل هذا عن أبى بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وحذيفة ، وأبى هريرة ، وابن عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وعن طائفة كبيرة من التابعين . وحكى ابن جرير فى تفسيره عن بعضهم : أنه إنّما يجب الإمساك من طلوع الشمس كما يجوز الإفطار بغروبها ! قلت : وهذا القول ما أظن أحداً من أهل العلم يستقرّ له قدم عليه ، لمخالفته نص القرآن فى قوله :

---

(١) المسند ١١١٠٢ . ومجمع الزوائد ٣ : ١٥٠ . والترغيب والترهيب ٢ : ٩٤ ، وقال : « وإسناده قوى » .

" وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل " . وقد ورد فى الصحيحين عن عائشة ، أن رسول الله قال : « لا يمنعنّكم أذان بلال عن سحوركم ، فإنه ينادى بليل ، فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذانَ ابن أم مكتوم، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » . لفظ البخارى. وروى الطبرى عن سمرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمنعنّكم من سحوركم أذانُ بلال ولا الفجرُ المستطيل ، ولكن الفجر المستطيرُ فى الأفق » . ورواه مسلم[1] . وروى الطبرى عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يمنعنّ أحدكم أذانُ بلال عن سحوره — أو قال : نداء بلال — فإن بلالاً يؤذن بليل ، أو ينادى ، لينبّه نائمَكم ، وليَرْجع قائمَكم ، وليس الفجر أن يقول هكذا وهكذا ، حتى يقول هكذا »[2].

مسألة : ومِن جَعْلِه تعالى الفجرَ غايةً لإباحة الجماع والطعام والشراب لمن أراد الصيام — يستدلّ على أنه من أصبح جنباً فليغتسلْ وليتمّ صومَه ، ولا حرج عليه . وهذا مذهب الأئمة الأربعة وجمهور العلماء سلفاً وخلفاً . لما رواه البخارى ومسلم من حديث عائشة وأم سلمة ، أنهما قالتا : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يغتسلُ ويصوم » . وفى حديث أم سلمة عندهما : « ثم لا يفطر ولا يقضى » . وفى صحيح مسلم عن عائشة : « أن رجلا قال : يا رسول الله ، تدركنى الصلاة وأنا جنب ، فأصوم ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأنا تدركنى الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : لستَ مثلَنا يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدّم من ذنبك وما تأخر ، فقال : والله إنى لأرجو أن أكون أخشاكم لله وأعلمَكم بما أتَّقِى » . فأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إذا نودى للصلاة صلاة الصبح وأحدُكم جنب ، فلا يَصُم يومئذ » — فإنه

---

(١) انظر الطبرى : ٢٩٩٦ ، ٢٩٩٧ ، وما كتبناه هناك ، وصحيح مسلم ١ : ٣٠٢ .

(٢) هذا الحديث نقله ابن كثير بإسنادين عن الطبرى . وقد سقط من نسخ الطبرى المخطوطة والمطبوعة التى رأينا . وهو حديث صحيح ، رواه أيضاً مسلم فى صحيحه ١ : ٣٠١ — ٣٠٢ .

حديث جيد الإسناد على شرط الشيخين . وهو فى الصحيحين : عن أبى هريرة عن الفضل بن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم . وفى سنن النسائى : عنه عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس ، ولم يرفعه . فمن العلماء من علّل هذا الحديث بهذا . ومنهم من ذهب إليه . ويُحكى هذا عن أبى هريرة وسالم وغيرهما. ومنهم من حمل حديث أبى هريرة على نفى الكمال « فلا صوم له » لحديث عائشة وأم سلمة الدّالين على الجواز . وهذا المسلك أقرب الأقوال وأجمعُها . والله أعلم .

وقوله تعالى " ثم أتموا الصيام إلى الليل " يقتضى الإفطار عند غروب الشمس ، حكماً شرعيًّا . كما جاء فى الصحيحين عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم » . وعن سهل بن سعد الساعدى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس بخير ما عجّلوا الفطر » . أخرجاه أيضاً . وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « يقول الله عز وجل : إن أحبّ عبادى إلىّ أعجلُهم فطراً». ورواه الترمذى ، وقال : هذا حديث حسن غريب . وروى أحمد أيضاً عن ليلى امرأة بَشير ابن الخَصَاصِيَّة ، قالت : « أردت أن أصوم يومين مواصلةً ، فمنعنى بشير ، وقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه ، وقال : يفعل ذلك النصارى ، ولكن صوموا كما أمركم الله ، وأتمّوا الصيامَ إلى الليل ، فإذا كان الليل فأفطروا » [1].

---

(١) بشير ابن الخصاصية : هو « بشير بن معبد » . وقيل فى اسم أبيه غير ذلك . و « الخصاصية » — بفتح الخاء وتخفيف الصاد الأولى وكسر الثانية بعدها ياء تحتية مشددة — : هى إحدى جداته ، نسب إليها . ولذلك تكتب « ابن » هنا بالألف .

والحديث فى المسند ٥ : ٢٢٥ (حلبى) . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٣ : ١٥٨ ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى فى الكبير . وليلى : لم أجد من ذكرها ، وبقية رجاله رجال الصحيح » . وليلى : معروفة ، مترجمة فى التهذيب والاصابة فى اسم « جهدمة » ، كان هذا هو اسمها ، ويقال أن النبى صلى الله عليه وسلم غيره فسماها « ليلى » . وهى صحابية على الراجح . ولذلك ذكر الحافظ ابن حجر هذا الحديث فى الفتح ٤ : ١٧٦ من رواية ابن أبى حاتم . وقال : « أخرجه أحمد =

ولهذا ورد فى الأحاديث الصحيحة النهى عن الوصال ، وهو : أن يصل يوماً بيوم آخر ولا يأكل بينهما شيئاً . فروى الإمام أحمد عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تواصلوا ، قالوا : يا رسول الله ، إنك تواصل ؟ قال : فإنى لست مثلكم ، إنى أبيتُ يطعِمُنى ربى ويسقينى ، قال : فلم ينتهوا عن الوصال ، فواصل بهم النبى صلى الله عليه وسلم يومين وليلتين ، ثم رأوا الهلال ، فقال : لو تأخّر الهلال لزدتكم ، كالمُنَكِّل بهم » . وأخرجاه فى الصحيحين . وكذلك أخرجا النهى عن الوصال من حديث أنس ، وابن عمر ، وعائشة . فقد ثبت النهى عنه من غير وجه . وثبت أنه من خصائص النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه كان يقوَّى على ذلك ويُعَان . والأظهر أن ذلك الطعام والشراب فى حقه إنما كان معنويًّا لا حسيًّا ، وإلا فلا يكون مواصلاً مع الحسى . وأما من أحب أن يمسك بعد غروب الشمس إلى وقت السحر فله ذلك. كما فى حديث أبى سعيد الخدرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر ، قالوا : فإنك تواصل يا رسول الله ؟ قال : إنى لست كهيئتكم ، إنى أبيتُ لى مطعم يطعمنى ، وساق يَسقينى » . أخرجاه فى الصحيحين أيضاً [1] . وروى الإمام أحمد عن على : « أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يواصل من السحر إلى السحر »[2] . وقد روى ابن جرير عن عبد الله بن الزبير وغيره من السلف : أنهم كانوا

= والطبرانى ، وسعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن أبى حاتم ، فى تفسيرهما ، بإسناد صحيح » .

وقوله « وأتمو . . . » هو من لفظ الحديث ، لا تلاوة للآية ، وهكذا ثبت فى المخطوطة الأزهرية والمسند والزوائد . وفى المطبوعة « ثم أتموا » — على لفظ التلاوة . وهو تصرف من ناسخ أو طابع .

(١) البخارى ٤ : ١٧٧ (فتح) . ورواه أيضاً أحمد فى المسند : ١١٠٧٠ ، ١١٨٤٥ . ورواه الطبرى : ٣٠٣٤ . وقد وهم الحافظ ابن كثير — هنا — وهماً شديداً ، إذ نسبه للصحيحين . فإنه على اليقين من أفراد البخارى . وقد نص على ذلك الحافظ ابن حجر فى الفتح ٤ : ٢١٧ ، فى آخر كتاب الصيام .

(٢) المسند : ١١٩٤ . وإسناده ضعيف ، لضعف راويه : « عبد الأعلى بن عامر الثعلبى » .

يواصلون الأيام المتعددة . وحمله منهم على أنهم كانوا يفعلون ذلك رياضة لأنفسهم ، لا أنهم كانوا يفعلونه عبادةً . والله أعلم . ويحتمل أنهم كانوا يفهمون من النهى أنه إرشادىّ من باب الشفقة . فكان ابن الزبير وابنه عامر ومن سلك سبيلهم يتجشّمون ذلك ويفعلونه ، لأنهم كانوا يجدون قوة عليه . وقد ذكر عنهم أنهم كانوا أول ما يفطرون على السمن والصَّبِر ، لئلا تتخرّق الأمعاء بالطعام أولاً . وقد روى عن ابن الزبير : أنه كان يواصل سبعة أيام ويصبح فى اليوم السابع أقواهم وأَجْلَدَهم .

وقوله تعالى : " ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد " قال ابن عباس : هذا فى الرجل يعتكف فى المسجد فى رمضان أو فى غير رمضان ، فحرّم الله عليه أن ينكح النساء ليلا أو نهاراً حتى يقضى اعتكافه . وهذا هو الأمر المتفق عليه عند العلماء : أنّ المعتكف يحرم عليه النساء ما دام معتكفاً فى مسجده ، ولو ذهب إلى منزله لحاجة لا بد له منها فلا يحل له أن يتلبّث فيه إلا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك ، من قضاء الغائط أو الأكل ، وليس له أن يقبل امرأته ولا أن يضمها إليه ، ولا يشتغل بشىء سوى اعتكافه ، ولا يعود المريض ، لكن يسأل عنه وهو مارّ فى طريقه . والفقهاء المصنفون يتبعون كتاب الصيام بكتاب الاعتكاف ، اقتداء بالقرآن العظيم ، فإنه نبه على ذكر الاعتكاف بعد ذكر الصوم . وفى ذكره تعالى الاعتكاف بعد الصيام إرشاد وتنبيه على الاعتكاف فى الصيام أو فى آخر شهر الصيام . كما ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يعتكف العشرَ الأواخرَ من شهر رمضان حتى توفاه الله عز وجل ، ثم اعتكف أزواجه من بعده » . أخرجاه من حديث عائشة . وفى الصحيحين : « أن صفية بنت حُيَىّ كانت تزور النبى صلى الله عليه وسلم وهو معتكف فى المسجد ، فتحدثت عنده ساعة ، ثم قامت لترجع إلى منزلها ، وكان ذلك ليلا ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم ليمشى معها حتى تبلغ دارها ، وكان منزلها فى دار أسامة بن زيد فى جانب المدينة ، فلما كان ببعض الطريق لقيه رجلان من الأنصار ، فلما رأيا النبى صلى الله عليه وسلم أسرعا — وفى

رواية : تواريا ، أى حياء من النبى صلى الله عليه وسلم لكون أهله معه — فقال لهما صلى الله عليه وسلم : على رِسْلِكما . إنها صفية بنت حيي — أى : لا تسرعا ، واعلما أنها صفية بنت حيي ، أى : زوجتى — فقالا : سبحان الله يا رسول الله ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم ، وإنى خشيتُ أن يَقذف فى قلوبكما شيئاً أو قال : شرًّا » . قال الشافعى : أراد عليه السلام أن يعلم أمّته التبرّى من التهمة فى محلها ، لئلا يقعا فى محذور ، وهما كانا أتقى لله من أن يظنا بالنبى صلى الله عليه وسلم شيئاً . والله أعلم . ثم المراد بالمباشرة إنما هو الجماع ودواعيه ، من تقبيل ومعانقة ونحو ذلك . فأما معاطاة الشىء ونحوه فلا بأس به . فقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة ، أنها قالت : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى إلىّ رأسه فأرجِّله وأنا حائض ، وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان ، قالت عائشة : ولقد كان المريض يكون فى البيت فما أسأل عنه إلا وأنا مارة » . وقوله " تلك حدود الله " أى : هذا الذى بيناه وفرضناه وحدّدناه من الصيام وأحكامه وما أبحنا فيه وما حرمنا وذكرنا غاياته ورخصه وعزائمه — حدود الله ، أى : شرعها الله وبيّنها بنفسه "فلا تقربوها " أى : لا تجاوزوها وتتعدّوْها " كذلك يبين الله آياته " أى : كما بين الصيام وأحكامه وشرائعه وتفاصيله ، كذلك يبين سائر الأحكام على لسان عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم " للناس لعلهم يتقون " أى : يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون . كما قال تعالى : ﴿ هو الذى ينزل على عبده آيات بينات ليخرجكم من الظلمات إلى النور ، وإن الله بكم لرؤوف رحيم ﴾ .

﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَٰلَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَٰطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٨﴾ ﴾

قال ابن عباس : هذا فى الرجل يكون عليه مال وليس عليه فيه بينة ، فيجحد المال ويخاصم إلى الحكام ، وهو يعرف أن الحق عليه ، وهو يعلم أنه آثمٌ آكلُ الحرام . وكذا روى عن مجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم ،

أنهم قالوا : لا تخاصم وأنت تعلم أنك ظالم . وقد ورد فى الصحيحين عن أم سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إنما أنا بشر ، وإنما يأتينى الخصم ، فلعل بعضَكم أن يكون ألحنَ بحجته من بعض فأقْضِيَ له ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من نار ، فليحملها ، أو ليَذَرْها »[1]. فدلت هذه الآية الكريمة وهذا الحديث على أن حكم الحاكم لا يغير الشيء فى نفس الأمر ، فلا يُحل فى نفس الأمر حراماً هو حرام ، ولا يُحرم حلالا هو حلال . وإنما هو ملزِم فى الظاهر ، فإن طابق ما فى نفس الأمر فذاك ، وإلا فللحاكم أجره ، وعلى المحتال وزره . ولهذا قال تعالى " ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون " أى : تعلمون بطلان ما تدعونه وتروّجون فى كلامكم . قال قتادة : اعلم يا ابن آدم ، أن قضاء القاضى لا يحل لك حراماً ، ولا يُحق لك باطلا ، وإنما يقضى القاضى بنحو ما يرى ويشهد به الشهود ، والقاضى بشر يخطىء ويصيب ، واعلموا أن من قُضى له بباطل أن خصومته لم تَنْقَضِ حتى يجمع الله بينهما يوم القيامة ، فيقضى على المبطل للمحق بأجودَ مما قُضى به للمبطل على المحق فى الدنيا .

ربع ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ ، قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى ، وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ، وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٨٩) ﴾

" مواقيت للناس " قال أبو العالية : جعلها الله مواقيت لصوم المسلمين وإفطارهم ، وعدة نسائهم ، ومحل دَيْنهم . ورُوى عن عطاء وقتادة وغيرهما نحو ذلك . وروى عبد الرزاق عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) كلمة « فأقضى له » ليست فى الأزهرية . وهى ثابتة بلفظها أو معناها فى روايات هذا الحديث . واللفظ الذى ساقه ابن كثير هنا أقرب إلى إحدى روايات مسلم ٢ : ٤٠ . ولم أجده بالحرف فى سائر الروايات . والحديث فى البخارى ٥ : ٧٧ ، و ١٢ : ٢٩٩ - ٣٠٠ ، و ١٣ : ١٣٩ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، بنحوه . ولعله فى مواضع أخرى منه

وسلم : « جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، فصوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فعُدُّوا ثلاثين يوماً » . ورواه الحاكم فى مستدركه[1] . وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقوله " وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى ، وأتوا البيوت من أبوابها " روى البخارى عن البراء ، قال : « كانوا إذا أحرموا فى الجاهلية أتوا البيت من ظهره ، فأنزل الله " ليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى ، وأتوا البيوت من أبوابها " » . وكذا رواه أبو داود الطيالسى بنحوه[2] . وعن جابر قال : « كانت قريش تدعى الحُمْس ، وكانوا يدخلون من الأبواب فى الإحرام ، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من باب فى الإحرام ، فبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بستان إذْ خرج من بابه وخرج معه قُطْبَةُ بن عامر الأنصارى ، فقالوا : يا رسول الله : إن قطبة بن عامر رجل فاجر ، وإنه خرج معك من الباب ، فقال له : ما حملك على ما صنعت ؟ قال : رأيتك فعلته ففعلتُ كما فعلتَ ، فقال : إنى أَحْمَس ، قال له : فإن دينى دينُك ، فأنزل الله " وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى ، وأتوا البيوت من أبوابها " » . رواه ابن أبى حاتم[3] . وكذا روى عن مجاهد والزهرى وقتادة وغيرهم .

وقوله " واتقوا الله " أى : اتقوا الله فافعلوا ما أمركم به ، واتركوا ما نهاكم عنه " لعلكم تفلحون " غداً إذا وقفتم بين يديه ، فيجزيكم بأعمالكم على التمام والكمال .

---

(١) المستدرك ١ : ٤٢٣ . ووافقه الذهبى على تصحيحه .

(٢) البخارى ٨ : ١٣٧ . والطيالسى : ٧١٧ . والطبرى : ٣٠٧٥ ، ٣٠٧٦ .

(٣) رواه أيضاً الحاكم فى المستدرك ١ : ٤٨٣ ، وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى . وذكر الحافظ ابن حجر فى الإصابة ٥ : ٢٤٢ أنه رواه أيضاً ابن خزيمة فى صحيحه .

﴿ وَقَٰتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا ، إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ (١٩٠) وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ، وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ، وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ، فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ، كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ (١٩١) فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٢) وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ، فَإِنِ ٱنتَهَوْا فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ (١٩٣) ﴾

قال أبو العالية . في قوله تعالى " وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم " — : هذه أول آية نزلت فى القتال بالمدينة ، فلما نزلت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقاتل من قاتله ويكف عمن كف عنه ، حتى نزلت سورة براءة . وفى هذا نظر ، لأن قوله " الذين يقاتلونكم " إنما هو تهييج وإغراء بالأعداء الذين همتهم قتال الإسلام وأهله . أى : كما يقاتلونكم فاقتلوهم أنتم . كما قال : ﴿ وقاتلوا المشركين كافةً كما يقاتلونكم كافةً ﴾ . ولهذا قال فى هذه الآية " واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم " أى : لتكنْ همتكم منبعثةً على قتالهم ، كما أن همتهم منبعثة على قتالكم ، وعلى إخراجهم من بلادهم التى أخرجوكم منها ، قصاصاً — وقوله " ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين" أى : قاتلوا فى سبيل الله ولا تعتدوا فى ذلك . ويدخل فى ذلك ارتكاب المناهى — كما قال الحسن البصرى — من المُثْلة ، والغُلول ، وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأى لهم ولا قتال فيهم ، والرهبان ، وأصحاب الصوامع ، وتحريق الأشجار ، وقتل الحيوان لغير مصلحة . كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم . ولهذا جاء فى صحيح مسلم عن بريدة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اغزوا فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغُلُّوا ولا تَغدروا ولا تمثِّلوا ولا تقتلوا وليداً »(١) . وعن ابن عباس قال :

(١) هو جزء من حديث طويل ، فى المسند ٥ : ٣٥٨ (حلبى) . ومسلم ٢ : ٤٦ .

« كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال : اخرجوا بسم الله ، قاتلوا فى سبيل الله من كفر بالله ، لا تعتدوا ، ولا تغلوا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا الولدان ولا أصحابَ الصوامع » . رواه الإمام أحمد[١] . ولأبى داود عن أنس مرفوعاً نحوه . وفى الصحيحين عن ابن عمر ، قال : « وُجدت امرأةٌ فى بعض مغازى النبى صلى الله عليه وسلم مقتولةً ، فأنكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلَ النساء والصبيان » . وروى الإمام أحمد عن حذيفة ، قال : « ضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أمثالاً : واحداً وثلاثةً وخمسةً وسبعةً وتسعةً وأحدَ عشَر ، فضَرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم منها مثلاً وتَرك سائرها ، قال : إن قوماً كانوا أهل ضُعْف ومسكنة قاتلَهم أهلُ تجبّر وعداء ، فأظهر الله أهل الضّعف عليهم ، فعمدوا إلى عدوّهم فاستعملوهم وسلطوهم ، فأسخطوا الله عليهم إلى يوم يلقونه » . هذا حديث حسن الإسناد[٢] . ومعناه : أن هؤلاء الضعفاء لما قدروا على الأقوياء فاعتدَوْا عليهم فاستعملوهم فيما لا يليق بهم ، أسخطوا الله عليهم بسبب هذا الاعتداء . والأحاديث والآثار فى هذا كثيرة جداً .

ولما كان الجهاد فيه إزهاقُ النفوس وقتل الرجال ، نبّه تعالى على أن ما هم مشتملون عليه من الكفر بالله والشرك به والصدّ عن سبيله أبلغُ وأشدُّ وأعظم وأطمّ من القتل . ولهذا قال " والفتنة أشدّ من القتل " . وقال أبو العالية ومجاهد وسعيد بن جبير وعكرمة وغيرهم : الشرك أشدّ من القتل ، وقوله " ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام " كما جاء فى الصحيحين : « إن هذا البلد حرّمه الله يوم

---

(١) المسند : ٢٧٢٨ . ومجمع الزوائد ٥ : ٣١٦ - ٣١٧ .

(٢) المسند ٥ : ٤٠٧ (حلبى) . وفيه « وعدد » ، بدل « وعداء » . وأثبتنا ما فى الأزهرية هنا . وقوله « وسلطوهم » : هكذا ثبت هذا الحرف . وهو من « السلاطة » ، وهى القهر . والفعل منه فى المعاجم « سلطه الله - بتشديد اللام - فتسلط عليهم » . و « السلاطة - أيضاً - والسلوطة ، بضم السين واللام » : حدة اللسان وطوله . والفعل منه لازم : « سلُط » بضم اللام . فينبغى أن يكون هذا الحرف هنا « سلطوهم » : بفتح اللام . ويكون استعمالا نادراً ، من أحد هذين المعنيين : قهروهم ، أو استطالوا عليهم بألسنتهم . ولم أجده فى غير هذا الموضع . وهذا تخريجه فيما أرى .

خلق السموات والأرض . فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، وإنها ساعتى هذه حرامٌ بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شجره ولايختلى خـلاه ، فإنْ أحدٌ ترخّص بقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولوا : إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم » . يعنى بذلك صلوات الله وسلامه عليه قتالَه أهلها يومَ فتح مكة ، فإنه فتحها عنوة وقتلت رجال به عند الخندمة . وقيل : صلحاً لقوله : « من أغلق بابه فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن » . وقوله " حتى يقاتلوكم فيه ، فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين " يقول تعالى : لا تقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤكم بالقتال فيه ، فلكم حينئذ قتالهم وقتلُهم ، دفعاً للصائل ، كما بايع النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه يوم الحديبية تحت الشجرة على القتال ، لما تألبتْ عليه بطونُ قريش ومن والاهم من ثَقيف والأحابيش عامَئِذٍ ، ثم كف الله القتال بينهم ، فقال: ﴿ وهو الذى كفّ أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم ﴾ . وقال : ﴿ ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تَطَؤُهم فتصيبكم منهم معرّة بغير علم ، ليدخل الله فى رحمته من يشاء ، لو تَزَيَّلوا لعذّبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ﴾ . وقوله " فإن انتهوا فإن الله غفور رحيم " أى : فإن تركوا القتال فى الحرم وأنابوا إلى الإسلام والتوبة ، فإن الله يغفر ذنوبهم ، ولو كانوا قد قتلوا المسلمين فى حرَم الله . فإنه تعالى لا يتعاظَمُه ذنبٌ أن يغفره لمن تاب منه إليه .

ثم أمر الله تعالى بقتال الكفار " حتى لا تكون فتنة " أى : شرك . قاله ابن عباس وغيره . " ويكونَ الدينُ لله " أى : يكون دينُ الله هو الظاهرَ العالىَ على سائر الأديان . كما ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى ، قال: « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعةً ويقاتل حَمِيّةً ويقاتل رياءً ، أىُّ ذلك فى سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمةُ الله هى العليا فهو فى سبيل الله » . وفى الصحيحين : « أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا

لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منّى دماءَهم وأموالهم إلا بحقّها، وحسابهم على الله »[١] .

وقوله " فإن انتهوا فلا عدوان إلا على الظالمين " يقول : فإن انتهوا عما هم فيه من الشرك وقتال المؤمنين فكفُّوا عنهم، فإن من قاتلهم بعد ذلك فهو ظالم، ولا عدوان إلا على الظالمين . وهذا معنى قول مجاهد : لا تُقاتِلْ إلا من قاتل . أو يكون تقديره : فإن انتهوا فقد تخلصوا من الظلم وهو الشرك ، فلا عدوان عليهم بعد ذلك . والمراد بالعدوان ههنا : المعاقبة والمقاتلة . كقوله : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ﴾ . وقوله: ﴿ وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلُها ﴾ . ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عُوقبتم به ﴾ . ولهذا قال عكرمة وقتادة: الظالم: الذى أبى أن يقول لا إله إلا الله . وروى البخارى عن ابن عمر : « أنه أتاه رجلان فى فتنة ابن الزبير فقالا : إن الناس [قد] صَنَعُوا ، وأنت ابن عُمر ، وصاحبُ النبي صلى الله عليه وسلم ، فما يمنعك أن تخرج ؟ فقال : يمنعنى أن الله حرّم دم أخى ! قالا : ألم يقل الله " وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة " ؟ فقال : قاتلنا حتى لم تكن فتنة وكان الدين لله ، وأنتم تريدون أن تقاتلوا حتى تكون فتنة وحتى يكون الدين لغير الله »[٢] .

﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ ، فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤) ﴾

---

(١) من حديث أبى هريرة . ورواه أحمد فى المسند مراراً ، منها : ٨٨٩١ ، ٩٤٦٩ . وقال السيوطى فى الجامع الصغير : « وهو متواتر » .

(٢) البخارى ٨ : ١٣٧ (فتح) . وقوله « قد صنعوا » زيادة حرف « قد » من البخارى . و « صنعوا » بفتح الصاد المهملة والنون . وهو الثابت فى المخطوطة الأزهرية . وهو رواية الكشميهنى أحد رواة صحيح البخارى . قال الحافظ : « ويحتاج إلى تقدير شىء محذوف ، أى : صنعوا ما ترى من الاختلاف » . ورواية الأكثر من رواة الصحيح « ضيعوا » : بضم الضاد وتشديد الياء التحتية المكسورة . ومعناها ظاهر . ويريد ابن عمر بذلك قتالهم على الملك . كما فى حديث آخر عنه فى المسند : ٥٦٩٠ « قال: ويحك ! أتدرى ما الفتنة ؟ ! إنما كان رسول=

قال ابن عباس وقتادة وغيرهما : لما سار رسول الله صلى الله عليه وسلم معتمراً فى سنة ست من الهجرة ، وحبسه المشركون عن الدخول والوصول إلى البيت ، وصدُّوه بمن معه من المسلمين فى ذى القَعْدة ، وهو شهر حرام ، حتى قاضاهم على الدخول من قَابِل ، فدخلها فى السنة الآتية هو ومن معه من المسلمين ، وأقصَّه الله منهم ، فنزلت فى ذلك هذه الآية " الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص " . وروى الإمام أحمد عن جابر بن عبد الله ، قال : « لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو فى الشهر الحرام إلا أن يُغْزَى أو يُغْزَوْا ، فإذا حضره أقام حتى ينسلخ »[1] . وإسناده صحيح . ولهذا لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم — وهو مخيِّم بالحديبية — أن عثمان قُتل ، وكان قد بعثه فى رسالة إلى المشركين ، بايع أصحابه ، وكانوا ألفاً وأربعمائة ، تحت الشجرة ، على قتال المشركين ، فلما بلغه أن عثمان لم يُقتل كفَّ عن ذلك ، وجنح إلى المسالمة والمصالحة ، فكان ما كان . وكذلك لما فرغ من قتال هوَازِن يوم حُنَيْن ، وتحصَّن فَلُّهم بالطائف ، عدل إليها فحاصرها ، ودخل ذو القَعْدة وهو محاصر لها بالمنجنيق ، واستمرَّ عليها إلى كمال أربعين يوماً ، كما ثبت فى الصحيحين عن أنس ، فلما كثر القتل فى أصحابه انصرف عنها ولم تُفتح ، ثم كرَّ راجعاً إلى مكة ، واعتمر من الجِعِرَّانة ، حيث قَسم غنائم حُنَيْن . وكانت عمرته هذه فى ذى القعدة أيضاً عام ثمان ، صلوات الله وسلامه عليه .

وقوله " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " أمر بالعدل حتى فى المشركين . كما قال : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ . وقال : ﴿ وجزاء سيئة سيئةٌ مثلها ﴾ . وقوله "واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين" أمر لهم بطاعة الله وتقواه ، وإخبارٌ بأنه تعالى مع الذين اتقوا بالنصر والتأييد فى الدنيا والآخرة .

= الله صلى الله عليه وسلم يقاتل المشركين ، وكان الدخول فى دينهم فتنة ، وليس بقتالكم على الملك » .

(١) المسند : ١٤٧٦٧ (٣ : ٣٤٥ حلبى) .

﴿ وَأَنفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ، وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥) ﴾

روى البخارى ، وابن أبى حاتم ، عن حذيفة : « أن هذه الآية نزلت فى النفقة »[١] . وعن أسلم أبى عمران ، قال : « حمل رجل من المهاجرين بالقسطنطينية على صفّ العدو حتى خرقه ، ومعنا أبو أيوب الأنصارى ، فقال ناس : ألقى بيده إلى التهلكة ! فقال أبو أيوب : نحن أعلم بهذه الآية ، إنما نزلت فينا ، صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهدنا معه المشاهد ، ونصرناه ، فلما فشا الإسلام وظهر ، اجتمعنا معشرَ الأنصار نجيًّا ، فقلنا : قد أكرمنا الله بصحبة نبيه صلى الله عليه وسلم ونصره ، حتى فشا الإسلام وكثر أهلُه ، وكنا قد آثرناه على الأهلين والأموال والأولاد ، وقد وضعت الحربُ أوزارَها ، فنرجعُ إلى أهلينا وأولادنا فنقيم فيهما ، فنزل فينا " وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " ، فكانت التهلكةُ الإقامةَ فى الأهل والمال وترك الجهاد » . رواه أبو داود والترمذى والنسائى وعبد بن حميد وابن أبى حاتم وابن جرير وابن مردويه وأبو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم فى مستدركه . وقال الترمذى : حسن صحيح غريب . وقال الحاكم : على شرط الشيخين ولم يخرجاه[٢] . وعن أبى إسحق السَّبِيعى ، قال : « قال رجل للبراء بن عازب : إنْ حملتُ على العدوّ وحدى فقتلونى ، أكنتُ ألقيتُ بيدى إلى التهلكة ؟ قال : لا ، قال الله لرسوله : ﴿ فقاتل فى سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ﴾ . إنما هذا فى النفقة » . رواه ابن مردويه ، وأخرجه الحاكم ، وقال : صحيح

---

(١) الفتح ٨ : ١٣٨ . قال الحافظ : « أى فى ترك النفقة فى سبيل الله . وهذا الذى قاله حذيفة ، جاء مفسراً فى حديث أبى أيوب » . ثم ذكر الحديث الذى نقله ابن كثير هنا بعد هذا . ثم قال : « وصح عن ابن عباس وجماعة من التابعين – نحو ذلك فى تأويل هذه الآية » .

(٢) هو فى الطبرى : ٣١٧٩ ، ٣١٨٠ . وفصلنا تخريجه هناك . ورواية الحاكم فى المستدرك ٢ : ٢٧٥ ، ووافقه الذهبى على تصحيحه . وفى لفظ أبى داود : ٢٥١٢ « فالإلقاء بالأيدى إلى التهلكة : أن نقيم فى أموالنا ونصلحها وندع الجهاد . قال أبو عمران : فلم يزل أبو أيوب يجاهد فى سبيل الله ، حتى دفن بالقسطنطينية » .

على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وقال ابن عباس " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " : ليس ذلك فى القتال ، إنما هو فى النفقة : أن تمسك بيدك عن النفقة فى سبيل الله ، ولا تُلْقِ بيدك إلى التهلكة . ومضمون الآية : الأمر بالإنفاق فى سبيل الله فى سائر وجوه القربات ووجوه الطاعات ، وخاصةً صرف الأموال فى قتال الأعداء، وبذلها فيما يتقوّى به المسلمون على عدوّهم، والإخبار عن ترك فعل ذلك بأنه هلاك ودمار لمن لزمه واعتاده . ثم عطف بالأمر بالإحسان ، وهو أعلى مقامات الطاعة ، فقال " وأحسنوا إن الله يحب المحسنين " .

﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ، فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ، تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ، ذَٰلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦) ﴾

لما ذكر تعالى أحكام الصيام وعطف بذكر الجهاد ، شرع فى بيان المناسك ، فأمر بإتمام الحج والعمرة . وظاهر السياق إكمال أفعالهما بعد الشروع فيهما . ولهذا قال بعده " فإن أحصرتم " أى : صددتم عن الوصول إلى البيت ومنعتم من إتمامهما . ولهذا اتفق العلماء على أن الشروع فى الحج والعمرة ملزم ، سواء قيل بوجوب العمرة أو باستحبابها ، كما هما قولان للعلماء . وقال علىّ فى هذه الآية " وأتموا الحج والعمرة لله " ـــ : أن تحرم من دُوَيْرَة أهلك . وكذلك قال ابن عباس وسعيد بن جبير . وعن سفيان الثورى أنه قال فى هذه الآية : تمامهما أن تحرم من أهلك ، لا تريد إلا الحج والعمرة ، وتهل من الميقات ، ليس أن

تخرج لتجارة ولا لحاجة حتى إذا كنت قريباً من مكة قلت : لو حججتُ أو اعتمرت ، وذلك يجزئ ، ولكن التمام أن تخرج له ولا تخرج لغيره . وقد ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتمر أربع عُمَرٍ ، كلها فى ذى القَعدة : عمرة الحديبية فى ذى القعدة سنة ست ، وعمرة القضاء فى ذى القعدة سنة سبع ، وعمرة الجِعِرّانة فى ذى القعدة سنة ثمان ، وعمرته التى مع حجته ، أحرم بهما معاً فى ذى القعدة سنة عشر . ولا اعتمر قطّ فى غير ذلك بعد هجرته . ولكن قال لأمّ هانئ : « عمرة فى رمضان تعدل حجةً معى » . وما ذاك إلا لأنها كانت قد عزمت على الحج معه عليه السلام ، فاعتاقت عن ذلك بسبب الطُّهر ، كما هو مبسوط فى الحديث عند البخارى[1] . وقد وردت أحاديث كثيرة من طرق متعددة ، عن أنس وجماعة من الصحابة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جَمَع فى إحرامه بحج وعمرة » . وثبت عنه فى الصحيح أنه قال لأصحابه : « من كان معه هَدْى فليهلّ بحج وعمرة » . وقال فى الصحيح أيضاً : « دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » .

وقوله " فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى " ذكروا أن هذه الآية نزلت فى سنة ستّ ، أى عام الحديبية ، حين حال المشركون بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الوصول إلى البيت ، وأنزل الله فى ذلك سورةَ الفتح بكمالها ،

---

(١) سها المؤلف الحافظ رحمه الله ، فى ذكر أم هانئ ، وفى سبب تأخر المرأة عن الحج . فإن الذى فى صحيح البخارى ٣ : ٤٨٠ – ٤٨١ (فتح) ، من حديث ابن عباس : « لامرأة من الأنصار » نسى ابن جريج اسمها . وكذلك فى المسند : ٢٠٢٥ . وصحيح مسلم ١ : ٣٥٧ . وقد سماها حبيب المعلم فى روايته « أم سنان الأنصارية » – كما فى رواية البخارى ٤ : ٦٦ – ٦٧ ، ومسلم ١ : ٣٥٧ – ٣٥٨ . وقد ذكر الحافظ ابن حجر فى الفتح ، فى الموضع الأول روايات أخر نحو هذه القصة لنساء أخريات ، ليس فيهن « أم هانئ » .

بل إنى لم أجد ذكراً لأم هانئ فى شأن العمرة فى رمضان . فلم يذكر لها رواية فى ذلك فى حصر أحاديثها فى ذخائر المواريث . وهو أطراف للكتب الستة والموطأ . ولا فى مجمع الزوائد ، فى « باب العمرة فى رمضان » ٣ : ٢٨٠ .

والسبب فى تأخر « أم سنان » : أنه كان لهم بعيران ، ركب زوجها وابنها أحدهما ، وبقى الآخر للسقى عليه ، فلم تجد ما تركب .

وأنزل لهم رخصة أن يذبحوا ما معهم من الهَدْى ،وكان سبعين بَدَنَةً ، وأن يتحللوا من إحرامهم . فعند ذلك أمرهم عليه السلام بأن يحلقوا رؤسهم ويتحللوا ، فلم يفعلوا ، انتظاراً للنَّسْخ ، حتى خرج فحلق رأسه ، ففعل الناس ، وكان منهم من قصَّر رأسه ولم يحلقه ، فلذلك قال صلى الله عليه وسلم : « رحم الله المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ فقال فى الثالثة : والمقصرين » . وقد كانوا اشتركوا فى هديهم ذلك كل سبعة فى بدنة ، وكانوا ألفاً وأربعمائة ، وكان منزلهم بالحديبية خارج الحرم ، وقيل : بل كانوا على طرف الحرم . فالله أعلم . ولهذا اختلف العلماء : هل يختص الحصر بالعدو ، فلا يتحلل إلا من حصره عدوٌّ ، لا مرض ولا غيره ؟ على قولين : فروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، أنه قال : لا حَصْر إلا حصر العدوّ فأما من أصابه مرض أو وجع أو ضَلاَل فليس عليه شىء ، إنما قال الله تعالى: " فإذا أمنتم" فليس إلاّ مِنْ حَصْرٍ. قال : وروى عن ابن عمر وطاوس والزهرى وزيد بن أسلم نحو ذلك . والقول الثانى : أن الحصر أعم من أن يكون بعدوّ أو مرض أو ضلال — وهو التَّوَهان عن الطريق[1] أو نحو ذلك . وروى الإمام أحمد ، عن عكرمة عن الحجاج بن عمرو الأنصارى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من كُسر أو عَرِج فقد حل ، وعليه حجةٌ أخرى . قال : فذكرت ذلك لا بن عباس وأبى هريرة ، فقالا : صدق » . وأخرجه أصحاب الكتب الأربعة وابن أبى حاتم[2] . ثم قال ابن أبى حاتم : وروى عن ابن مسعود وابن الزبير وعلقمة وسعيد بن المسيب ومجاهد ، أنهم قالوا : الإحصار من عدوّ أو مرض أو كسر . وقال الثورى : الإحصار من كل شىء آذاه . وثبت فى الصحيحين عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على ضُبَاعة بنت الزبير

---

(١) « التوهان » : بفتح التاء والواو . والفعل : « تاه يتوه ويتيه ، توها » بفتح التاء وسكون الواو . وأما الوزن الذى هنا ، فإنما ذكروه فى اليائى : « تيها ً » . ولكن ذكر ابن سيدة أن الفعل وإن كان يائيا إلا أن ياءها واو « بدليل قولهم : ما أتوهه » .

(٢) المسند : ١٥٧٩٦ (٣ : ٤٥٠ حلبى) . ورواه الطبرى أيضاً : ٣٣٢١ ، ٣٣٢٢ . والحاكم ١ : ٤٧٠ ، وصححه هو والذهبى .

بن عبد المطلب ، فقالت : يا رسول الله ، إنى أريد الحج ، وأنا شاكية ، فقال : حُجِّى واشترطى : أنّ محلى حيثُ حبستَنى » . ورواه مسلم عن ابن عباس بمثله . فذهب من ذهب من العلماء إلى صحة الاشتراط فى الحج لهذا الحديث . وقد علق الإمام الشافعى القول بصحة هذا المذهب على صحة هذا الحديث . قال البيهقى وغيره من الحفاظ : وقد صحّ ولله الحمد .

وقوله " فما استيسر من الهدى " قال على بن أبى طالب : شاةٌ . وكذا قال عطاء ومجاهد وقتادة وغيرهم . وهو مذهب الأئمة الأربعة . وروى ابن أبى حاتم عن عائشة وابن عمر : أنهما كانا لا يريان ما استيسر من الهدى إلا من الإبل والبقر . قال : وروى عن سالم والقاسم وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير نحو ذلك . قلت : والظاهر أن مستند هؤلاء فيما ذهبوا إليه قضية الحديبية ، فإنه لم ينقل عن أحد منهم أنه ذبح فى تحلّله ذلك شاةً ، وإنما ذبحوا الإبل والبقر . ففى الصحيحين عن جابر ، قال : « أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نشترك فى الإبل والبقر ، كل سبعة منا فى بدنة »[1] . وقال ابن عباس : إن كان موسراً فمن الإبل ، وإلا فمن البقر ، وإلا فمن الغنم . والدليل على صحة قول الجمهور فيما ذهبوا إليه ، من إجزاء ذبح الشاة فى الإحصار : أن الله أوجب ذبح ما استيسر من الهدى ، أى : مهما تيسَّر مما يسمى هدياً . والهدى : من بهيمة الأنعام ، وهى الإبل والبقر والغنم ، كما قاله الحبر البحر تَرجمانُ القرآن وابنُ عم رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ثبت فى الصحيحين عن عائشة ، قالت : « أهدى النبى صلى الله عليه وسلم مرةً غَنَماً » .

وقوله " ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله " معطوف على قوله " وأتموا الحج والعمرة لله " وليس معطوفاً على قوله " فإن أحصرتم فما استيسر من الهدى " — كما زعمه ابن جرير رحمه الله . لأن النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه عام الحديبية ، لما حصرهم كفار قريش عن الدخول إلى الحرم ،

---

(١) هذا الحديث ليس فى الأزهرية . وهو فى المنتقى : ٢٦٨٧ . وقال : « متفق عليه » . ووقع فى المطبوعة « فى بقرة » — بدل « فى بدنة » . وهو خطأ .

حلقوا وذبحوا هَدْيَهم خارج الحرم . فأما فى حال الأمن والوصول إلى الحرم فلا يجوز الحلق حتى يبلغَ الهدى محله، ويفرغَ الناسك من أفعال الحج والعمرة ، إن كان قارناً، أو من فعل أحدهما إن كان مُفْرِداً أو متمتعاً . كما ثبت فى الصحيحين عن حفصة : « أنها قالت : يا رسول الله ، ما شأن الناس حَلُّوا من العمرة ولم تَحِلَّ أنت من عمرتك ؟ فقال : إنى لَبَّدْتُ رأسى ، وقلَّدت هديِي ، فلا أحِلُّ حتى أَنْحَرَ » .

وقوله " فمن كان منكم مريضاً أو به أذًى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " روى البخارى عن عبد الله بن مَعْقِل قال : قعدت إلى كعب بن عُجْرة فى هذا المسجد ، يعنى مسجد الكوفة ، فسألته عن فدية من صيام ؟ فقال : « حُملت إلى النبى صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهى ، فقال : ما كنت أرى أن الجهد بلغ بك هذا ، أما تجد شاةً ؟ قلت : لا ، قال : صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصفُ صاع من طعام ، واحلق رأسك ، فنزلتْ فىَّ خاصةً ، وهى لكم عامّة » (١) . وعن ابن عباس فى قوله " ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " قال : إذا كان " أو " فأيّةً أخذت أجزأ عنك . قال ابن أبى حاتم : وروى عن مجاهد وعكرمة وعطاء وغيرهم نحو ذلك . قلت : وهو مذهب الأئمة الأربعة وعامة العلماء : أنه يُخَيَّر فى هذا المقام : إن شاء صام، وإن شاء تصدّق بِفَرَقٍ ، وهو ثلاثة آصُعٍ ، لكل مسكين نصفُ صاع ، وهو مُدّانِ ، وإن شاء ذبح شاةً وتصدق بها على الفقراء ، أىَّ ذلك فعل أجزأه . ولما كان لفظ القرآن فى بيان الرخصة [جاء] بالأسهل فالأسهل (٢) : " ففدية من صيام أو صدقة أو نسك " . ولما أمر النبى صلى الله عليه وسلم كعب بن عجرة بذلك أرشده إلى الأفضل

---

(١) حديث كعب بن عجرة — فى هذا — صحيح ثابت فى الدواوين ، من أوجه كثيرة . وقد رواه الطبرى بثمانية وعشرين إسناداً : ٣٣٣٣ — ٣٣٥٨ ، ٣٣٦٤ ، ٣٣٥٩ . وقد فصلنا القول فيها هناك .

(٢) كلمة [جاء] زيادة من المخطوطة الأزهرية . ولا يتم الكلام بدونها .

فالأفضل ، فقال : « انسك شاة ، أو أطعم ستة مساكين ، أو صم ثلاثة أيام » . فكلٌ حسنٌ في مقامه . ولله الحمد والمنة . وقال طاوس : ما كان من دم أو طعام فبمكة ، وما كان من صيام فحيثُ شاء . وكذا قال مجاهد وعطاء والحسن .

وقوله ” فإذا أمنتم فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى“ أى : فإذا تمكنتم من أداء المناسك ، فمن كان منكم متمتعاً بالعمرة إلى الحج ، وهو يشمل من أحرم بهما ، أو أحرم بالعمرة أولاً فلما فرغ منها أحرم بالحج ، وهذا هو التمتع الخاص ، وهو المعروف فى كلام الفقهاء ، والتمتع العامّ يشمل القسمين ، كما دلت عليه الأحاديث الصحاح ، فإن من الرواة من يقول : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآخر يقول : قَرَنَ . ولا خلاف أنه ساق الهدى . وقال تعالى ” فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى “ أى : فليذبح ما قدر عليه من الهدى ، وأقلّه شاة ، وله أن يذبح البقر ، لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر [١] . وعن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذبح البقر عن نسائه ، وكنّ متمتعات » . رواه ابن مردويه[٢] .

وفى هذا دليل على مشرعية التمتع . كما جاء فى الصحيحين عن عمران بن حصين ، قال : « نزلت آيةُ المتعة فى كتاب الله ، وفعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم لم ينزل قرآن يحرمها ، ولم يَنْهَ عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء » . قال البخارى : يقال إنه عمر . وهذا الذى قاله البخارى قد جاء مصرحاً به : أن عمر كان ينهى الناس عن التمتع ، ويقول : إن نأخذْ بكتاب الله فإن الله يأمر بالتمام ، يعنى قوله ” وأتموا الحج والعمرة لله “ . وفى

---

(١) فى حديث متفق عليه . انظر المنتقى : ٢٧٠٢ . والفتح ٣ : ٤٤٤٣٩ — ٠ .

(٢) هو ثابت صحيح ، عند أبى داود : ١٧٥١ . وابن ماجة : ٣١٣٣ ، عن أبى هريرة : « ذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عمن اعتمر من نسائه فى حجة الوداع — بقرة بينهن » . وذكره الحافظ ابن حجر فى الفتح ٣ : ٤٤٠ ، ونسبه للنسائى ، « وصححه الحاكم » . ولم أجده فى النسائى .

نفس الأمر لم يكن عمر ينهى عنها محرّماً لها ، إنما كان ينهى عنها ليكثر قصدُ الناس للبيت حاجّين ومعتمرين ، كما قد صرح به ، رضى الله عنه .

وقوله " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم ، تلك عشرة كاملة " يقول تعالى : فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج ، أى : فى أيام المناسك . قال العلماء: والأولى أن يصومها قبل يوم عرفة فى العشر ، قاله عطاء . أو من حين يحرم ، قاله ابن عباس وغيره ، لقوله " فى الحج " . ومنهم من يجوّز صيامها من أول شوال ، قاله طاوس ومجاهد وغير واحد . وجوز الشعبى صيام يوم عرفة وقبله يومين ، وكذا قال مجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم . وقال ابن عباس: إذا لم يجد هدياً فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج قبلَ يوم عرفة ، فإذا كان يومُ عرفة الثالثَ فقد تم صومه ، وسبعة إذا رجع إلى أهله . فلو لم يصمها أو بعضَها قبلَ العيد : فهل يجوز أن يصومها فى أيام التشريق ؟ فيه قولان للعلماء ، وهما للإمام الشافعى أيضاً : القديم منهما : أنه يجوز له صيامها ، لقول عائشة وابن عمر فى صحيح البخارى : « لم يرخَّص فى أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لمن لا يجد الهَدْى » . وهو قول على وعكرمة والحسن البصرى وعروة بن الزبير . والجديد من القولين : أنه لا يجوز صيامها أيامَ التشريق . لما رواه مسلم عن نُبَيْشَةَ الهذلى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » [١] .

وقوله " وسبعة إذا رجعتم " فيه قولان : أحدهما : إذا رجعتم إلى رحالكم . ولهذا قال مجاهد : هى رخصة ، إذا شاء صامها فى الطريق . وكذا قال عطاء . والقول الثانى : إذا رجعتم إلى أوطانكم . فروى عبد الرزاق عن ابن عمر قال : إذا رجع إلى أهله . وكذا روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وغيرهم .

---

(١) مسلم ١ : ٣١٤ . ورواه أيضاً أحمد فى المسند ٥ : ٧٥ (حلبى) . و « نبيشة » بضم النون وفتح الباء الموحدة والشين المعجمة بينهما ياء تحتية ساكنة . وفى المطبوعة « قتيبة » ! وهو تصحيف سخيف .

وهذا الحديث عام . والرخصة فى صومها ، بحديثى عائشة وابن عمر — فى الرخصة لمن لم يجد الهدى — خاص . والخاص يحكم العام ويخصصه .

وحكى على ذلك أبو جعفر بن جرير الإجماعَ . وقد روى البخارى عن ابن عمر ، قال : « تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج ، وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة ، فأهلّ بعمرة ، ثم أهلّ بالحج ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلّ بالعمرة ثم أهلّ بالحج ، فتمتع الناس مع النبى صلى الله عليه وسلم بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى فساقَ الهدى ، ومنهم من لم يُهْدِ ، فلما قدم النبى صلى الله عليه وسلم مكةَ قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشىء حَرُم منه حتى يقضى حجَّه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطفْ بالبيت وبالصفا والمروة وليُقَصِّرْ وليَحْلِلْ ، ثم ليُهِلّ بالحجّ ، فمن لم يجد هدْياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة أيام إذا رجع إلى أهله » . وذكر الحديث. وهو مخرج فى الصحيحين.
وقوله "تلك عشرة كاملة " قيل : تأكيد ، كما تقول العرب : رأيت بعينى ، وسمعت بأذنى ، وكتبت بيدى . وقال الله تعالى : ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ﴾ . قال : ﴿ ولا تخطه بيمنك ﴾ . وقال : ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلةً وأتممناها بعشر فتم ميقاتُ ربه أربعين ليلة ﴾ . وقيل : أى : مجزئة عن الهَدْى .

وقوله " ذلك لمن يكن أهله حاضرى المسجد الحرام " قال ابن جرير : اختلف أهل التأويل فيمن عَنَى بقوله "لمن لم يكن أهله حاضرى المسحد الحرام" — بعد إجماع جميعهم على أن أهل الحرم معنيون به ، وأنه لا متعة لهم — فقال بعضهم : عنى بذلك أهل الحرم خاصةً دون غيرهم . قال ابن عباس: هم أهل الحرم . وقال آخرون : هم أهل الحرم ومَن بينَه وبينَ المواقيت . واختار ابن جرير فى ذلك مذهب الشافعى : أنهم أهل الحرم ومَنْ كان منه على مسافة لا تُقصر فيها الصلاة ، لأن من كان كذلك يعدُّ حاضراً لا مسافراً . والله أعلم . وقوله : " واتقوا الله " أى : فيما أمركم وما نهاكم " واعلموا أن الله شديد العقاب " أى : لمن خالف أمره وارتكب ما عنه زَجَره .

﴿ ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ ، فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ ٱللَّهُ ، وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ ٱلزَّادِ ٱلتَّقْوَىٰ ، وَٱتَّقُونِ يَٰٓأُولِى ٱلْأَلْبَٰبِ (١٩٧) ﴾

اختلف أهل العربية فى قوله " الحج أشهر معلومات " — فقال بعضهم : تقديره : الحج حجُّ أشهرٍ معلومات . فعلى هذا التقدير يكون الإحرام بالحج فيها أكملَ من الإحرام فيما عداها ، وإن كان ذاك صحيحاً . والقول بصحة الإحرام بالحج فى جميع السنة مذهبُ مالك وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل وإسحق بن راهويه . وبه يقول إبرهيم النخعى والثورى والليث بن سعد . واحتُجَّ لهم بقوله تعالى : ﴿ يسألونك عن الأهلة قل مواقيت للناس والحج ﴾ . وبأنه أحد النسكين ، فصح الإحرام به فى جميع السنة ، كالعمرة . وذهب الشافعى إلى أنه لايصح الإحرام بالحج إلا فى أشهره ، فلو أحرم به قبلها لم ينعقد إحرامه به . وهل ينعقد عمرةً ؟ فيه قولان عنه . والقول بأنه لايصح الإحرام بالحج إلا فى أشهره — مرويٌّ عن ابن عباس وجابر ، وبه يقول عطاء وطاوس ومجاهد . والدليل عليه قوله " الحج أشهر معلومات " . وظاهره التقديرُ الآخر الذى ذهب إليه النحاة ، هو : أن وقت الحج أشهر معلومات . فخصصه بها من بين سائر شهور السنة ، فدل على أنه لا يصح قبلها ، كميقات الصلاة . وروى الشافعى عن ابن عباس ، أنه قال : لا ينبغى لأحد أن يُحرم بالحج إلا فى شهور الحج ، من من أجل قول الله تعالى " الحج أشهر معلومات " . وكذا رواه ابن أبى حاتم وابن مردويه . وروى ابن خزيمة فى صحيحه عن ابن عباس ، قال : لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج ، فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج . وإسناده صحيح . وقول الصحابى « من السنة كذا » فى حكم المرفوع عند الأكثرين ، ولا سيما قول ابن عباس تفسيراً للقرآن ، وهو ترجمانه . وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن مردويه عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « لا ينبغى لأحد أن يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج » . وإسناده لا بأس به . لكن رواه الشافعى والبيهقى بمعناه عن جابر موقوفاً . وهو أصح وأثبت من

المرفوع . ويبقى حينئذ مذهب صحابى ، يتقوى بقول ابن عباس : « من السنة أن لا يحرم بالحج إلا فى أشهره » . والله أعلم .

وقوله " أشهر معلومات " قال البخارى : قال ابن عمر : هى شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة . وهذا الذى علقه البخارى بصيغة الجزم — رواه ابن جرير موصولا بإسناد صحيح . ورواه الحاكم أيضاً وقال : هو على شرط الشيخين . قلت : وهو مروى عن عمر وعلى وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم . وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة وأحمد بن حنبل ، واختاره ابن جرير . قال : وصح إطلاق الجمع على شهرين وبعض الثالث للتغليب ، كما تقول العرب : رأيته العامَ ، ورأيته اليوم . وإنما وقع ذلك فى بعض العام واليوم ، ﴿ فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ﴾ ، وإنما تعجل فى يوم ونصف يوم . وقال مالك بن أنس والشافعى فى القديم : هى شوال وذو العقدة وذو الحجة بكماله . وهو رواية عن ابن عمر أيضاً . فروى ابن جرير عن ابن عمر ، قال : شوال وذو القعدة وذو الحجة . وروى ابن أبى حاتم عن ابن جريج ، قال : قلت لنافع : أسمعتَ عبد الله بن عمر يسمى شهور الحج ؟ قال : نعم ، كان عبد الله يسمى « شوال وذو القعدة وذو الحجة » . قال ابن جريج : وقال ذلك ابن شهاب وعطاء وجابر بن عبد الله صاحب النبى صلى الله عليه وسلم . واسناده صحيح إلى ابن جريج . وقد حكى هذا أيضاً عن طاوس ومجاهد وقتادة وغيرهم . وفائدة مذهب مالك أنه إلى آخر ذى الحجة — : بمعنى أنه مختص با لحج ، فيكره الاعتمار فى بقية ذى الحجة ، لا أنه يصح الحج بعد ليلة النحر . وروى ابن أبى حاتم عن عبد الله ، قال : الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة . وإسناده صحيح . قال ابن جرير : إنما أراد من ذهب إلى أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة — أن هذه الأشهر ليست أشهرَ العمرة ، إنما هى للحج ، وإن كان عملُ الحج قد انقضى بانقضاء أيام منًى . كما قال محمد بن سيرين : ما أحدٌ من أهل العلم يشك فى أن عمرةً فى غير أشهر الحج أفضلُ من عمرة فى أشهر الحج . قلت : وقد ثبت عن عمر وعثمان : أنهما كانا يحبان الاعتمار

فى غير أشهر الحج ، وينهيان عن ذلك فى أشهر الحج . والله أعلم .

وقوله " فمن فرض فيهن الحج " أى : أوجب بإحرامه حجاً . فيه دلالة على لزوم الإحرام بالحج والمضىّ فيه . قال ابن جرير : : أجمعوا على أن المراد من الفرض ههنا الإيجاب والإلزام . وقال ابن عباس " فمن فرض فيهن الحج " : من أحرم بحج أو عمرة . وقال عطاء : الفرض الإحرام . قال ابن أبى حاتم : وروى عن ابن مسعود وابن عباس وابن الزبير ومجاهد وقتادة نحو ذلك . وقال طاوس والقاسم بن محمد : هو التلبية .

وقوله " فلا رفث " أى : من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث ، وهو الجماع . كما قال تعالى : ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ﴾ . وكذلك يحرم تعاطى دواعيه من المباشرة والتقبيل ونحو ذلك . وكذلك التكلم به بحضرة النساء . روى ابن جرير عن عبد الله بن عمر ، قال : الرفث إتيان النساء ، والتكلم بذلك للرجال والنساء ، إذا ذكروا ذلك بأفواهم . وروى ابن جرير عن أبى العالية عن ابن عباس : أنه كان يحدو وهو محرم ، وهو يقول :

وهُنَّ يَمْشِينَ بِنَا هَمِيساَ إنْ تَصْدُقِ الطيرُ نَنِكْ لَمِيساَ

قال أبو العالية : فقلت : تَكَلَّم بالرفث وأنت محرم ؟ ! قال : إنما الرفث ما قيل عند النساء . وروى ابن جرير أيضاً عن حُصَين بن قيس ، قال : أصْعدتُ مع ابن عباس فى الحاجّ وكنت خليلاً له ، فلما كان بعد إحرامنا قال ابن عباس — فأخذ بذنَب بعيرة ، فجعل يلويه ويرتجز — ويقول :

وهنّ يمشين بنا هميسَا إن تصدق الطين ننك لميسَا

قال : فقلت : أترفثُ وأنت محرم ؟ ! فقال : إنما الرفث ما قيل عند النساء . وقال عطاء : الرفث الجماع ومادونَه من قول الفحش . وكذا قال عمرو بن دينار . وقال عطاء : كانوا يكرهون العِرَابة — وهو التعريض بذكر الجماع — وهو محرم[1] . وقال طاوس : هو أن تقول للمرأة : إذا حللت

(١) « العرابة » — بكسر العين وفتحها مع تخفيف الراء ، و « الإعراب » و « التعريب » و « الإعرابة » — : ما قبح من الكلام ، أو التصريح بالهجر من الكلام والفاحش منه .

أصبتكِ . وعن ابن عباس : الرفث غشيان النساء والقُبَل والغمز ، وأن يُعَرِّض لها بالفحش من الكلام ، ونحو ذلك .

وقوله " ولا فسوق " قال ابن عباس : هى المعاصى . وكذا قال عطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم . وقال ابن عمر : الفسوق ما أصيب من معاصى الله ، صيداً أو غيره . وقال آخرون : الفسوق ههنا السباب . رُوى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير ومجاهد وغيرهم . وقد يتمسك هؤلاء بما ثبت فى الصحيح : « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر » . ولهذا رواه ههنا الحبر أبو محمد بن أبى حاتم عن عبد الله ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » [1] . والذين قالوا : الفسوق ههنا هو جميع المعاصى — الصوابُ معهم ، كما نهى تعالى عن الظلم فى الأشهر الحرم ، وإن كان فى جميع السنة منهيًّا عنه ، إلا أنه فى الأشهر الحرم آكد . ولهذا قال : ﴿ منها أربعة حرم ، ذلك الدين القيم ، فلا تظلموا فيهن أنفسكم ﴾ . وقال فى الحرَم : ﴿ ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقْه من عذاب أليم ﴾ . واختار ابن جرير أن الفسوق ههنا هو ارتكاب ما نُهى عنه فى الإحرام ، من قتل الصيد ونحو ذلك . وما ذكرناه أولى . والله أعلم . وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حج هذا البيت فلم يرفُثْ ولم يَفْسُقْ خرج من ذنوبه كيوم ولدتْه أمُّه » .

وقوله " ولا جدال فى الحج " فيه قولان : أحدهما : ولا مجادلة فى وقت الحج وفى مناسكه ، وقد بيّنه الله أتمَّ بيان ، ووضَّحه أكمل إيضاح ، كما قال مجاهد : قد بيّن الله أشهرَ الحج ، فليس فيه جدال بين الناس . وعن ابن عباس " ولا جدال فى الحج " قال : المِرَاء فى الحج . وقال مالك : الجدال فى الحج — والله أعلم — أن قريشاً كانت تقف عند المشعر الحرام بالمزدلفة ، وكانت العرب وغيرهم يقفون بعرفة ، وكانوا يتجادلون ، يقول هؤلاء : نحن أصوب ، ويقول هؤلاء : نحن أصوب . فهذا فيما نُرَى — والله أعلم . وقال عبد الرحمن

(١) عبد الله : هو ابن مسعود . والحديث رواه أحمد فى المسند : ٣٦٤٧ ، ٣٩٠٣ ، ٣٩٥٧ ، ٤١٢٦ ، من حديثه . ورواه أيضاً الجماعة إلا أبا داود .

بن زيد بن أسلم : كانوا يقفون مواقفَ مختلفةً ، يتجادلون ، كلهم يدعى أن موقفَه موقفُ إبرهيم ، فقطعه الله حين أعلم نبيَّهُ بالمناسك . وقال القاسم بن محمد : الجدال فى الحج أن يقول بعضهم : الحج غداً ، ويقول بعضهم : اليوم . وقد اختار ابن جرير مضمونَ هذه الأقوال ، وهو قطع التنازع فى مناسك الحج . والله أعلم . والقول الثانى : أن المراد بالجدال — ههنا — المخاصمة روى ابن جرير عن عبد الله بن مسعود قال : أن تماريَ صاحبك حتى تغضبه . وكذلك قال ابن عباس . وكذا قال أبو العالية وعطاء ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم . وقال ابن عمر : الجدال فى الحج : السباب والمنازعة . وقال ابن أبى حاتم : وعن عكرمة : والجدال الغضب ، أن تُغْضب عليك مسلماً ، إلا أن تَسْتَعْتِبْ مملوكاً فتغضبَه من غير أن تضربه ، فلا بأس عليك ، إن شاء الله . قلت : ولو ضربه لكان جائزا سائغاً . والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد عن أسماء بنت أبى بكر ، قالت : « خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حُجَّاجاً ، حتى إذا كنا بالعَرْج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلستْ عائشة إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وجلستُ إلى جنب أبى ، وكانت زِمالةُ أبى بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدةً مع غلام أبى بكر ، فجلس أبو بكر ينتظره إلى أن يطلع عليه ، فأَطْلَعَ وليس معه بعيره ، فقال : أين بعيرك ؟ فقال : أضللتُه البارحةَ ، فقال أبو بكر : بعيرٌ واحد تُضله ؟ ! فطفق يضربه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبسم ويقول : انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع ؟ ! » . وهكذا أخرجه أبو داود وابن ماجه[1] . ولكن يستفاد من قول النبى صلى الله عليه وسلم عن أبى بكر « انظروا إلى هذا المحرم ما يصنع » — كهيئة الإنكار اللطيف — أن الأولى تركُ ذلك . والله أعلم .

---

(١) المسند ٦ : ٣٤٤ (حلبى) . وهو فى أبى داود : ١٨١٨ عن أحمد بن حنبل . وهو فى ابن ماجة : ٢٩٣٣ . و « الزمالة » — بكسر الزاى وتخفيف الميم : المركوب والأداة وما يكون مع المسافر فى سفره . وقوله « فأطلع » — هكذا ثبت بالهمزة فى أوله فى المخطوطة الأزهرية والمطبوعة . وفى المسند وأبى داود وابن ماجة « فطلع » . وما هنا صحيح جائز . ففى اللسان : « طلع الرجل على القوم . . . وأطلع : هجم » .

وقوله " وما تفعلوا من خير يعلمه الله " لما نهاهم عن إتيان القبيح قولاً وفعلاً ، حثهم على فعل الجميل ، وأخبرهم أنه عالم به وسيجزيهم عليه أوفرَ الجزاء يوم القيامة . وقوله " وتزودوا فإن خير الزاد التقوى " روى البخارى وأبو دواد عن ابن عباس ، قال : « كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ، ويقولون : نحن المتوكلون ! فأنزل الله " وتزودوا فإن خير الزاد التقوى " » . ورواه عبد بن حميد وابن حبان فى صحيحه [١] . وروى ابن جرير وابن مردويه عن ابن عمر ، قال : «كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادهم رَمَوْا بها ، واستأنفوا زاداً آخر ، فأنزل الله تعالى " وتزودوا فإن خير الزاد التقوى " فنُهُوا عن ذلك ، وأمروا أن يتزودوا الدقيق والسويقَ والكعك » . وكذا قال مجاهد وعكرمة والشعبي والنخعى وسالم بن عبد الله وقتادة وغيرهم

وقوله " فإن خير الزاد التقوى " لما أمرهم بالزاد للسفر فى الدنيا ، أرشدهم إلى زاد الآخرة ، وهو استصحاب التقوى إليها . كما قال : ﴿ وريشاً ولباس التقوى ذلك خير ﴾ . لما ذكر اللباس الحسّى نبه مرشداً إلى اللباس المعنوى ، وهو الخشوع والطاعة والتقوى ، وذكر أنه خير من هذا وأنفعُ . وروى الحافظ الطبرانى عن جرير بن عبد الله ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من يتزودْ فى الدنيا ينفعْه فى الآخرة » [٢] . وقوله " واتقون يا أولى الألباب " يقول : واتقوا عقابى ونكالى وعذابى لمن خالفنى ولم يأتمر بأمرى ، يا ذوى العقول والأفهام .

﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ ، فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِّنْ عَرَفَـٰتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَىٰكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِّنْ قَبْلِهِ لَمِنَ الضَّالِّينَ (١٩٨) ﴾

روى البخارى عن ابن عباس ، قال : « كانت عُكاظُ ومَجَنَّةُ وذو المَجاز أسواقاً فى الجاهلية ، فتأثَّموا أن يتَّجروا فى الموسم ، فنزلت " ليس عليكم

---

(١) البخارى ٣ : ٣٠٣ – ٣٠٤ . وأبو داود : ١٧٣٠ . ورواه أيضاً النسائى ، وابن المنذر ، والبيهق – كما فى الدر المنثور ١ : ٢٢٠ .

(٢) إسناده – الذى نقله الحافظ ابن كثير عن الطبرانى – إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " فى مواسم الحج »[١] . وهكذا رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور . وروى أبو داود وغيره عن ابن عباس ، قال : « كانوا يتقون البيوع والتجارة فى الموسم والحج ، يقولون : أيام ذكرٍ ، فأنزل الله " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " » . وروى ابن جرير عن ابن عمر : أنه سئل عن الرجل يحج ومعه تجارة ؟ فقرأ ابن عمر " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " . وهذا موقوف ، وهو قوىّ جيد [٢] . وقد رُوى مرفوعاً : فروى أحمد عن أبى أمامة التيمى ، قال : « قلت لابن عمر : إنا نَكْرى ، فهل لنا من حجّ ؟ قال : أليس تطوفون بالبيت وتأتون المُعَرَّفَ وترمون الجمارَ وتحلقون رؤسكم ؟ قال : قلنا : بلى ، فقال ابن عمر : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الذى سألتَنى ، فلم يجبه حتى نزل عليه جبريل بهذه الآية " ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم " فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أنتم حُجّاج » . [وكذلك رواه ابن أبى حاتم والطبرى ، مرفوعاً] [٣] . وروى ابن جرير عن أبى صالح مولى عمر ، قال : قلت : يا أمير المؤمنين ، كنتم تتَّجرون فى الحج ؟ قال : وهل كانت معايشُهم إلا فى الحج ؟ ! [٤] .

وقوله تعالى " فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام " إنما صرف " عرفات " وإن كان علماً على مؤنث — لأنه فى الأصل جمع ، كمسلمات ومؤمنات ، سمى به بقعة معينة ، فروعى فيه الأصلُ فصُرف . اختاره ابن جرير . و « عرفة » : موضع الموقف فى الحج ، وهى عمدة أفعال الحج . ولهذا روى الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن يعمر الدِّيلى ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الحج عرفات — ثلاثاً —

---

(١) البخارى ٨ : ١٣٩ . وفصلنا تخريجه فى الطبرى : ٣٧٩١ .
(٢) الطبرى : ٣٧٧٠ .
(٣) المسند : ٦٤٣٤ ، ٦٤٣٥ . والطبرى : ٣٧٦٥ . وقد ساقه ابن كثير من روايتى ابن أبى حاتم والطبرى . وهما بمعنى رواية المسند .
(٤) الطبرى : ٣٧٨٨ . وإسناده حسن .

فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ، وأيام منى ثلاثة ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه »[١] . ووقت الوقوف من الزوال يومَ عرفة إلى طلوع الفجر الثانى من يوم النحر ، لأن النبى صلى الله وسلم وقف فى حجة الوداع بعد أن صلّى الظهر إلى أن غربت الشمس ، وقال : « لتأخذوا عنى مناسككم » . وقال فى هذا الحديث : « فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك » . وهذا مذهب مالك وأبى حنيفة والشافعى رحمهم الله . وذهب الإمام أحمد إلى أن وقت الوقوف من أول يوم عرفه . واحتجوا بحديث عروة بن مُضَرِّس بن حارثة بن لام الطائى ، قال : « أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة ، فقلت : يا رسول الله ، إنى جئت من جبلَىْ طيِّء ، أكللتُ راحلتى وأتعبتُ نفسى ، والله ما تركت من حَبْل إلا وقفت عليه ، فهل لى من حج ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من شهد صلاتنا هذه فوقف معنا حتى ندفع ، وقد وقَف بعرفة قبل ذلك ليلاً أو نهاراً — فقد تَمَّ حَجُّهُ ، وقَضَى تَفَثَه » . رواه الإمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى[٢] . وتسمى عرفات « المشعر الحرام » « والمشعر الأقصى » و « إلال » على وزن « هلال » ويقال للجبل فى وسطها « جبل الرحمة » .

وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال : « كان أهل الجاهلية يقفون بعرفة ، حتى إذا كانت الشمس على رؤس الجبال كأنها العمائم على رؤس الرجال دَفَعوا ، فأخّر رسول الله صلى الله عليه وسلم الدَّفعة من عرفة حتى غربت الشمس » . ورواه ابن مردويه وزاد : « ثم وقف بالمزدلفه وصلى الفجر بغلس ، حتى إذا أسفر كل شيء وكان فى الوقت الآخِرِ دَفَع » . وهذا

---

(١) المسند ٤ : ٣٠٩ — ٣١٠ ، ٣٣٥ (حلبى) . وأبو داود : ١٩٤٩ . والحاكم وصححه ٢ : ٢٧٨ . و « عبد الرحمن بن يعمر » : بفتح الياء التحتية والميم بينهما عين مهملة ساكنة . و « الديلى » : بكسر الدال .

(٢) المسند ١٦٢٧٧ ، ١٦٢٧٨ (٣ : ١٥ حلبى) . وأبو داود : ١٩٥٠ . ورواه أيضاً البخارى فى التاريخ الكبير ٣١/١/٤ ، فى ترجمة عروة بن مضرس . و « مضرس » : بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة .

حسن الإسناد . وعن المِسْوَر بن مخرمة قال : « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفات ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أما بعد — وكان إذا خطب خطبة قال : أما بعد — فإن هذا اليومَ الحجُّ الأكبر ، ألا وإن أهل الشرك والأوثان كانوا يَدْفعون في هذا اليوم قبل أن تغيب الشمس إذا كانت الشمس في رؤس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوهها ، وإنّا ندفع قبل أن تطلع الشمس، مخالفاً هَدْيُنا هَدْيَ أهل الشرك » . هكذا رواه ابن مردويه — وهذا لفظه — والحاكم . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقد صح وثبت بما ذكرناه سماعُ المسور من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لا كما يتوهمه رعاع أصحابنا أنه ممن له رؤية بلا سماع [1] . وفي حديث جابر بن عبد الله — الطويل الذي في صحيح مسلم — قال فيه : « فلم يزل واقفاً ، يعني بعرفة ، حتى غربت الشمس وبدت الصفرةُ قليلا حتى غاب القرص ، وأردف أسامةَ خلفه ، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شَنَقَ للقَصْواء الزمام ، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ، ويقول بيده اليمنى : أيها الناس ، السكينةَ السكينة ، كلما أتى حَبْلاً من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ، حتى أتى المزدلفة ، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ، ولم يسبِّح بينهما شيئاً ، ثم اضطجع حتى طلع الفجر ، فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعرَ الحرام ، فاستقبل القبلة ، فدعا الله وكبَّره وهلله ووحَّده، فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداًّ ، فدفع قبل أن تطلع الشمس » . وفي الصحيحين عن أسامة بن زيد : « أنه سئل : كيف كان يسير رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دَفَع ؟ قال : كان يسير العَنَق ، فإذا وجد فَجْوةً نَصَّ » . والعَنَق : هو انبساط السير . والنَّصُّ : فَوْقَه . وقال عمرو بن ميمون : سألت عبد الله بن عَمرو عن المشعر الحرام ؟ فسكت ، حتى إذا هبطتْ أيدي رواحلنا بالمزدلفة قال : أين السائل عن المشعر الحرام ؟

---

(١) المستدرك ٣ : ٥٢٣ — ٥٢٤ ، ووافقه الذهبي على شرط الشيخين . وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ٣ : ٢٥٥ ، بنحوه ، وقال : « رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله رجال الصحيح » .

هذا المشعر الحرام[١]. وروى عبد الرزاق عن ابن عمر : المشعرُ الحرام المزدلفةُ كلُّها[٢] . قلت : والمشاعرُ : هى المعالم الظاهرة . وإنما سميت المزدلفة « المشعرَ الحرام » لأنها داخل الحرم . وهل الوقوف بها ركن فى الحج لا يصح إلا به ، كما ذهب إليه طائفة من السلف وبعض أصحاب الشافعى ، منهم القفَّال وابن خزيمة ، لحديث عروة بن مضرس ؟ أو واجب ، كما هو أحد قولى الشافعى ، يُجْبَرُ بدم ؟ أو مستحبّ لا يجب بتركه شىء ، كما هو القول الآخر ؟ فى ذلك ثلاثة أقوال للعلماء ، لبسطها موضع آخر غير هذا . والله أعلم .

وقوله " واذكروه كما هداكم " تنبيه لهم على ما أنعم به عليهم ، من الهداية والبيان ، والإرشاد إلى مشاعر الحج على ما كان عليه إبرهيم الخليل عليه السلام . ولهذا قال " وإن كنتم من قبله لمن الضالين " قيل : من قبل هذا الهدى . وقيل : القرآن . وقيل : الرسول . والكل متقارب ومتلازم وصحيح .

﴿ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٩٩) ﴾ .

" ثم " — ههنا — لعطف خبر على خبر ، وترتيبه عليه . كأنه تعالى أمر الواقف بعرفات أن يدفع إلى المزدلفة ليذكر الله عند المشعر الحرام ، وأمره أن يكون وقوفُه مع جمهور الناس بعرفات ، كما كان جمهور الناس يصنعون يقفون بها إلا قريشاً ، فإنهم لم يكونوا يخرجون من الحرم ، فيقفون فى طرف الحرم عند أدنى الحلّ ، ويقولون: نحن أهل الله فى بلدته وقُطّان بيته . روى البخارى عن عائشة، قالت: «كانت قريش ومن دانَ دينَها يقفون بالمزدلفة ،

---

(١) رواه الطبرى مطولا : ٣٨٠٦ ، ٣٨٠٧ . ونسبه السيوطى فى الدر المنثور ١ : ٢٢٤ له ، ولوكيع ، وسفيان ، وابن أبى شيبة ، وعبد بن حميد ، وابن أبى حاتم ، والأزرقى فى تاريخ مكة ، والبيهقى فى السنن . وإسناداه عند الطبرى صحيحان .

(٢) إسناده صحيح جداً . ورواه الطبرى : ٣٨٠٤ . وزاد السيوطى ١ : ٢٢٤ أنه رواه عبد بن حميد ، وابن أبى حاتم ، والحاكم وصححه .

وكانوا يُسَمَّوْن الحُمْسَ وكانت سائر العرب يقفون بعرفات ، فلما جاء الإسلام أمر الله نبيه صلى الله عليه وسلم أن يأتى عرفات ثم يقف بها ثم يفيض منها ، فذلك قوله "من حيث أفاض الناس" »[١] . وكذا قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغيرهم . واختاره ابن جرير ، وحكى عليه الإجماع . وروى الإمام أحمد عن جبير بن مطعم قال : « أضللت بعيراً لى بعرفة ، فذهبتُ أطلبه ، فإذا النبى صلى الله عليه وسلم واقف ، قلت : إن هذا من الحُمْس ، ما شأنه ههنا ؟ » . أخرجاه فى الصحيحين . ثم روى البخارى عن ابن عباس ما يقتضى أن المراد بالإفاضة ههنا هى الإفاضة من المزدلفة إلى منًى لرمى الجمار . فالله أعلم .

وقوله " واستغفروا الله إن الله غفور رحيم " كثيراً مّا يأمر الله بذكره بعد قضاء العبادات . ولهذا ثبت فى صحيح مسلم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة يستغفر ثلاثاً »[٢]. وفى الصحيحين : أنه ندب إلى التسبيح والتحميد والتكبير ثلاثاً وثلاثين . وقد روى ابن جرير ههنا حديث العباس بن مرداس السُّلَمى فى استغفاره صلى الله عليه وسلم لأمته عشيةَ عرفه[٣]. وروى البخارى عن شدّاد بن أوس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سيد الاستغفار أن يقول العبد " اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت ، خلقتنى وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت ، أبوءُ لك بنعمتك علىّ ، وأبوء بذنبى ، فاغفرلى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت " من قالها فى ليلته فمات فى ليلته دخل الجنة ، ومن قالها فى يومه فمات دخل الجنة »[٤] . وفى الصحيحين عن عبد الله بن عمرو : « أن أبا بكر قال : يارسول الله ، علمنى دعاءً أدعو به فى صلاتى ، فقال : قل :

---

(١) البخارى ٨ : ١٣٩ (فتح) . ورواه أيضاً مسلم ١ : ٣٤٨ . والطبرى : ٣٨٣١ .

(٢) مختصر من حديث فى صحيح مسلم ١ : ١٦٢ ، من حديث ثوبان .

(٣) الطبرى : ٣٨٤٣ . ورواه أيضاً عبد الله بن أحمد فى زوائد المسند : ١٦٢٧٦ (٤ : ١٤ - ١٥ حلبى) . وابن ماجة : ٣٠١٣ - وفصلنا القول فيه فى تخريجات الطبرى .

(٤) الفتح ١١ : ٨٣ - ٨٤ . ورواه أيضاً أحمد فى المسند : ١٧١٧٩ (٤ : ١٢٢ حلبى) .

اللهم إنى ظلمت نفسى ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لى مغفرةً من عندك وارحمنى ، إنك أنت الغفور الرحيم » (١) . والأحاديث فى الاستغفار كثيرة .

﴿ فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَٰسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ كَذِكْرِكُمْ ءَابَآءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا ، فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ (٢٠٠) وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ (٢٠١) أُولَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا ، وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ (٢٠٢) ﴾

يأمر تعالى بذكره والإكثار منه بعد قضاء المناسك وفراغها . وقوله " كذكركم آباءكم " — اختلفوا فى معناه : فقال عطاء : هو كقول الصبى « أبَهْ أمَّهْ » . يعنى : كما يلهج الصبى بذكر أبيه وأمه ، فكذلك أنتم فالهجوا بذكر الله بعد قضاء النسك . وكذا قال الضحاك والربيع بن أنس . وقال ابن عباس : «كان أهل الجاهلية يقفون فى الموسم ، فيقول الرجل منهم : «كان أبى يطعم ويحمل الحمالات ، ليس لهم ذكر غير فَعَال آبائهم ، فأنزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم " فاذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشدّ ذكراً "» . قال ابن أبى حاتم : ورُوى عن سعيد بن جبير ومجاهد وقتادة وغيرهم نحوُ ذلك . وهكذا حكاه ابن جرير أيضاً عن جماعة . والله أعلم . والمقصود منه الحثُّ على كثرة الذكر لله عز وجل . ولهذا كان انتصاب قوله " أو أشد ذكراً " على التمييز ، تقديره : كذكركم أباءكم أو أشد منه ذكراً . و "أو" — ههنا — لتحقيق المماثلة فى الخبر . كقوله : ﴿ فهى كالحجارة أو أشد قسوة ﴾ . وقوله : ﴿ يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية ﴾ . ﴿ فأرسلناه إلى مائة ألف أو يزيدون ﴾ . ﴿ فكان قاب قوسين

---

(١) الفتح ٢ : ٢٦٤ — ٢٦٥ . و ١١ : ١١١ — ١١٢ . ومسلم ٢ : ٣١٣ . ومسند أحمد ، رقم : ٨ ، ٢٨ . ووقع فى المطبوعة « عبد الله بن عمر » . وهو خطأ . صوابه أنه ابن عمرو بن العاص .

أو أدنى ﴾ . فليست ههنا للشك قطعاً ، وإنما هى لتحقيق الخبر عنه بأنه كذلك أو أزيد منه . ثم إنه تعالى أرشد إلى دعائه بعد كثرة ذكره ، فإنه مَظِنَّة الإجابة ، وذمَّ من لا يسأله إلا فى أمر دنياه وهو معرض عن أخراه ، فقال " فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق " — أى : من نصيب ولا حظ . وتضمن هذا الذمُّ التنفيرَ عن التشبه بمن هو كذلك . قال ابن عباس : كان قوم من الأعراب يجيئون إلى الموقف فيقولون : اللهم اجعله عامَ غيث وعام خصب وعام وِلاد حسن ، لا يذكرون من أمر الآخرة شيئاً ، فأنزل الله فيهم " فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وما له فى الآخرة من خلاق " . وكان يجئ بعدهم آخرون فيقولون " ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " فأنزل الله " أولئك لهم نصيب مما كسبوا والله سريع الحساب " . ولهذا مدح من يسأله للدنيا والأخرى " ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " . فجمعت هذه الدعوة كل خير فى الدنيا وصَرَفَتْ كل شر ، فإن الحسنة فى الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوى : من عافية ودار رحبة وزوجة حسنة ورزق واسع وعلم نافع وعمل صالح ومركب هين وثناء جميل ، إلى غير ذلك مما اشتملت عليه عبارات المفسرين . ولا منافاة بينها ، فإنها كلها مندرجة فى الحسنة فى الدنيا . وأما الحسنة فى الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة ، وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر فى العرصات وتيسير الحساب وغير ذلك من أمور الآخرة الصالحة . وأما النجاة من النار فهو يقتضى تيسير أسبابه فى الدنيا ، من اجتناب المحارم والآثام ، وترك الشبهات والحرام . ولهذا وردت السنة بالترغيب فى هذا الدعاء . فروى البخارى عن أنس بن مالك ، قال : « كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول : اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار » . وروى ابن أبى حاتم عن أبى طالوت عبد السلام بن شدّاد ، قال : « كنت عند أنس بن مالك ، فقال له ثابت : إن إخوانك يحبون أن تدعوَ لهم ، فقال : اللهم آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ، وتحدّثوا ساعةً .

حتى إذا أرادوا القيام قال : يا أبا حمزة ، إن إخوانك يريدون القيامَ ، فادْعُ اللهَ لهم ، فقال : تريدون أن أُشَقِّقَ لكم الأمور ، إذا آتاكم الله فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة ووقاكم عذاب النار فقد آتاكم الخيرَ كله »[١]. وروى أحمد عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عاد رجلا من المسلمين قد صار مثل الفَرْخ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل تدعو الله بشىء أو تسأله إياه ؟ قال : نعم ، كنت أقول : اللهم ما كنتَ مُعاقبى به فى الآخرة فعجِّله لى فى الدنيا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سبحان الله ! لا تطيقه ، أو لا تستطيعه ! فهلاّ قلت " ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " قال : فدعا الله فشفاه » . انفرد بإخراجه مسلم [٢] . وروى الإمام الشافعى عن عبد الله بن السائب : « أنه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فيما بين الركن اليمانى والركن الأسود " ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار " » [٣] . وروى الحاكم عن سعيد بن جبير ، قال : « جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنى أجرت نفسى من قوم على أن يحماونى ، ووضعت لهم من أجرتى على أن يدَعونى أحجُّ معهم ، أفيجزئ ذلك ؟ قال : أنت من الذين قال الله " أولئك لهم نصيب مما كسبوا ، والله سريع الحساب " » . ثم قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه [٤].

---

(١) إسناده صحيح . ورواه البخارى فى الأدب المفرد رقم : ٦٣٣ ، مختصراً من وجه آخر . وفى الدر المنثور ١ : ٢٣٣ ، أنه رواه أيضاً ابن أبى شيبة .

(٢) المسند : ١٢٠٧٤ (٣ : ١٠٧ حلبى) . ومسلم ٢ : ٣٠٩ . ورواه أيضاً الطبرى : ٣٨٧٧ .

(٣) إسناده صحيح . ورواه أيضاً أبو داود والنسائى . ورواه الحاكم ٢ : ٢٧٧ ، وصححه ، ووافقه الذهبى .

(٤) المستدرك ٢ : ٢٧٧ – ٢٧٨ . ووافقه الذهبى .

ربع ﴿ وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ، فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ، لِمَنِ اتَّقَىٰ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣) ﴾

قال ابن عباس : « الأيام المعدودات » أيام التشريق ، و « الأيام المعلومات » أيام العَشْر . وقال عكرمة " واذكروا الله فى أيام معدودات " يعنى : التكبيرَ فى أيام التشريق بعد الصلوات المكتوبات : الله أكبر الله أكبر . وروى الإمام أحمد عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدُنا أهلَ الإسلام ، هى أيام أكل وشرب »[١]. وروى أحمد أيضاً عن نُبَيْشة الهذلى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله » . ورواه مسلم[٢] . وتقدم حديث عبد الرحمن يَعْمَر الديلى : « وأيام منى ثلاثة ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ، ومن تأخر فلا إثم عليه »[٣]. وروى ابن جرير عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أيام التشريق أيام طُعْمٍ وذكرٍ »[٤] . وروى أيضاً عن أبى هريرة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن حُذافة يطوف فى منًى : لا تصوموا هذه الأيام ، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل »[٥] . وعن عائشة قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق ، قال : هى أيام أكل وشرب وذكر الله »[٦]. وقال ابن

---

(١) المسند : ١٧٤٥١ ، ١٧٤٥٥ (٤ : ١٥٢ حلبى) . وفى المطبوعة زيادة فى آخره : « وذكر الله » ، وليست فى الأزهرية ولا فى المسند . ورواه أيضاً أبو داود : ٢٤١٩ . ورواه الترمذى وصححه والنسائى ، كما قال المنذرى .

(٢) مضى فى ص : ٥٨ من هذا الجزء من رواية مسلم .

(٣) مضى مطولا فى ص : ٦٦ — ٦٧ .

(٤) الطبرى : ٣٩١١ . ورواه أحمد : ٧١٣٤ ، ٩٠٠٨ . وخرجناه فيهما ، وإسناده صحيح .

(٥) الطبرى : ٣٩١٢ . والمسند : ١٠٦٧٤ ، ١٠٩٣٠ وإسناده صحيح .

(٦) رواه الطبرى أيضاً : ٣٩١٣ . وإسناده صحيح .

عباس: « الأيام المعدودات» أيام التشريق أربعة أيام : يوم النحر وثلاثة بعده . ورُوى عن ابن عمر وابن الزبير وأبى موسى ومجاهد وسعيد بن جبير وقتادة وغيرهم مثلُ ذلك . وقال على بن أبى طالب : هى ثلاثة ، يوم النحر ويومان بعده ، اذبح فى أيهن شئتَ ، وأفضلها أولها . والقول الأوّل هو المشهور ، وعليه دل ظاهر الآية الكريمة حيث قال " فمن تعجل فى يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " فدل على ثلاثة بعد النحر .

ولما ذكر الله تعالى النَّفْر الأول والثانى ، وهو تفرق الناس من موسم الحج إلى سائر الأقاليم والآفاق ، بعد اجتماعهم فى المشاعر والمواقف — قال " واتقوا الله واعلموا أنكم إليه تحشرون " . كما قال : ﴿ وهو الذى ذرأكم فى الأرض وإليه تحشرون ﴾ [١] .

﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِى الْحَيَوٰةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِى قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ (٢٠٥) وإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ، فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ، وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ (٢٠٦) وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْرِى نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧) ﴾ .

قال السدى : نزلت فى الأخنس بن شَرِيق الثقفى ، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأظهر الإسلام وفى باطنه خلاف ذلك [٢] . وعن ابن عباس : أنها نزلت فى نفر من المنافقين تكلموا فى خُبَيْب وأصحابه ، الذين قُتلوا بالرَّجيع ، وعابوهم [٣] . وقيل : بل ذلك عامّ فى المنافقين كلهم وفى المؤمنين كلهم . وهذا قول قتادة ومجاهد والربيع بن أنس وغير واحد ، وهو الصحيح . وأما قوله " ويشهد الله على ما فى قلبه " فقرأه ابن مُحَيْصِن " ويَشهد اللهُ " بفتح الياء

---

(١) هذه الجملة ، من أول قوله « ولما ذكر الله » — ليست فى المخطوطة الأزهرية .

(٢) الطبرى : ٣٩٦١ .

(٣) الطبرى : ٣٩٦٢ ، ٣٩٦٣ .

وضم الجلالة " على ما فى قلبه ". ومعناها : أن هذا وإن أظهر لكم الحيل لكن الله يعلم من قلبه القبيحَ . كقوله تعالى : ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ، والله يعلم إنك لرسوله ، والله يشهد إن المنافقين لكاذبون ﴾ . وقراءةُ الجمهور بضم الياء ونصب الجلالة " ويُشْهِد الله على ما فى قلبه " ومعناه : أنه يظهر للناس الإسلام ويبارز الله بما فى قلبه من الكفر والنفاق . كقوله تعالى : ﴿ يستخفون من الناس ولا يستخفون من الله ﴾ ، الآية . هذا معنى ما رواه ابن إسحق عن ابن عباس . وقيل : معناه : أنه إذا أظهر للناس الإسلام حلَف وأشهد اللهَ لهم أن الذى فى قلبه موافق للسانه . وهذا المعنى صحيح . وقاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، واختاره ابن جرير ، وعزاه إلى ابن عباس ، وحكاه عن مجاهد . والله أعلم . وقوله " وهو ألد الخصام " الألد فى اللغة : الأعوج . ﴿ وتنذر به قوماً لُدًّا ﴾ . أى : عُوجاً . وهكذا المنافق فى حالة خصومته ، يكذب ويَزْوَرُّ عن الحق ولا يستقيم معه ، بل يفترى ويفجُر . كما ثبت فى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذَب ، وإذا عاهد غدَر ، وإذا خاصم فَجر »[1] . وروى البخارى عن عائشة ترفعه ، قال : « إن أبغض الرجال إلى الله الألَدّ الخَصِم » .

وقوله " وإذا تولى فى سعى فى الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل " أى : هو أعوج المقال ، سيّءُ الفعال ، فذلك قولُه وهذا فعله ، كلامه كذب ، واعتقاده فاسد ، وأفعاله قبيحة . والسعى ههنا : هو القصد . كما قال إخباراً عن فرعون : ﴿ ثم أدبر يسعى * فحشر فنادى * فقال أنا ربكم الأعلى * فأخذه الله نكال الآخرة والأولى * إن فى ذلك لعبرة لمن يخشى ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسْعَوْا إلى ذكر الله ﴾ . أى : اقصِدوا واعمَدُوا ناوين بذلك صلاة الجمعة ، فإن السعيَ

---

(١) هو بالمعنى . ولفظ مسلم ١ : ٣٢ « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً » — إلخ ، من حديث عبد الله بن عمرو . وكذلك هو فى البخارى ١ : ٨٤ (فتح) . والمسند : ٦٧٦٨ ، ٦٨٦٤ .

الحسيّ إلى الصلاة منهى عنه بالسنة النبوية : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تَسْعَوْن وأتوها وعليكم السكينةُ والوقار »[١]. فهذا المنافق ليس له همة إلا الفساد فى الأرض ، وإهلاك الحرث ، وهو محل نماء الزروع والثمار ، والنسل ، وهو نتاج الحيوانات ، اللذَيْن لا قِوام للناس إلا بهما . "والله لا يحب الفساد" أى : لا يحب من هذه صفته ، ولا من يصدر منه ذلك .

وقوله " وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة بالإثم " أى : إذا وُعظ هذا الفاجر فى مقاله وفعاله ، وقيل له : اتق الله وانزع عن قولك وفعلك وارجع إلى الحق — امتنع وأبى ، وأخذتْه الحَمِيّةُ والغضب "بالإثم" أى : بسبب ما اشتمل عليه من الآثام . وهذه الآية شبيهة بقوله تعالى : ﴿ وإذا تتلى عليهم آياتُنا بينات تعرف فى وجوه الذين كفروا المنكَر ، يكادون يَسْطُون بالذين يتلون عليهم آياتنا ، قل أفأنبئكم بشر من ذلكم ، النارُ وَعَدَها الله الذين كفروا ، وبئس المصير ﴾ . ولهذا قال فى هذه الآية "فحسبه جهنم ولبئس المهاد" أى : هى كافيته عقوبةً فى ذلك .

وقوله " ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله " — لمّا أخبر عن المنافقين بصفاتهم الذميمة ، ذكر صفات المؤمنين الحميدة ، فقال " ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ". قال ابن عباس وأنس وسعيد بن المسيب وجماعة : نزلت فى صُهَيْب بن سِنَان الرومى ، وذلك : أنه لما أسلم بمكة وأراد الهجرة ، منعه الناس أن يهاجر بماله ، وإن أحب أن يتجرّد منه ويهاجر فَعَل ، فتخلّص منهم وأعطاهم مالَه ، فأنزل الله فيه هذه الآية ، فتلقّاه عمر بن الخطاب وجماعة إلى طرف الحَرّة ، فقالوا له : رَبِح البَيْع ، فقال : وأنتم فلا أخسر الله تجارتَكم ، وما ذاك ؟ فأخبروه أن الله أنزل فيه هذه الآية . ويروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له : « ربح البيعُ صهيبُ »[٢]. وروى ابن مردويه عن أبى عثمان النهدى ، عن صهيب ،

---

(١) فى صحيح مسلم ١ : ١٦٧ بنحوه ، من حديث أبى هريرة .
(٢) فى المستدرك ٣ : ٣٩٨ ، من حديث أنس نحو القصة ، ونزول الآية — :

قال : « لما أردت الهجرةَ من مكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم قالت لى قريش : يا صهيب ، قدمتَ إلينا ولا مال لك، وتخرج أنت ومالُك ؟ والله لا يكون ذلك أبداً ! فقلت لهم : أرأيتم إن دفعتُ إليكم مالى ، تُخَلّون عنى ؟ قالوا : نعم ، فدفعت إليهم مالى ، فخلّوا عنّى، فخرجت حتى قدمت المدينة ، فبلغ ذلك النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : ربح صهيب ، ربح صهيب، مرتين »[1].

وأما الأكثرون فحملوا ذلك على أنها نزلت فى كل مجاهد فى سبيل الله . كما قال تعالى : ﴿ إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يقاتلون فى سبيل الله فيَقتُلون ويُقتَلون ، وعداً عليه حقًّا فى التوارة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم ﴾ . ولما حمل هشام بن عامر بين الصفين ، أنكر عليه بعض الناس ، فرد عليهم عمر بن الخطاب وأبو هريرة وغيرهما ، وتلَوْا هذه الآية " ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ، والله رؤف بالعباد " .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱدْخُلُوا فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ ، إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿٢٠٨﴾ فَإِن زَلَلْتُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْكُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ فَٱعْلَمُوٓا أَنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٠٩﴾ ﴾.

يقول الله تعالى آمراً عباده المؤمنين به ، المصدقين برسوله — أن يأخذوا بجميع عُرَى الإسلام وشرائعه ، والعمل بجميع أوامره ، وترك جميع زواجره ، ما استطاعوا من ذلك . وقال ابن عباس ومجاهد وطاوس " ادخلوا فى السلم " يعنى : الإسلام . وقال قتادة : الموادعة . وقوله " كافة " — قال ابن عباس ومجاهد وقتادة : جميعاً ، وقال مجاهد : أى اعملوا بجميع الأعمال ووُجُوه البر .

« فلما رآه النبى صلى الله عليه وسلم قال : أبا يحيى ، ربح البيع ، قال : وتلا عليه الآية » . ثم قال الحاكم : « صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » .

(١) رواه ابن سعد فى الطبقات ٣/١/١٦٢ ، عن أبى عثمان النهدى قال : « بلغنى أن صهيباً » — إلخ ، فذكره نحوه .

ومن المفسرين من يجعل قوله " كافة " حالا من الداخلين . أى : ادخلوا فى الإسلام كلكم . والصحيح الأول ، وهو : أنهم أُمروا كلُّهم أن يعملوا بجميع شُعَب الإيمان وشرائع الإسلام ، وهى كثيرة جداً – ما استطاعوا منها[1].

كما روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس " يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافةً " كذا قرأها بالنصب ، يعنى : مؤمنى أهل الكتاب ، فإنهم كانوا مع الإيمان مستمسكين ببعض أمر التوراة والشرائع التى أنزلت فيهم ، فقال الله " ادخلوا فى السلم كافة " يقول : ادخلو فى شرائع دين محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا تدعوا منها شيئاً ، وحسبكم الإيمان بالتوراة وما فيها[2]. وقوله " ولا تتبعوا خطوات الشيطان " أى : اعملوا بالطاعات واجتنبوا ما يأمركم به الشيطان ، فإنما يأمركم بالسوء والفحشاء وأن تقولوا على الله مالا تعلمون ، وإنما يدعو حزبه ليكونوا من أصحاب السعير . ولهذا قال " إنه لكم عدو مبين " .

وقوله " فإن زللتم من بعد ما جاءتكم البينات " أى : عدلتم عن الحقّ بعد ما قامت عليكم الحجج " فاعلموا أن الله عزيز " أى : فى انتقامه ، لا يفوته هارب ، ولا يغلبه غالب " حكيم " فى أحكامه ، ونقضه وإبرامه .

﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا أَن يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَائِكَةُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ ، وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (٢١٠) ﴾ .

يقول تعالى مهدداً للكافرين بمحمد صلوات الله وسلامه عليه : " هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله فى ظلل من الغمام والملائكة " يعنى : يومَ القيامة

---

(١) هذا هو الصحيح : أن الله سبحانه وتعالى أمر كل المؤمنين « بالدخول فى العمل بشرائع الإسلام كلها » –سواء من آمن من العرب وغيرهم ، ومن آمن من أهل الكتاب . كلهم مؤمنون ، وكلهم مأمور أن يعمل بجميع شرائع الإسلام . وهو الذى رجحه الطبرى أيضاً ٤ : ٢٥٦ – ٢٥٧ .

(٢) هذا الخبر نقله أيضاً السيوطى ١ : ٢٤١ ، ولم ينسبه لغير ابن أبى حاتم . وإسناده ضعيف جداً ، فيه « محمد بن عون الخراسانى » . وهو منكر الحديث ، كما قال البخارى . ومعناه صحيح – كما هو واضح . ولكن النكارة فيه فى النص على أن ابن عباس « كذا قرأها بالنصب » ! مما يوهم أن فيها قراءة أخرى . ولم أجد فيها قراءة غير النصب ، ولا فى القراءات الشاذة .

لفصل القضاء بين الأولين والآخرين ، فيجزى كلَّ عامل بعمله ، إن خيراً فخير ، وإن شرًّا فشر . ولهذا قال تعالى " وقضى الأمر ، وإلى الله ترجع الأمور " . كما قال تعالى: ﴿كلا إذا دُكّت الأرض دكًّا دكًّا * وجاء ربُّك والملَك صفًّا صفًّا * وجيء يومئذ بجهنم ، يومئذ يتذكّر الإنسان وأنّى له الذكرى﴾ . وقال : ﴿هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكةُ أو يأتىَ ربك أو يأتىَ بعض آيات ربك﴾ ، الآية . وقد ذكر الإمام أبوجعفر بن جرير ههنا حديثَ الصُّور ، بطوله من أوله ، عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . وهو حديث مشهور ، ساقه غير واحد من أصحاب المسانيد وغيرهم [1] .

﴿سَلْ بَنِى إِسْرَاءِيلَ كَمْ ءَاتَيْنَـٰهُم مِّنْ ءَايَةٍ بَيِّنَةٍ ، وَمَن يُبَدِّلْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُ فَإِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ (٢١١) زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ۘ وَٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ، وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢١٢)﴾ .

يقول تعالى – مخبراً عن بنى إسرائيل – : كم شاهدوا مع موسى " من آية بينة " أى : حجة قاطعة على صدقه فيما جاءهم به ، كيَدِه وعصاه وفلقه البحرَ وضربه الحجرَ ، وما كان من تظليل الغمام عليهم فى شدّة الحرّ ، ومن إنزال المنّ والسلوى ، وغير ذلك من الآيات الدالات على وجود الفاعل المختار ، وصدقِ من جرَتْ هذه الخوارقُ على يديه . ومع هذا أعرض كثير منهم عنها ، وبدّلوا نعمة الله ، أى : استبدلوا بالإيمان بها الكفرَ بها والإعراضَ عنها

---

(١) هو فى الطبرى : ٤٠٣٩ . وهو حديث ضعيف جداً ، فى إسناده « إسمعيل بن رافع المدينى القاص » ، قال ابن معين : « ليس بشىء » ، وقال أبو حاتم : « هو منكر الحديث » . ثم قد رواه من طريق « رجل من الأنصار ، عن محمد بن كعب القرظى » . والراوى المبهم لا تقوم به حجة . وقد ذكر الحافظ ابن كثير هنا قطعة من هذا الحديث ، فحذفناها ، على شرطنا .

ونحن على النهج الصحيح ، الذى كان عليه السلف الصالح : نؤمن بما ورد فى الصفات كما ورد ، من غير تشبيه ولا تمثيل ، ولا خروج عن معنى الكلام بالتأويل .

" ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته فإن الله شديد العقاب " . كما قال تعالى إخباراً عن كفار قريش : ﴿ ألم تر إلى الذين بدّلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار * جهنمَ يَصْلَوْنها وبئس القرار ﴾. ثم أخبر تعالى عن تزيينه الحياةَ الدنيا للكافرين الذين رضوا بها واطمأنّوا إليها ، وجمعوا الأموال ومنعوها عن مصارفها التي أُمروا بها مما يُرْضِي الله عنهم ، وسخروا من الذين آمنوا الذين أعرضوا عنها ، وأنفقوا ما حصل لهم منها في طاعة ربهم ، وبذلوه ابتغاءَ وجه الله . فلهذا فازوا بالمقام الأسعد والحظّ الأوفر يوم معادهم ، فكانوا فوقَ أولئك في مَحْشَرهم ومَنْشَرهم ومَسيرهم ومأواهم ، فاستقرّوا في الدرجات في أعلى عليين ، وخُلِّد أولئك في الدركات في أسفل السافلين . ولهذا قال تعالى " والله يرزق من يشاء بغير حساب " أي : يرزق من يشاء من خلقه ويعطيه عطاءً كثيراً جزيلا بلا حصر ولا تعداد في الدنيا والآخرة . كما جاء في الحديث : « ابنَ آدم أنْفِقْ أُنْفِقْ عليك »[1]. وقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أنفق بلالُ ، ولا تَخْشَ من ذى العرش إقلالاً »[2] . وقال تعالى : ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾ . وفى الصحيح : « أن ملكين ينزلان من السماء صَبيحةَ كل

---

(١) هو حديث قدسى : « يقول الله عز وجل : يا ابن آدم » – رواه أحمد فى المسند : ٧٢٩٦ ، من حديث أبى هريرة . ورواه الشيخان ، كما فصلنا هناك .

(٢) ورد هذا اللفظ ضمن أحاديث : فرواه الطبرانى والبزار من حديث بلال ، وفى إسنادهما ضعف . ورواه البزار وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط ، من حديث أبى هريرة ، « وإسناده حسن » . قاله الهيثمى فى الزوائد ١٠ : ٢٤١ . وكذلك ذكر المنذرى فى الترغيب ٢ : ٤٠ حديث أبى هريرة « بإسناد حسن » . ورواه أيضاً البزار والطبرانى فى الكبير ، من حديث ابن مسعود ، « بإسناد حسن » ، كما فى الترغيب . وخرجه العجلونى فى كشف الخفا ١ : ٢١٠ – ٢١١ بتوسع . ووقع فى المطبوعة هنا : « أنفق بلالا » ! بنصب « بلال » . ولكنه فى المخطوطة الأزهرية وسائر الروايات التى أشرنا إليها « بلال » ، بالبناء على الضم . وفى كشف الخفا أن السيوطى حاول فى الأشباه والنظائر توجيهه « بأنه من الإتباع ، وإن كان منادى مفرداً علماً » – إلخ . وقال السيوطى فى همع الهوامع ٢ : ١٥٨ فى جواز الضرورة فى النثر للتناسب والسجع – قال : « وقوله فيما رواه البزار فى مسنده وغيره " أنفق بلالا ، ولا تخش من ذى العرش إقلالا " ، نون المنادى المعرفة ونصبه لمناسبة " إقلالا " » . وهذا وجه ، لو صحت الرواية بالنصب .

يوم ، فيقول أحدهما : اللهم أعْطِ مُنْفِقاً خَلَفاً ، ويقول الآخر : اللهم أعط مُمْسِكاً تَلَفاً » [١] . وفى الصحيح : « يقول ابنُ آدم : مالى مالى ! وهل لك من مالك إلا ما أكلتَ فأفنيتَ ، وما لبستَ فأبليتَ ، وما تصدَّقتَ فأمضيتَ ؟ ! وما سوى ذلك فذاهبٌ وتاركه للناس » [٢]. وفى مسند الإمام أحمد عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « الدنيا دارُ من لا دارَ له ، ومالُ من لا مالَ له ، ولها يَجْمَع من لا عقل له » [٣] .

﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ، وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ، فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ، وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٢١٣) ﴾ .

روى ابن جرير عن ابن عباس ، قال : « كان بين نوح وآدم عشرة قرون ، كلهم على شريعة من الحق ، فاختلفوا ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين ، قال : وكذلك هى فى قراءة عبد الله " كان الناس أمة واحدة " فاختلفوا » . ورواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه [٤] . وقال العوفى

---

(١) رواه البخارى ٤ : ٢٤١ (فتح) . ومسلم ١ : ٢٧٧ - من حديث أبى هريرة . ورواه أحمد من وجه آخر : ٨٠٤٠ ، بنحوه . وانظر مجمع الزوائد ١٠ : ٣٨ . والترغيب ٢ : ٣٨ .

(٢) رواه مسلم ٢ : ٣٨٣ - ٣٨٤ ، من حديث عبد الله بن الشخير . وكذلك رواه الترمذى والنسائى . وروى مسلم أيضاً عقبه ، نحوه بمعناه ، من حديث أبى هريرة .

(٣) رواه أحمد فى المسند ٦ : ٧١ (حلبى) ، من حديث عائشة ، بحذف قوله « ومال من لا مال له » . وذكره المنذرى فى الترغيب ٤ : ١٠٤ . وذكر رواية أحمد ، وأن هذه الزيادة عند البيهقى . وقال : « وإسنادهما جيد » . وذكر الهيثمى فى الزوائد ١٠ ، ٢٨٨ رواية المسند ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح ، غير دويد ، وهو ثقة » .

(٤) الطبرى : ٤٠٤٨ . والحاكم ٢ : ٥٤٦ - ٥٤٧ ، وصححه على شرط البخارى . ووافقه الذهبى . وقراءة ابن مسعود بزيادة « فاختلفوا » - لا نراها مقصوداً بها التلاوة . إنما هى - فيما نرى والله أعلم - على سبيل التفسير والبيان.

عن ابن عباس " كان الناس أمة واحدة " يقول : كانوا كفاراً . والقول الأول عن ابن عباس أصحّ سنداً ومعنى ، لأن الناس كانوا على ملة آدم ، حتى عبدوا الأصنام ، فبعث الله إليهم نوحاً عليه السلام ، فكان أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض . ولهذا قال تعالى " وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه ، وما اختلف فيه إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغياً بينهم " أى : من بعد ما قامت الحجج عليهم ، وما حملهم على ذلك إلا البغىُ من بعضهم على بعض " فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم ". وروى عبد الرزاق عن أبى هريرة ، فى قوله " فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه " ــ الآية ، قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : « نحن الآخِرون الأوّلون يوم القيامة ، نحن أوّل الناس دخولاً الجنة ، بَيْدَ أنهم أُوتوا الكتاب من قَبْلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق بإذنه ، فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تَبَعٌ ، فغداً لليهود ، وبعد غد للنصارى »[1] . وقال زيد بن أسلم : فاختلفوا فى يوم الجمعة : فاتخذ اليهود يوم السبت ، والنصارى يوم الأحد ، فهدى الله أمّة محمد صلى الله عليه وسلم ليوم الجمعة ، واختلفوا فى القبلة : فاستقبلت النصارى واليهود بيت المقدس ، فهدى الله أمّة محمد للقبلة ، واختلفوا فى الصلاة : فمنهم من يركع ولا يسجد ، ومنهم من يسجد ولا يركع ، ومنهم من يصلى وهو يتكلم ، ومنهم من يصلى وهو يمشى ، فهدى الله أمّة محمد للحق من ذلك ، واختلفوا فى الصيام : فمنهم من يصوم بعض النهار ، ومنهم من يصوم عن بعض الطعام ، فهدى الله أمّة محمد للحق من ذلك ، واختلفوا فى إبرهيم عليه السلام : فقالت اليهود : كان يهودياً ، وقالت النصارى : كان نصرانياً ، وجعله الله حنيفاً

---

(١) تفسير عبد الرزاق ، ص : ٢٣ . ورواه أحمد فى المسند : ٧٦٩٢ ، عن عبد الرزاق ، دون ذكر الآية فى أوله . وكذلك رواه الشيخان وغيرهما . ورواه الطبرى : ٤٠٦٠ ، من طريق عبد الرزاق .

مسلماً ، فهدى الله أمّة محمد للحق من ذلك ، واختلفوا فى عيسى عليه السلام : فكذبت به اليهود ، وقالوا لأمه بهتاناً عظيماً ، وجعلته النصارى إلهاً وولداً ، وجعله الله روحَه وكلمتَه ، فهدى الله أمّة محمد صلى الله عليه وسلم للحق من ذلك . وقوله " بإذنه " أى : بعلمه بهم ، وبما هداهم له . " والله يهدي من يشاء " أى : من خلقه " إلى صراط مستقيم " أى : وله الحكم والحجة البالغة . وفى صحيح البخارى ومسلم عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام من الليل يصلى يقول : اللهم ربَّ جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطرَ السموات والأرض ، عالمَ الغيب والشهادة ، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون ، اهدنى لما اختُلف فيه من الحق بإذنك ، إنك تهدى من تشاء إلى صراط مستقيم »[1]. وفى الدعاء المأثور : « اللهم أرنا الحق حقًّا وارزقنا اتّباعه ، وأرنا الباطلَ باطلاً ووفّقنا لاجتنابه ، ولا تجعله مُلْتبساً علينا فنَضِلَّ ، واجعلنا للمتقين إماماً » .

﴿ أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ ، مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَّاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ مَتَى نَصْرُ اللَّهِ ، أَلَا إِنَّ نَصْرَ اللَّهِ قَرِيبٌ (٢١٤) ﴾ .

يقول تعالى " أم حسبتم أن تدخلوا الجنة " قبل أن تُبتلوا وتُختبروا وتُمتحنوا ، كما فُعل بالذين من قبلكم من الأمم . ولهذا قال " ولما يأتكم مثل الذين خلوا من قبلكم ، مستهم البأساء والضراء " وهى الأمراض والأسقام والآلام والمصائب والنوائب . " وزلزلوا " خوفاً من الأعداء زلزالاً شديداً ، وامتُحنوا امتحاناً عظيماً . كما جاء فى الحديث الصحيح عن خبّاب بن الأرتّ ، قال : « قلنا يا رسول الله ، ألا تستنصر لنا ؟ ألا تدعو الله لنا ؟ فقال : إن مَن كان قبلكم

---

(١) هكذا ثبت فى المطبوعة نسبته للبخارى ومسلم . والذى فى المخطوطة نسبته للبخارى فقط . وهو سهو من الحافظ ابن كثير رحمه الله . وقد مضى الحديث ١ : ١٨٩ — ١٩٠ دون عزو . وخرجناه هناك من صحيح مسلم ١ : ٢١٥ . والبخارى لم يروه ، على اليقين .

كان أحدُهم يوضع المنشارُ على مَفْرَق رأسه فيَخْلُص إلى قدميه ، لا يَصْرِفه ذلك عن دينه ، ويُمْشَطُ بأمشاط الحديد ما بين لحمه وعظمه ، لا يصرفه ذلك عن دينه ، ثم قال : والله ليُتِمَّنَّ اللهُ هذا الأمر حتى يسيرَ الراكب من صنعاءَ إلى حضرموتَ لا يخافُ إلا اللهَ والذئبَ على غنمه ، ولكنكم قوم تستعجلون »[١].

وقال الله تعالى ﴿ الم * أحسب الناس أن يُتْرَكوا أن يقولوا آمنّا وهم لا يفتنون * ولقد فتنا الذين من قبلهم ، فليعلمنَّ اللهُ الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين ﴾ . وقد حصل من هذا جانبٌ عظيم للصحابة رضي الله عنهم في يوم الأحزاب . كما قال الله تعالى : ﴿ إذْ جاؤكم من فوقكم ومن أسفلَ منكم ، وإذْ زاغت الأبصار وبلغت القلوبُ الحناجرَ وتظنون بالله الظنونَا * هنالك ابتُلي المؤمنون وزُلزلوا زلزالاً شديداً * وإذْ يقول المنافقون والذين في قلوبهم مرضٌ ما وعدنا الله ورسوله إلا غروراً ﴾ ، الآيات . ولما سأل هرقل أبا سفيان : هل قاتلتموه ؟ قال : نعم ، قال : فكيف كان الحرب بينكم ؟ قال : سِجَالاً ، يُدال علينا ونُدال عليه ، قال : كذلك الرسل تُبتلى ، ثم تكون لها العاقبة[٢]. وقوله " مثل الذين خلوا من قبلكم " أى : سنتهم . كما قال تعالى : ﴿ فأهلكنا أشدَّ منهم بطشاً ومضى مثلُ الأولين ﴾ . وقوله " وزلزلوا حتى يقولَ الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله " أى : يستفتحون على أعدائهم ، ويَدْعون بقرب الفرج والمخرج عند ضيق الحال والشدّة . قال الله تعالى " ألا إن نصر الله قريب " . كما قال : ﴿ فإن مع العسر يسراً * إن مع العسر يسراً ﴾ . وكما تكون الشدةُ ينزل من النصر مثلها . ولهذا قال " ألا إن نصر الله قريب " .

---

(١) رواه البخارى – دون مسلم – ٦ : ٤٥٦ ، و ٧ : ١٢٦ ، و ١٢ : ٢٨١ (فتح) . وأحمد فى المسند ٥ : ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، و ٦ : ٣٩٥ (حلبى) . وأبو داود : ٢٦٤٩ .

(٢) اقتباس من حديث طويل ، رواه البخارى ١ : ٣٠ – ٤١ (فتح) ، من حديث أبى سفيان بن حرب .

﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ ، قُلْ مَا أَنفَقْتُم مِّنْ خَيْرٍ فَلِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ، وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ (٢١٥) ﴾ .

قال مقاتل : هذه الآية فى نفقة التطوّع . ومعنى الآية : يسألونك كيف ينفقون ؟ قاله ابن عباس ومجاهد . فبين لهم تعالى ذلك ، فقال " قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل " أى : اصرفوها فى هذه الوجوه . كما جاء فى الحديث : « أمك وأباك ، وأختك وأخاك ، ثم أدناك أدناك »[1] . وتلا ميمون بن مِهْرَان هذه الآية ، ثم قال : هذه مواضع النفقة ، ما ذكر فيها طبلاً ولا مزماراً ، ولا تصاويرَ الخشب ، ولا كسوة الحيطان . ثم قال تعالى " وما تفعلوا من خير فإن الله به عليم " أى : مهما صار منكم من فعل معروف فإن الله يعلمه ، وسيجزيكم على ذلك أوفر الجزاء ، فإنه لا يظلم أحداً مثقال ذرة .

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ ، وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّوا شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ ، وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) ﴾ .

هذا إيجاب من الله تعالى للجهاد على المسلمين : أن يكفُّوا شرَّ الأعداء عن حوزة الإسلام . وقال الزهرى : الجهاد واجب على كل أحد ، غزَا أو قعد ، فالقاعد عليه إذا استُعينَ أن يُعين ، وإذا استُغيثَ أن يُغيث ، وإذا استُنفرَ أن يَنْفِر ، وإن لم يُحْتَجْ إليه قَعَد . قلت : ولهذا ثبت فى الصحيح : « من مات ولم يَغْزُ ولم يحدِّث نفسَه بالغزو مات مِيتةً جاهلية »[2] . وقال

---

(١) هو جزء من حديث رواه أحمد فى المسند : ٧١٠٥ ، من حديث أبى رمثة . ورواه أيضاً : ١٦٦٨٧ ، عن أبى الشعثاء سليم بن أسود ، عن رجل من بنى يربوع .

(٢) رواه أحمد : ٨٨٥٢ . ومسلم ٢ : ١٠٣ - ١٠٤ . وأبو داود : ٢٥٠٢ . والنسائى ٢ : ٥٣ - ٥٤ ، كلهم من حديث أبى هريرة . وفى رواياتهم « مات على شعبة من نفاق » .

عليه السلام يوم الفتح : « لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهادٌ ونية ، وإذا استُنفرتم فانفِروا »[١] . وقوله " وهو كره لكم " أى : شديد عليكم ومشقة . وهو كذلك ، فإنه إما أن يُقتَل أو يُجرح ، مع مشقة السفر ومجالدة الأعداء . ثم قال تعالى " وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم " أى : لأن القتال يعقبه النصرُ والظفرُ على الأعداء ، والاستيلاءُ على بلادهم وأموالهم وذرّيّاتهم وأولادهم. " وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شرّ لكم " . وهذا عام فى الأمور كلها ، قد يحبّ المرء شيئاً وليس له فيه خيرة ولا مصلحة . ومن ذلك القعودُ عن القتال ، قد يعقبه استيلاءُ العدوّ على البلاد والحكم . ثم قال تعالى " والله يعلم وأنتم لا تعلمون " أى : هو أعلم بعواقب الأمور منكم ، وأخبَرُ بما فيه صلاحُكم فى دنياكم وأخراكم . فاستجيبوا له وانقادوا لأمره ، لعلكم ترْشُدون .

﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ، قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ، وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ ، وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ، وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا ، وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَـٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَأُولَـٰئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧) إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَـٰئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ اللَّهِ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١٨) ﴾ .

روى ابن أبى حاتم عن جندب بن عبد الله : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رهطاً ، وبعث عليهم أبا عُبيدة بن الجرّاح ، فلما ذهب ينطلق بكى صبابةً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجلس ، فبعث عليهم مكانَه عبد الله بن جَحْش ، وكتب له كتاباً وأمره أن لا يقرأ الكتاب حتى يبلغ مكانَ كذا وكذا ، وقال : لا تكرهنّ أحداً على المسير معك من أصحابك ، فلما قرأ

---

(١) رواه مسلم ٢ : ٩٣ ، من حديث عائشة .

الكتاب استرجَع ، وقال : سمعاً وطاعة لله ولرسوله ، فخبَّرهم الخبر ، وقرأ عليهم الكتاب ، فرجع رجلان ، وبقى بقيتُهم ، فلقُوا ابن الحضْرمى فقتلوه ، ولم يَدْرُوا أن ذلك اليومَ من رجب أو من جُمَادَى ، فقال المشركون للمسلمين : قتلتم فى الشهر الحرام ! فأنزل الله " يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير " الآية [1] .

ربع ﴿ يَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ، قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ، وَيَسْئَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ ، كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْأَيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩) فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْأَخِرَةِ ، وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ، قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ، وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ، وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ، وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ، إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠) ﴾ .

روى الإمام أحمد عن عمر ، أنه قال : « لما نزل تحريم الخمر قال : اللهم بيِّن لنا فى الخمر بياناً شافياً ، فنزلت هذه الآية التى فى البقرة " يسئلونك عن الخمر والميسر ، قل فيهما إثم كبير " فدُعِىَ عمرُ فقُرِئتْ عليه ، فقال : اللهم بيِّن لنا فى الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التى فى النساء : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ﴾ ، فكان منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقام الصلاة نادى : أن لا يقربنَّ الصلاةَ سكرانُ ، فَدُعِىَ عمر فقرئتْ عليه ، فقال : اللهم بيِّن لنا فى الخمر بياناً شافياً ، فنزلت الآية التى فى المائدة ، فدُعِىَ

(١) إسناد ابن أبى حاتم إسناد صحيح . ورواه الطبرى مطولا — فى حديثين : ٤٠٨٤ ، ٤١٠٢ . وأبهم أحد رواته . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٦ : ١٩٨ . وقال : « رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات » . وذكره السيوطى ١ : ٢٥٠ . ونسبه لهؤلاء ولابن المنذر والبيهقى « بسند صحيح » .

ثم ذكر الحافظ ابن كثير روايات أخر ، فى سبب النزول . ثم ساق قصة سرية « عبد الله بن جحش » مفصلة ، من سيرة ابن هشام . فمن شاء فليرجع إليها فى تفسيره ١ : ٢٥٣ — ٢٥٥ (تجارية) . وفى تاريخه ٣ : ٢٤٨ — ٢٥٢ ، حيث ذكرها وذكر هذه الروايات .

عمر فقرئتْ عليه، فلما بلغ : ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ ،قال عمر : انتهينا، انتهينا »[١].
وهكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن أبى حاتم وابن مردويه . قال على بن المدينىْ : هذا الإسناد صالح . وصححه الترمذى . وزاد ابن أبى حاتم – بعد قوله انتهينا – : « إنها تذهب المال وتذهب العقل » . وسيأتى هذا الحديث أيضاً مع ما رواه أحمد من طريق أبى هريرة أيضاً – عند قوله فى سورة المائدة ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ ، الآيات[٢] . فقوله " يسألونك عن الخمر والميسر " أما الخمر – فكما قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب : إنه كل ما خامر العقل ، كما سيأتى بيانه فى سورة المائدة . وكذا الميسر ، وهو القمار .

وقوله " قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس " أما إثمهما : فهو فى الدِّين ، وأما المنافع : فدنيوية ، من حيث إن فيها نفعَ البدن وتهضيمَ الطعام وإخراجَ الفضلات وتشحيذَ بعض الأذهان ولذةَ الشدّة المطربة التى فيها . وكذا بيعها والانتفاع بثمنها . وما كان يُقَمِّشه بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله[٣] . ولكن هذه المصالح لا توازى مضرتَه ومفسدتَه الراجحة ، لتعلقها بالعقل والدين . ولهذا قال الله تعالى " وإثمهما أكبر من نفعهما " . ولهذا كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر على البتات ، ولم تكن مُصَرِّحة بل معرِّضة . ولهذا قال عمر رضى الله عنه لمّا قرئت عليه : « اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافياً » ، حتى نزل التصريح بتحريمها فى سورة المائدة ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * إنما يريد الشيطانُ أن يُوقع بينكم العداوةَ والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدّكم عن ذكر الله وعن الصلاة ، فهل أنتم منتهون ﴾ .

---

(١) المسند : ٣٧٨ .

(٢) الآيات : ٩٠ – ٩٢ .

(٣) القمش – بفتح القاف وسكون الميم – والتقميش : جمع الشىء من ههنا وههنا . والقماش – بضم القاف وتخفيف الميم : ما كان على وجه الأرض من فتات الأشياء ، حتى يقال ارذالة الناس : قماش . عن اللسان .

وقوله " ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو " قرئ بالنصب وبالرفع ، وكلاهما حسن متَّجه قريب . وقال ابن عباس : " العفو " ما يفضل عن أهلك . وكذا رُوى عن ابن عمر ومجاهد وقتادة وغير واحد . وروى ابن جرير عن أبى هريرة ، قال « قال رجل : يا رسول الله ، عندى دينار ؟ قال : أنفقه على نفسك ، قال : عندى آخر ؟ قال : أنفقه على أهلك ، قال : عندى آخر ؟ قال : أنفقه على ولدك ، قال : عندى آخر ؟ قال : فأنت أبصر » . وقد رواه مسلم فى صحيحه[1] . وأخرج مسلم أيضاً عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شىء فلأهلك ، فإن فضل شىء عن أهلك فلذى قرابتك ، فإن فضل عن ذى قرابتك شىء فهكذا وهكذا »[2] . وعنده عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنًى ، واليدُ العليا خيرٌ من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول »[3] . وفى الحديث أيضاً : « ابن آدمَ ، إنك أن تبذلَ الفضلَ خيرٌ لك ، وأن تمسكه شرٌّ لك ، ولا تُلام على كفافٍ »[4] . ثم قد قيل : إنها منسوخة بآية الزكاة ، كما رواه على بن أبى طلحة والعوفى عن ابن عباس ، وقاله عطاء الخراسانى والسدّى . وقيل : مبيَّنة بآية الزكاة ، قاله مجاهد وغيره . وهو أوجهُ .

---

(١) الطبرى ٤١٧٠ . ورواه أحمد فى المسند : ٧٤١٣ ، بزيادة فى أوله . وقد بينت هناك تخريجه فى أبى داود ، والنسائى ، والحاكم وصححه على شرط مسلم . ونسبه المنذرى فى الترغيب ٣ : ٨١ لصحيح ابن حبان . وقد وهم الحافظ ابن كثير رحمه الله ، فى نسبته لصحيح مسلم ، فإنه ليس فيه ، على اليقين .

(٢) صحيح مسلم ١ : ٢٧٤ ، بقصة فى أوله . وكذلك رواه أحمد فى المسند : ١٤٣٢٣ . ورواه الطبرى : ٤١٧١ ، بنحوه ، دون ذكر القصة .

(٣) هذا اللفظ فى صحيح مسلم ١ : ٢٨٢ ، من حديث حكيم بن حزام . وأما من حديث أبى هريرة فلا . وقد رواه أحمد ، بنحوه : ٧١٥٥ ، عن أبى هريرة . وفصلنا تخريجه هناك . وبينا أنه من أفراد البخارى — دون مسلم — كما نص على ذلك الحافظ ابن حجر فى الفتح ، فى آخر كتاب الزكاة ٣ : ٢٩٩ . فوهم الحافظ ابن كثير رحمه الله .

(٤) رواه مسلم ١ : ٢٨٣ ، من حديث أبى أمامة . ورواه أحمد والترمذى ، كما فى الفتح الكبير ٣ : ٣٧٦ .

وقوله " كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون * فى الدنيا والآخرة " أى : كما فصّل لكم هذه الأحكام وبيّنها وأوضَحها ، كذلك يبيّن لكم سائرَ الآيات فى أحكامه ووعده ووعيده ، لعلكم تتفكرون فى الدنيا والآخرة .

وقوله "ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم ، والله يعلم المفسد من المصلح ، ولو شاء الله لأعنتكم " الآية — روى ابن جرير عن ابن عباس ، قال : « لما نزلت ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ﴾ و ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾ ،انطلق من كان عنده يتيم فعـزَل طعامـَه من طعامه، وشرابـَه من شرابه، فجعل يفضُل له الشيءُ من طعامه، فَيُحبَس ُ له حتى يأكلـَه أو يفسد، فاشتدّ ذلك عليهم، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأنزل الله " ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ، وإن تخالطوهم فإخوانكم " فخلـَطُوا طعامـَهم بطعامهم، وشرابـَهم بشرابهم » . وهكذا رواه أبو داود والنسائى وابن أبى حاتم وابن مردويه والحاكم[1]. وهكذا ذكر غير واحد فى سبب نزول هذه الآية ، كمجاهد وعطاء والشعبى وقتادة . فقوله " قل إصلاح لهم خير" أى : على حدة " وإن تخالطوهم فإخوانكم " أى : وإن خلطتم طعامكم بطعامهم وشرابكم بشرابهم فلا بأس عليكم ، لأنهم إخوانكم فى الدين . ولهذا قال " والله يعلم المفسد من المصلح " أى : يعلم مَن قصدُه ونيتُه الإفساد أو الإصلاح . وقوله " ولو شاء الله لأعنتكم ، إن الله عزيز حكيم " أى : ولو شاء الله لضيّق عليكم وأحرجكم ، ولكنه وسّع عليكم وخفف عنكم وأباح لكم مخالطتَهم بالتى هى أحسن . قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ﴾ . بل جوّز الأكل منه للفقير بالمعروف، إما بشرط ضمان البدل لمن أيسر ، أو مجّاناً .

---

(١) الطبرى : ٤١٨٣ . وأبو داود : ٢٨٧١ . والحاكم ٢ : ١٠٣ ، وقال : « صحيح ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى . ورواه أحمد مختصراً : ٣٠٠٢ . وكذلك رواه الحاكم ٢ : ٢٧٨ — ٢٧٩ ، مرة أخرى ، وصححه ، ووافقه الذهبى .

﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ، وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ، وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ، وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ، أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ، وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ، وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) ﴾ .

هذا تحريم من الله عز وجل على المؤمنين أن يتزوجوا المشركات من عبدة الأوثان . ثم إن كان عمومها مراداً ، وأنه يدخل فيها كل مشركة من كتابية ووثنية — فقد خُصَّ من ذلك نساءُ أهل الكتاب بقوله : ﴿ والمحصَنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن مُحْصِنين غير مسافحين ﴾ . قال ابن عباس : استثنى الله من ذلك نساءَ أهل الكتاب . وهكذا قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم . وقيل : بل المراد بذلك المشركون من عبدة الأوثان ، ولم يُرِدْ أهلَ الكتاب بالكلية . والمعنى قريبٌ من الأول . والله أعلم . فأمّا ما رواه ابن جرير عن عبد الله بن عباس ، قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أصناف النساء إلا ما كان من المؤمنات المهاجرات ، وحرّم كل ذات دين غير الإسلام ، قال الله عز وجل : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله ﴾ » — فهو حديث غريب جدًّا[1] . قال أبو جعفر بن جرير رحمه الله — بعد حكايته الإجماع على إباحة تزويج الكتابيات — : وإنما كره عمر ذلك لئلا يزهد الناس فى المسلمات ، أو لغير ذلك من المعانى . ثم روى عن شقيق ، قال : تزوج حذيفةُ يهودية ، فكتب إليه عمر : خلِّ سبيلها ، فكتب إليه : أتزعم أنها حرامٌ فأخلى سبيلها ؟ فقال : لا أزعم أنها حرام ، لكنى أخاف أن تَعاطوا المومسات منهن . وإسناده صحيح[2] . وروى ابن جرير عن عمر

---

(١) الطبرى : ٤٢٢١ . وإسناده صحيح . ولكن هذا المتن غريب جداً ، شاذ ، يخالف سائر الدلائل .

(٢) الطبرى : ٤٢٢٣ . وشقيق : هو ابن سلمة أبو وائل ، التابعى الكبير . وكلمة « المومسات » — حرفت فى الطبرى طبعة بولاق ومطبوعة ابن كثير والدر المنثور « المؤمنات » . =

بن الخطاب ، قال : المسلم يتزوج النصرانية ولا يتزوج النصرانيّ المسلمة . قال : وهذا أصح إسناداً من الأول[١] وروى عن الحسن عن جابر بن عبدالله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نتزوج نساءَ أهل الكتاب ، ولا يتزوّجون نساءنا » . ثم قال : وهذا الخبر وإن كان فى إسناده ما فيه ، فالقول به ، لإجماع الجميع من الأمة [على صحة القول] به . كذا قال ابن جرير[٢]. وروى ابن أبى حاتم عن ابن عمر : أنه كره نكاح أهل الكتاب ، ويتأوّل " ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن " . وقال البخارى : وقال ابن عمر : لا أعلم شركاً أعظمُ من أن تقول : ربُّها عيسى . وقوله " ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم " روى عبد بن حميد عن عبد الله بن عَمْرو ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا تَنكحوا النساء لحسنهنّ ، فعسى حسنُهن أن يُرْدِيَهن ، ولا تنكحوهن على أموالهن ، فعسى أموالهن أن تُطْغِيَهن ، وانكحوهن على الدين ، فلأمَة سوداء خرماءُ ذات دين أفضلُ » . والإفريقى ضعيف[٣] . وقد ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسبها ، ولجمالها ، ولدينها ، فاظفَرْ بذات الدين تَرِبَتْ يداك » . ولمسلم عن جابر مثلُه[٤] . وله عن ابن عَمرو أن رسول الله صلى

= وهو تحريف قبيح . وثبت على الصواب فى المخطوطة الأزهرية ، والبيهقى ٧ : ١٧٢ ، والجصاص ١ : ٣٣٣ ، والقرطبى ٣ : ٦٨ .

(١) الطبرى : ٤٢٢٢ . وإسناده صحيح متصل . وكذلك رواه البيهقى فى السنن الكبرى ٧ : ١٧٢ .

(٢) الزيادة من الطبرى ٤ : ٢٦٧ . وحديث جابر هذا لم أجده فى شىء من المراجع غير رواية الطبرى هذه . وإسناده صحيح ، على الرغم من قول ابن جرير « وإن كان فى إسناده ما فيه » . وقد بينت فى تخريج الطبرى أنه لعله يشير إلى زعم من زعم أن الحسن لم يسمع من جابر . والمعاصرة كافية ، وقد رجحت أيضاً أنه سمع منه .

(٣) إسناده صحيح . والإفريقى — الذى فى إسناده : هو « عبد الرحمن بن زياد بن أنعم » ، وهو ثقة ، وقد أخطأ من ضعفه . وقد بينا القول فى توثيقه ، فى تخريجات الطبرى : ٢١٩٥ . والحديث رواه ابن ماجة : ١٨٥٩ . وزاد السيوطى فى الدر المنثور ١ : ٢٥٧ نسبته لسعيد بن منصور والبيهقى . وذكر البوصيرى فى زوائد ابن ماجة أنه رواه أيضاً ابن حبان فى صحيحه بإسناد آخر و « الخرماء » : المثقوبة الأذن . ووقع فى المطبوعة « جراده » ! وهو خطأ .

(٤) صحيح مسلم ١ : ٤١٩ .

الله عليه وسلم قال : « الدنيا مَتَاع ، وخير متاع الدنيا المرأةُ الصالحة »[1]. وقوله " ولا تُنكحوا المشركين حتى يؤمنوا " أى : لا تزوجوا الرجالَ المشركين النساءَ المؤمنات . كما قال تعالى : ﴿ لا هن حِلّ لهم ولا هم يحلّون لهن ﴾ . ثم قال تعالى " ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم " أى : ولَرجلٌ مؤمن ولو كان عبداً حبشيّاً ، خيرٌ من مشرك وإن كان رئيساً سريّاً " أولئك يدعون إلى النار " أى : معاشرتُهم ومخالطتُهم تبعث على حبّ الدنيا واقتنائها وإيثارها على الدار الآخرة ، وعاقبةُ ذلك وخيمة " والله يدعو إلى الجنة والمغفرة بإذنه " أى : بشرعه وما أمَر به وما نَهى عنه " ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون " .

﴿ وَيَسْئَلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ، قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا ٱلنِّسَاءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ، فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ، إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ (٢٢٢) نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ، وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ، وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ، وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ (٢٢٣) ﴾

روى الإمام أحمد عن أنس : « أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يُواكلوها ولم يُجامعوها فى البيوت ، فسأل أصحابُ النبى صلى الله عليه وسلم النبيَّ صلى الله عليه وسلم ؟ فأنزل الله عز وجل " ويسألونك عن المحيض ، قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهنّ حتى يطهرن " – حتى فرغ من الآية ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اصنعوا كلّ شىء إلاّ النكاح ، فبلغ ذلك اليهودَ ، فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يَدَعَ من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ! فجاء أُسَيْد بن حُضَير وعبّاد بن بشر ، فقالا : يارسول الله ، إن اليهود قالت كذا وكذا ، أفلا نجامعهن ؟! فتغيّر وجه رسول الله صلى الله عليه

---

(١) صحيح مسلم ١ : ٤٢٠ . وكذلك رواه أحمد فى المسند : ٦٥٦٧ . والنسائى ٢ : ٧٢ – ٧٣ . وابن ماجة : ١٨٥٥ . والصحابى راويه هو « عبد الله بن عمرو بن العاص » . ووقع هنا – فى المخطوطة والمطبوعة « ابن عمر » . وهو خطأ من الناسخين .

وسلم حتى ظننا أنْ قد وَجَدَ عليهما ، فخرجا فاستقبلَهما هديةٌ من لبن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأرسل فى آثارهما ، فسقاهما ، فعرفا أنْ لم يَجِدْ عليهما ». ورواه مسلم . فقوله "فاعتزلوا النساء فى المحيض" يعنى : الفرج ، لقوله : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » . ولهذا ذهب كثير من العلماء – أو أكثرهم – إلى أنه تجوز مباشرة الحائض فيما عدا الفرج . روى أبو داود عن عكرمة ، عن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم : [أن النبى صلى الله عليه وسلم] كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً » [١]. وروى ابن جرير : « أن مسروقاً ركب إلى عائشة ، فقال : السلام على النبى وعلى أهله ، فقالت عائشة : مرحباً مرحباً ، فأْذنوا له ، فدخل ، فقال : إنى أريد أن أسألك عن شيء وأنا أستحى . فقالت : إنما أنا أمُّك وأنت ابنى ، فقال : ما للرجل من امرأته وهى حائض ؟ فقالت : له كل شيء إلا فرجَها » [٢] . وهذا قول ابن عباس ومجاهد والحسن وعكرمة . قلت : وتحل مضاجعتها ومواكلتها بلا خلاف . قالت عائشة : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنى فأغسل رأسه وأنا حائض ، وكان يتكيءُ فى حجرى وأنا حائض فيقرأ القرآن » [٣]. وفى الصحيح عنها قالت : « كنت أتعرّق العَرْق وأنا حائض ، فأعطيه النبى صلى الله عليه وسلم ، فيضع فمه فى الموضع الذى وضعت فمى فيه ، وأشرب الشراب فأناوله ، فيضع فمه فى الموضع الذى كنت أشرب » [٤] .

---

(١) أبو داود : ٢٧٢ . وإسناده صحيح . والزيادة منه ومن المخطوطة الأزهرية .

(٢) الطبرى : ٤٢٤٥ . وإسناده صحيح . وروى معناه عن عائشة ، قبله وبعده بأسانيد صحاح . وهذا – وإن كان موقوفاً لفظاً ، فهو مرفوع فى المعنى ، لأن الصحابى إذا حكى عما يحل ويحرم ، فالثقة به أن لا يحكى ذلك إلا عمن يؤخذ عنه الحلال والحرام ، وهو معلم الخير ، صلى الله عليه وسلم . إلا أن تدل دلائل على أن الصحابى يقوله من عند نفسه اجتهاداً . ثم الرواية عن عائشة هنا قرائنها تدل على الرفع . فلم يكن مسروق ليتجشم سؤالها فى أدق شؤون النساء ، مما يستحى الرجل أن يواجه به المرأة – وخاصة بالنسبة لأمهات المؤمنين – إلا أن يكون ذلك ليعرف الحكم عن مصدر التحليل والتحريم ، لا ليعرف رأيها الخاص واجتهادها . والصحابة إذ ذاك كثيرون متوافرون .

(٣) هذا نقله الحافظ ابن كثير من مجموع حديثين ، رواهما مسلم ١ : ٩٦ .

(٤) رواه أبو داود : ٢٥٩ . وكذلك رواه مسلم ١ : ٩٦ ، بنحوه . و « العرق » – بفتح العين وسكون الراء : العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وبقيت عليه بقية .

وقال آخرون : إنما تحل له مباشرتها فيما عدا ما تحت الإزار . كما ثبت فى الصحيحين عن ميمونة بنت الحرث الهلالية ، قالت : « كان النبى صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر امرأةً من نسائه أمرها فاتّزرت وهى حائض » . وهذا لفظ البخارى . ولهما عن عائشة نحوه . فهذه الأحاديث وما شابهها حجةُ من ذهب إلى أنه يحل له ما فوق الإزار منها . وهو أحد القولين فى مذهب الشافعى رحمه الله ، الذى رجحه كثير من العراقيين وغيرهم . ومأخذهم : أنه حَرِيم الفرج ، فهو حرام ، لئلا يتوصل إلى تعاطى ما حرّم الله عز وجل ، الذى أجمع العلماء على تحريمه ، وهو المباشرة فى الفرج .

ثم مَن فعل ذلك فقد أثم ، فيستغفر الله ويتوب إليه . وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: نعم، لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس : « عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الذى يأتى امرأته وهى حائض ، يتصدق بدينار أو نصف دينار » . وفى لفظ الترمذى : « إذا كان دماً أحمر فدينار ، وإن كان دماً أصفر فنصف دينار » . وللإمام أحمد أيضاً عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل فى الحائض تُصاب ديناراً، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل فنصفُ دينار »[1] . والقول الثانى — وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعى وقول الجمهور — : أنه لا شىء فى ذلك ، بل يستغفر الله عز وجل . لأنه لم يصحّ عندهم رفع هذا الحديث ، فإنه قد روى مرفوعاً ، كما تقدم ، وموقوفاً ، وهو الصحيح عند كثير من أئمة الحديث . فقوله تعالى " ولا تقربوهنّ حتى يطهرن " تفسير لقوله " فاعتزلوا النساء فى المحيض " ونهىٌ عن قربانهن بالجماع ما دام الحيض موجوداً . ومفهومه حله إذا انقطع .

وقوله " فإذا تطهرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله " فيه ندب وإرشاد إلى غشيانهن بعد الاغتسال . وذهب ابن حزم إلى وجوب الجماع بعد كل حيضة ! لقوله " فإذا تطهرن فأتوهنّ من حيث أمركم الله " . وليس له فى

(١) الروايتان فى المسند : ٢٠٣٢ ، ٣٧٤٣ . وانظر شرحنا للترمذى ١ : ٢٤٤ — ٢٥٤ .

ذلك مستند ، لأن هذا أمر بعد الحظر . وفيه أقوال لعلماء الأصول : منهم من يقول : إنه للوجوب ، كالمطلق . وهؤلاء يحتاجون إلى جواب ابن حزم . ومنهم من يقول : إنه للإباحة ، ويجعلون تقدم النهى قرينةً صارفة له عن الوجوب . وفيه نظر . والذى ينهض عليه الدليل : أنه يُرَدُّ الحكم إلى ما كان عليه الأمرُ قبل النهى ، فإن كان واجباً فواجب ، كقوله : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين ﴾ ، أو مباحاً فمباح ، كقوله : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ . ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض ﴾ . وعلى هذا القول تجتمع الأدلة ، وهو الصحيح . وقد اتفق العلماء (١) على أن المرأة إذا انقطع حيضها لا تحل حتى تغتسلَ بالماء ، أو تتيمم إن تعذر ذلك عليها بشرطه . إلا أن أبا حنيفة يقول فيما إذا انقطع دمها لأكثر الحيض — وهو عشرة أيام عنده — : أنها تحل بمجرّد الانقطاع ، ولا تفتقر إلى غسل . والله أعلم . وقال ابن عباس " حتى يطهرن " أى : من الدم " فإذا تطهرن " أى : بالماء . وكذا قال مجاهد وعكرمة والحسن وغيرهم . وقوله " من حيث أمركم الله " قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : يعنى الفرج . وفيه دلالة — حينئذ — على تحريم الوطء فى الدبر ، كما سيأتى تقريره قريباً . وقال أبو رَزِين وعكرمة والضحاك وغير واحد " فأتوهن من حيث أمركم الله " يعنى : طاهرات غير حُيَّض . ولهذا قال " إن الله يحب التوابين " أى : من الذنب وإن تكرر غشيانُه " ويحب المتطهرين " أى : المتنزهين عن الأقذار والأذى ، وهو ما نُهوا عنه من إتيان الحائض أو فى غير المَأْتَى .

وقوله " نساؤكم حرث لكم " قال ابن عباس : الحرث موضع الولد . " فأتوا حرثكم أنى شئتم " أى : كيف شئتم ، مقبلةً ومدبرةً فى صمامٍ واحد ، كما ثبتت بذلك الأحاديث . روى البخارى عن جابر ، قال : « كانت اليهود تقول : إذا جامعها من ورائها جاء الولدُ أحولَ ، فنزلت " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " » . ورواه مسلم وأبو داود . وفى حديث معاوية بن حَيْدَةَ القُشَيرى : « أنه قال : يارسول الله ، نساؤنا ، ما نأتى منها وما نَذَرُ ؟

قال : حرثك ، ائت حرثك أنى شئت ، غير أن لا تضربَ الوجه ، ولا تقبحَ ولا تهجرَ إلا فى البيت » ، الحديث . رواه أحمد وأهل السنن .

وروى الإمام أحمد عن عبد الرحمن بن سابط ، قال : « دخلت على حفصة بنت عبد الرحمن بن أبى بكر ، فقلت : إنى سائلكِ عن أمر ، وأنا أستحى أن أسألك ، قالت فلا تستحى يا ابن أخى ، قال : عن إتيان النساء فى أدبارهن؟ قالت : حدثتنى أمّ سلمة : أن الأنصار كانوا [لا] يُجَبُّون النساءَ ، وكانت اليهود تقول : إنه من جَبَّى امرأتَه كان ولده أحول ، فلما قدم المهاجرون المدينة ، نكحوا فى نساء الأنصار فَجَبَّوْهُنَّ ، فأبت امرأةٌ أن تطيعَ زوجها ، وقالت : لن تفعل ذلك حتى آتى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فدخلت على أم سلمة ، فذكرت لها ذلك ، فقالت : اجلسى حتى يأتى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيتِ الأنصارية أن تسأله فخرجت ، فحدثتْ أم سلمة رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فقال : ادعى الأنصارية ، فدُعيتْ فتلا عليها هذه الآية " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " صماماً واحداً » . ورواه الترمذى وقال : حسن[1] . وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : «جاء عمر بن الخطاب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : يارسول الله ، هلكتُ؟ قال : وما الذى أهلكك؟ قال : حوّلتُ رحلى البارحةَ ، قال : فلم يردّ عليه شيئاً ، قال فأوحى الله إلى رسوله صلى الله عليه وسلم هذه الآية " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " أقبِلْ وأدبِرْ ، واتّقِ الدُّبُر والحيضةَ » . ورواه الترمذى ، وقال : حسن غريب[2] .

---

(١) هو فى المسند ٦ : ٣٠٥ (حلبى) . وإسناده صحيح . ووقع فى المطبوعة محرفاً جداً . وصححناه من المخطوطة الأزهرية والمسند . ولكن فى المخطوطة « أن الأنصار كانوا يجبون النساء » ، بسقوط حرف [لا] . وهو خطأ يفسد المعنى ، فزدنا الحرف من المسند . وأما رواية الترمذى ، فإنها فيه ٤ : ٧٥ مختصرة جداً . وقال : « حديث حسن صحيح » . ورواه الطبرى : ٤٣٤١ — ٤٣٤٥ ، مطولا ومختصراً . و « التجبية » : أن ينكب المرء على وجهه باركاً ، على هيئة الركوع أو السجود . يقال « جى » بفتح الجيم والباء المشددة « يجبى تجبية » .

(٢) المسند : ٢٧٠٣ . والترمذى ٤ : ٧٥ — ٧٦ . والطبرى : ٤٣٤٧ . وصحيح ابن حبان ٦ : ٣٦٤ — ٣٦٥ (من مخطوطة الإحسان) . وهو حديث صحيح .

وروى أبو دواد عن ابن عباس ، قال : « إن ابن عمر — والله يغفر له — أوْهَمَ ، إنما كان هذا الحى من الأنصار وهم أهل وثَن ، مع هذا الحى من يهود وهم أهل كتاب ، وكانوا يرون لهم فضلاً عليهم فى العلم ، فكانوا يقتدون بكثير من فعلهم ، وكان من أمر أهل الكتاب لا يأتون النساء إلا على حرفٍ ، وذلك أسترُ ما تكون المرأة ، فكان هذا الحيُّ من الأنصار قد أخذوا بذلك من فعلهم ، وكان هذا الحى من قريش يَشْرَحُونَ النساء شرحاً منكراً ، ويتلذّذون بهن مُقْبِلات ومدبِرات ومستلقياتٍ ، فلما قدم المهاجرون المدينة تزوّج رجل منهم امرأةً من الأنصار ، فذهب يصنع بها ذلك ، فأنكرتْه عليه ، وقالت : إنما كنا نُؤْتَى على حرف ، فاصنعْ ذلك وإلا فاجتنبنى ، فسَرَى أمرُهما فبلغَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" أى : مقبلات ومدبرات ومستلقيات ، يعنى بذلك موضعَ الولد » . تفرّد به أبو داود[1] . ويشهد له بالصحة ما تقدّم من الأحاديث ، ولا سيما رواية أمّ سلمة ، فإنها مشابهة لهذا السياق . وقول ابن عباس « إن ابن عمر — والله يغفر له — أوهم » — كأنه يشير إلى ما رواه البخارى عن نافع ، قال : « كان ابن عمر إذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه ، فأخذتُ عليه يوماً ، فقرأ سورة البقرة ، حتى انتهى إلى مكان ، قال : أتدرى فيم أنزلت ؟ قلت : لا ، قال : أنزلت فى كذا وكذا ، ثم مضى » . وروى ابن جرير عن نافع قال : « قرأت ذاتَ يوم "نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم" فقال ابن عمر : أتدرى فيم نزلتْ ؟ قلت : لا ، قال : نزلت فى إتيان النساء فى أدبارهن » . وهذا محمول على ما تقدّم ، وهو : أنه يأتيها فى قُبُلِها من دُبُرها . لما رواه النسائى عن أبى النضر : « أنه قال لنافع مولى ابن عمر : إنه قد أكثِر عليك القولُ أنك تقول عن ابن عمر أنه أفتى أن يُؤتَى النساءُ فى أدبارهنّ ؟ !

(١) أبو داود : ٢١٦٤ . وإسناده صحيح . ورواه الطبرى : ٤٣٣٧ ، ٤٣٣٨ . والحاكم ٢ : ١٩٥ ، ٢٧٩ . والبيهقى ٧ : ١٩٥ — ١٩٦ ، مطولا ومختصراً . وصححه الحاكم ووافقه الذهبى . وذكره المؤلف الحافظ هنا أيضاً من رواية الطبرانى بنحوه . وقوله « يشرحون النساء » : من « الشرح » — ثلاثى — وهو وطء المرأة نائمة على قفاها .

قال : كذبوا عليّ ، ولكن سأحدّثك كيف كان الأمر : إن ابن عمر عرض المصحف يوماً وأنا عنده ، حتى بلغ " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " فقال : يا نافع ، هل تعلم من أمر هذه الآية ؟ قلت : لا ، قال : إنا كنا معشرَ قريش نُجَبِّي النساء ، فلما دخلنا المدينة ونكحنا نساء الأنصار أردنا منهن مثل ما كنّا نريد ، فإذا هنّ قد كَرِهْنَ ذلك وأعْظَمْنَه ، وكانت نساء الأنصار قد أخذن بحال اليهود ، إنما يؤتَيْنَ على جنوبهن ، فأنزل الله " نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم " » . وإسناده صحيح . ورواه ابن مردويه . وقد روينا عن ابن عمر خلاف ذلك صريحاً ، وأنه لا يباح ولا يحل كما سيأتى . وإن كان قد نسب هذا القول إلى طائفة من فقهاء المدينة وغيرهم ، وعزاه بعضهم إلى الإمام مالك فى كتاب السرّ . وأكثر الناس ينكر أن يصحّ ذلك عن الإمام مالك رحمه الله . وقد وردت الأحاديث المروية من طرق متعدّدة بالزجر عن فعله وتعاطيه . فروى الحسن بن عرفة عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « استحيوا ، إن الله لا يستحيي من الحق ، لا يحل أن تأتوا النساء فى حُشُوشِهن »[1] . وروى أحمد عن خُزَيمة بن ثابت الخَطْمى ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يستحيي الله من الحق ، لا يستحيي الله من الحق ، ثلاثاً ، لا تأتوا النساء فى أعجازهن » . ورواه النسائى وابن ماجة من طرق ، عن خزيمة بن ثابت . وفى إسناده اختلاف كثير[2] . وروى الترمذى

---

(١) إسناده صحيح . وقد رواه الدارقطنى أيضاً فى سننه ، ص : ٤١١ ، من طريق الحسن بن عرفة . وقد ذكره الحافظ ابن حجر فى التلخيص ، ص : ٣٠٥ ، عن الدارقطنى وابن شاهين . وفى مجمع الزوائد ٤ : ٢٩٩ - « عن جابر بن عبد الله : أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن محاش النساء . رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات » . و « الحشوش » و « المحاش » : الأدبار : وأصل « الحش » - بضم الحاء وفتحها : النخل المجتمع ، وكذلك « المحش » . وكانوا يقضون حاجتهم فى تلك المواضع . فكنى بالمحاش والحشوش عن الأدبار ، لأنها مجتمع الغائط .

(٢) المسند ٥ : ٢١٥ (حلبى) . وإسناده فى هذا الموضع صحيح . وباقى أسانيده ، فى المسند ٥ : ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ . وابن ماجة : ١٩٢٤ . والدارمى ٢ : ١٤٥ . والبيهقى ٧ : ١٩٦ - ١٩٨ . وعندى أنه اختلاف لا يضر ، فبعض الأسانيد صحاح ، وما كان غير ذلك فلا يؤثر فى صحة الصحيح . وقد وقع فى إسناد الحديث فى هذا الموضع من مطبوعة ابن كثير ، وفى متنه - خطأ ، صححناه من المخطوطة الأزهرية والمسند .

والنسائى عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلاً أو امرأة فى الدبر » . ثم قال : هذا حديث حسن غريب . وهكذا أخرجه ابن حبان فى صحيحه . وصححه ابن حزم أيضاً . ولكن رواه النسائى أيضاً موقوفاً [١] . وروى عبد بن حميد عن طاوس : « أن رجلاً سأل ابن عباس عن إتيان المرأة فى دبرها ؟ فقال : تسألنى عن الكفر ؟ ! » . إسناده صحيح . وكذا رواه النسائى نحوه . وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الذى يأتى امرأته فى دبرها هى اللوطية الصغرى » [٢] . وعن أبى الدراء قال : «وهل يفعل ذلك إلا كافر ؟ ! » [٣] . وقد رُوى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو موقوفاً من قوله [٤] . وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن الذى يأتى امرأتَه فى دبرها لا ينظر الله إليه » . وفى لفظ له : « ملعون من أتَى امرأتَه فى دبرها » . ورواه أبو داود والنسائى وابن ماجة ، بنحوه [٥] . وروى الإمام أحمد وأهل السنن عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال : « من أتى حائضاً أو امرأة فى دُبُرها أو كاهناً فصدّقه ، فقد كفر بما أنزل على محمد » . وقال الترمذى : ضعّف البخارى هذا الحديث . والذى قاله البخارى فى حديث حكيم الأثرم عن أبى تميمة — : لايتابَع فى حديثه [٦] . وروى النسائى

---

(١) هو فى صحيح ابن حبان ٦ : ٣٦٥ - ٣٦٦ (من مخطوطة الإحسان) . ولفظه « أتى امرأة » ، ليس فيه كلمة « رجلا » . ورواية النسائى التى أشار إليها الحافظ المؤلف هنا — هى من طريق وكيع . ولكن حكى ابن حبان أن وكيعاً رفعه أيضاً . والموقوف لا يعلل المرفوع .

(٢) المسند : ٦٧٠٦ ، ٦٩٦٧ ، ٦٩٦٨ . ورواه أيضاً البزار ، والطبرانى فى الأوسط . وصححه المنذرى فى الترغيب ٣ : ٢٠٠ ، والهيثمى فى الزوائد ٤ : ٢٩٨ .

(٣) هذه الرواية عن أبى الدرداء ، فى المسند ، تابعة للحديث : ٦٩٦٨ . وإسنادها صحيح . وهذا وإن كان موقوفاً لفظاً ، إلا أنه مرفوع حكماً ، لأن الصحابى لا يحكم على عمل بأنه كفر إلا أن يكون قد علمه من المعصوم المبلغ الرسالة عن ربه . فثل هذا مما لا يقال بالرأى ولا القياس .

(٤) هكذا أعل الحافظ ابن كثير الحديث المرفوع بالرواية الموقوفة . وتبعه فى ذلك الحافظ ابن حجر فى التلخيص ، ص : ٣٠٦ . وهذا منهما ترجيح للموقوف على المرفوع دون دليل . والرفع زيادة من ثقة ، بل من ثقات . فهو مقبول صحيح .

(٥) المسند : ٧٦٧٠ ، ٨٥١٣ ، ٩٧٣١ ، ١٠٢٠٩ . وقد فصلنا تخريجه فى أولها . وأسانيده صحاح .

(٦) المسند : ٩٢٧٩ ، ١٠١٧٠ ، من طريق « حكيم الأثرم ، عن أبى تميمة الهجيمى ، =

عن أبي هريرة، قال: « إتيان الرجال النساء فى أدبارهن كفر » . هكذا رواه النسائى عن أبي هريرة موقوفاً [١] . وقد ثبت عن ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، وأبي هريرة، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو – تحريمُ ذلك . وهو الثابت بلا شك عن عبد الله بن عُمر أنه يحرّمه . روى الدارمى عن سعيد بن يَسَار أبي الحُبَاب، قال: « قلت لابن عمر : ما تقول فى الجوارى، أنُحَمِّضُ لَهُنّ؟ قال: وما التحميض ؟ فذكَر الدبر ! فقال: وهل يفعل ذلك أحد من المسلمين؟ ! » . وإسناده صحيح [٢]. وهو نص صريح منه بتحريم ذلك . فكل ما ورد عنه مما يَحتَمِل ويحتمل – فهو مردود إلى هذا الحكم. وروى معن بن عيسى عن مالك: أن ذلك حرام [٣]. وروى أبو بكر النيسابورى عن مالك بن أنس ، أنه سئل : ما تقول فى إتيان النساء فى أدبارهن ؟ قال : ما أنتم قومٌ عرب ! هل يكون الحرث إلا موضع الزرع ؟ ! لا تَعْدُ الفرجَ ، قلت : يا أبا عبد الله ، إنهم يقولون إنك تقول ذلك ؟ قال : يكذبون على، يكذبون على. فهذا هو الثابت عنه . وهو قول أبي حنيفة ، والشافعى ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابهم قاطبة . وهو قول سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، وعكرمة ، وطاوس ، وعطاء ، وسعيد بن جبير ، وعروة بن الزبير ، ومجاهد بن جبر ، والحسن ، وغيرهم من السلف : أنهم أنكروا ذلك أشد الإنكار . ومنهم من يطلق على فعله الكفر . وهو مذهب جمهور العلماء .

= عن أبي هريرة . وكذلك رواه البخارى فى التاريخ الكبير ٢/١/١٦ ، من طريق حكيم الأثرم . ثم قال : « هذا حديث لا يتابع عليه . ولا يعرف لأبي تميمة سماع من أبي هريرة » . وقد وقع هنا فى المطبوعة « والذى قاله البخارى فى حديث الترمذى » ! وفى المخطوطة « فى حديث حكيم الترمذى » ! ! وكلاهما خطأ واضح . والصواب ما أثبتنا ، بدلالة كلام البخارى نفسه .

(١) هذا وإن كان موقوفاً لفظاً ، فهو مرفوع حكماً ، كما بينا فى حديث أبي الدرداء آنفاً ، ص: ١٠١ . وقد جاء مرفوعاً أيضاً: فى الزوائد ٤ : ٢٩٩ – « عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أتى النساء فى أعجازهن فقد كفر . رواه الطبرانى ، ورجاله ثقات » ، وقد أشار الحافظ ابن كثير هنا إلى رواية أخرى مرفوعة ، وقال : « والموقوف أصح » .

(٢) سنن الدارمى ٢ : ٢٦٠ – ٢٦١ .

(٣) فى المخطوطة الأزهرية والمطبوعة « معمر بن عيسى » . وهو خطأ واضح .

وقوله تعالى " وقدموا لأنفسكم " أى : من فعل الطاعات ، مع امتثال ما أنهاكم عنه من ترك المحرمات . ولهذا قال " واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه " أى : فيحاسبكم على أعمالكم جميعها " وبشر المؤمنين " أى : المطيعين لله فيما أمرهم ، التاركين ما عنه زجرهم .

﴿ وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَـٰنِكُمْ أَن تَبَرُّوا وَتَتَّقُوا وَتُصْلِحُوا بَيْنَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٤﴾ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِى أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ، وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٢٥﴾ ﴾

يقول تعالى : لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعةً لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها. كقوله تعالى : ﴿ ولا يَأْتَلِ أُولو الفضل منكم والسَّعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكين والمهاجرين فى سبيل الله ، وليعفوا وليصفحوا ، ألا تحبون أن يغفر الله لكم ﴾ . فالاستمرار على اليمين آثَمُ لصاحبها من الخروج منها بالتكفير . كما روى البخارى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « والله لأَنْ يَلِجَّ أحدُكم بيمينه فى أهله آثَمُ له عند الله من أن يعطىَ كفّارته التى افترض الله عليه». ورواه أحمد، ومسلم[1]. وقال ابن عباس " ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم " قال : لا تجعلنّ عرضةً ليمينك أن لا تصنع الخير ، ولكن كفّر عن يمينك واصنع الخير . وهكذا قال مسروق والشعبى والنخعى ومجاهد وسعيد بن جبير وغيرهم . ويؤيد ما قاله هؤلاء الجمهور ما ثبت فى الصحيحين عن أبى موسى الأشعرى، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى والله — إن شاء الله — لا أحلفُ على يمين فأرَى غيرَها خيراً منها إلا أتيتُ الذى هو خير وتَحَلَّلْتُها » . وثبت فيهما أيضاً : « أنّ رسول الله صلى الله عليه

(١) البخارى ١١ : ٤٥٢ — ٤٥٣ (فتح) . والمسند : ٨١٩٣ . ومسلم ٢ : ١٨ . ورواه أحمد أيضاً بنحوه : ٧٧٢٩ . وقوله « لأن يلج » — قال الحافظ فى الفتح : « بفتح اللام ، وهى اللام المؤكدة للقسم . و « يلج » بكسر اللام ، ويجوز فتحها ، بعدها جيم . من اللجاج . وهو : أن يتمادى فى الأمر ولو تبين له خطؤه » . أقول : وهو من بابى « تعب » و « ضرب » .

وسلم قال لعبد الرحمن بن سَمُرة : يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أُعطِيتَها من غير مسئلة أُعِنْتَ عليها ، وإن أعطيتها عن مسئلة وُكِلْتَ إليها ، وإذا حلفتَ على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فَأتِ الذى هو خير ، وكفِّر عن يمينك » . وروى مسلم عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذى هو خير » . وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فتَرْكُها كفارتُها » . ورواه أبو داود — فى حديث — بلفظ : « ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فَلْيَدَعْها ، وليأتِ الذى هو خير ، فإن تركَها كفارتُها » ثم قال أبو داود : والأحاديث عن النبى صلى الله عليه وسلم كلّها : « فيلكفّر عن يمينه » . وهى الصحاح[1] . وروى ابن جرير عن ابن جبير وسعيد بن المسيب ومسروق والشعبى — أنهم قالوا : لا يمين فى معصية ، ولا كفارة عليها .

وقوله " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم " أى : لا يعاقبكم ولا يلزمكم بما صدر منكم من الأيمان اللاغية ، وهى التى لا يقصدها الحالف ، بل تجرى على لسانه عادة من غير تعقيد ولا تأكيد . كما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف فقال فى حلفه : واللات والعزى ، فليقل : لا إله إلا الله » . فهذا قاله لقوم حديثى عهد بجاهلية ، قد أسلموا وألسنتُهم قد ألِفتْ ما كانت عليه من الحلف باللات من غير قصد ، فأمروا أن يتلفّظوا بكلمة الإخلاص كما تلفّظوا بتلك الكلمة من غير قصد ، لتكون هذه بهذه . ولهذا قال تعالى "ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم". كما قال فى الآية الأخرى : ﴿ بما عقّدتم الأيمانَ ﴾ . وروى أبو داود عن عطاء : اللغو فى اليمين ، قال : قالت عائشة : إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هو كلام الرجل فى بيته ، كـ " لا والله " و "بلى والله" » . ثم ذكر

---

(١) المسند : ٦٧٣٦ . وأبو داود : ٣٢٧٤ .

أنه روى عن عائشة موقوفاً . ورواه ابن جرير عن عائشة " لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم " قالت : لا والله ، وبلى والله [١] . وروى عبد الرزاق عن عائشة ، فى قوله " لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم " قالت : هم القوم يتدارؤُن فى الأمر ، فيقول هذا : لا والله، وبلى والله، وكلاّ والله، يتدارؤُن فى الأمر لا تَعْقِدُ عليه قلوبُهم [٢] . وروى ابن أبى حاتم عن عائشة : أنها كانت تتأول هذه الآية وتقول : هو الشىء يحلف عليه أحدُكم لا يريد منه إلا الصدقَ، فيكونُ على غير ما حلَف عليه . ثم حكى نحو ذلك عن أبى هريرة ، وسليمان بن يسار ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومكحول ، وطاوس ، وقتادة ، وغيرهم . وروى أبو داود عن سعيد بن المسيب : « أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدُهما صاحبه القسمةَ، فقال : إن عدتَ تسألنى القسمة فكل مالى فى رِتَاج الكعبة ! فقال له عمر : إنّ الكعبة غنية عن مالك ، كفِّر عن يمينك وكلِّم أخاك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لا يمين عليك ، ولا نذرَ فى معصية الرب عز وجل ، ولا فى قطيعة الرحم، ولا فيما لا تَملك » [٣] . وقوله " ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم " قال ابن عباس ومجاهد وغير واحد : هو أن يحلف على الشىء وهو يعلم أنه كاذب . قال مجاهد وغيره : وهى كقوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقَّدتم الأيْمان ﴾ الآية . " والله غفور حليم " أى : غفور لعباده، حليم عنهم.

---

(١) أبو داود : ٣٢٥٤ . والطبرى : ٤٣٧٧ .

(٢) تفسير عبد الرزاق ، ص : ٢٧ . وإسناده صحيح . ورواه الطبرى : ٤٣٨٣ ، من طريق عبد الرزاق . و « تدارأ القوم فى الأمر » : اختلفوا فيه ، فتخاصموا وتدافعوا ، وتراجعوا القول بينهم .

(٣) أبو داود : ٣٢٧٢ . وزعم المنذرى أن ابن المسيب لم يسمع من عمر ، قال : « فهو منقطع » ! وتعقبه الحافظ ابن القيم ، فقال : « قال الإمام أحمد وغيره من الأئمة : سعيد بن المسيب عن عمر — عندنا حجة . قال أحمد : إذا لم نقبل سعيداً عن عمر فمن نقبل ؟! قد رآه وسمع منه » . وهو حديث صحيح ، رواه ابن حبان فى صحيحه ٦ : ٤٨٧ (من مخطوطة الإحسان) . ورواه الحاكم ٤ : ٣٠٠ ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى .

﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا ٱلطَّلَاقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾

الإيلاء : الحلف . فإذا حلف الرجل أن لا يجامع زوجته مدةً ، فلا يخلو : إما أن يكون أقل من أربعة أشهر ، أو أكثر منها . فإن كانت أقل ، فله أن ينتظر انقضاء المدة ، ثم يجامع امرأته ، وعليها أن تصبر ، وليس لها مطالبته بالفيئة فى هذه المدة . وهذا كما ثبت فى الصحيحين عن عائشة : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً ، فنزل لتسع وعشرين ، وقال : الشهر تسع وعشرون» . ولهما عن عمر بن الخطاب نحوه . فأمّا إن زادت المدة على أربعة أشهر ، فللزوجة مطالبة الزوج عند انقضاء أربعة أشهر : إما أن يفيء ، أى : يجامع ، وإما أن يطلق ، فيجبرَه الحاكم على هذا أو هذا ، لئلا يضرَّ بها ، ولهذا قال تعالى " للذين يؤلون من نسائهم " أى : يحلفون على ترك الجماع من نسائهم . فيه دلالة على أن الإيلاء يختص بالزوجات دون الإماء ، كما هو مذهب الجمهور " تربص أربعة أشهر " أى : ينتظر الزوج أربعةَ أشهر من حين الحلف ، ثم يوقَفُ ويطالَبُ بالفيئة أو الطلاق . ولهذا قال : " فإن فاؤا " أى : رجعوا إلى ما كانوا عليه . وهو كناية عن الجماع ، قاله ابن عباس وغير واحد ، ومنهم ابن جرير رحمه الله " فإن الله غفور رحيم " لما سلف من التقصير فى حقهن بسبب اليمين . وقوله " فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم " فيه دلالة لأحد قولى العلماء — وهو القديم عن الشافعى : أن المُولِى إذا فاء بعد الأربعة الأشهر أنه لا كفارة عليه . ويعتضد بما تقدم فى الحديث عند الآية التى قبلها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فتركُها كفارتها» . كما رواه أحمد وأبو داود والترمذى . والذى عليه الجمهور — وهو الجديد من مذهب الشافعى — : أن عليه التكفير ، لعموم وجوب التكفير على كل حالف ، كما تقدم أيضاً فى الأحاديث الصحاح . والله أعلم

وقد ذكر الفقهاء وغيرهم – فى مناسبة تأجيل المُولِى بأربعة أشهر – الأثرَ الذى رواه الإمام مالك بن أنس فى الموطأ عن عبد الله بن دينار ، قال : خرج عمر بن الخطاب من الليل ، فسمع امرأة تقول :

تطاوَلَ هذا الليلُ واسْوَدَّ جانبُهْ ... وأرَّقَنِى ألَّا خَلِيلَ أُلاَعِبُـــهْ

فواللهِ لولا اللهُ أَنِّى أُرَاقِبُهْ ... لَحُرِّكَ من هذا السَّرِيرِ جَوَانِبُهْ

فسأل عمر ابنته حفصة: كم أكثرُ ما تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت: ستةَ أشهر ، أو أربعة أشهر ، فقال عمر : لا أحبسُ أحداً من الجيش أكثرَ من ذلك . وقد رُوى هذا من طرق ، وهو من المشهورات .

وقوله "وإن عزموا الطلاق" فيه دلالة على أن الطلاق لا يقع بمجرد مضىّ الأربعة أشهر ، كقول الجمهور . وذهب آخرون إلى أنه يقع بمضى أربعة أشهر تطليقة . وهو مروى بأسانيد صحيحة عن عمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت . وبه يقول ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم وغيرهم من التابعين. ثم قيل : إنها تطلق بمضىّ الأربعة أشهر طلقةً رجعية . قاله سعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ومكحول وربيعة وغيرهم . وقيل إنها تطلق طلقة بائنة . والذى عليه الجمهور : أن يُوقَف فيطالبَ إمّا بهذا أو بهذا ، ولا يقع عليها بمجرد مضيّها طلاق . وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر ، حتى يوقَفَ ، فإمّا أن يطلق وإما أن يفىء. وأخرجه البخارى . وروى الشافعى عن سليمان بن يسار ، قال : أدركت بضعة عشر من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم يُوقِف المولى . وروى ابن جرير عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه قال : سألت اثنى عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولى من امرأته ؟ فكلهم يقول : ليس عليه شىء حتى تمضى الأربعةُ الأشهر ، فيوقَف ، فإن فاء وإلا طلق . ورواه الدارقطنى . وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد بن حنبل وأصحابهم . وهو اختيار ابن جرير أيضاً. وهو قول الليث وإسحق بن راهويه وأبى عبيد وأبى ثور ودواد .

﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا، وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) ﴾

هذا أمر من الله سبحانه وتعالى للمطلقات — المدخول بهن من ذوات الأقراء — بأن يتربَّصن بأنفسهن ثلاثة قروء، أى : بأن تمكث إحداهن بعد طلاق زوجها لها ثلاثةَ قروء، ثم تتزوج إن شاءت. وقد أخرج الأئمة الأربعةُ من هذا العموم الأمةَ إذا طلقت ، فإنها تعتد عندهم بقُرْأين ، لأنها على النصف من الحرة، والقُرْءُ لا يتبعَّض، فكمل لها قُرْآن . وهكذا رُوى عن عمر بن الخطاب. قالوا: ولم يُعرف بين الصحابة خلاف . وقال بعض السلف : بل عدتها كعدة الحرة ، لعموم الآية، ولأن هذا أمر جِبِلِّىٌّ، فكان الحرائرُ والإماءُ فى هذا سواءً. حكى هذا القولَ الشيخُ أبو عمر بن عبد البر عن محمد بن سيرين وبعض أهل الظاهر ، وضعَّفه .

وقد اختلف السلف والخلف والأئمة فى المراد بالأقراء : ما هو ؟ على قولين :

أحدهما : أن المراد بها الأطهار. وقال مالك فى الموطأ : عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة : أنها انتقلتْ حفصةَ بنت عبد الرحمن بن أبى بكر [1] حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة ، [قال الزهرى] [2] : فذكرتُ ذلك لعمرةَ بنت عبد الرحمن ، فقالت : صدق عروة . وقد جادلها فى ذلك ناس فقالوا : إن الله تعالى يقول فى كتابه " ثلاثة قروء " ؟ فقالت عائشة: صدقتم، وتدرون ما الأقراء ؟ إنما الأقراء الأطهار . وقال مالك : عن ابن شهاب ، سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : ما أدركت أحداً من

---

(١) « انتقلت حفصة » ، بنصب « حفصة » ، أى : نقلتها . استعمل الفعل اللازم متعدياً .

(٢) الزيادة من المخطوطة الأزهرية . وهى فى الموطأ ، ص : ٥٧٦ — ٥٧٧ « قال ابن شهاب » . وابن شهاب : هو الزهرى .

فقهائنا إلا وهو يقول ذلك، يريد قول عائشة . وقال مالك: عن نافع عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته فدخلتْ فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئتْ منه وبرئ منها . وقال مالك : وهو الأمر عندنا . ورُوى مثلُه عن ابن عباس وزيد بن ثابت وسالم والقاسم وعروة وأبى بكر بن عبد الرحمن وقتادة والزهرى وبقية الفقهاء السبعة وغيرهم . وهو مذهب مالك والشافعى وغير واحد وداود وأبى ثور . وهو رواية عن أحمد .

والقول الثانى : أن المراد بالأقراء الحِيَضُ ، فلا تنقضى العدة حتى تطهر من الحيضة الثالثة . زاد آخرون: وتغتسلَ منها . قال الثورى عن منصور عن إبرهيم عن علقمة ، قال : كنا عند عمر بن الخطاب ، فجاءته امرأة فقالت : إن زوجى فارقنى بواحدة أو اثنتين ، فجاءنى وقد نزعتُ ثيابى وأغلقتُ بابى ؟ فقال عمر لعبد الله — يعنى ابنَ مسعود — : أراها امرأتَه ما دون أن تحلّ لها الصلاة، قال : وأنا أرى ذلك [1] . وهكذا رُوى عن أبى بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وأبى الدرداء وعبادة بن الصامت وأنس بن مالك وابن مسعود ومعاذ وأبىّ بن كعب وأبى موسى الأشعرى ، وسعيد بن المسيب وعلقمة والأسود وإبرهيم ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين والحسن وقتادة والشعبى وغيرهم ، أنهم قالوا : الأقراء الحِيَض . وهذا مذهب أبى حنيفة وأصحابه، وأصح الروايتين عن الإمام أحمد بن حنبل ، وحكى عنه الأثرم أنه قال : الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون : الأقراء الحِيَض . وهو مذهب الثورى والأوزاعى وابن أبى ليلى وابن شُبْرُمَة والحسن بن صالح بن حَىّ وأبى عبيد وإسحق بن راهويه . ويؤيد هذا ما جاء فى الحديث الذى رواه أبو داود والنسائى ، من طريق المنذر بن المغيرة ، عن عروة بن الزبير ، عن فاطمة بنت أبى حُبَيْش : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها : دَعِى الصلاةَ أيام أقرائك» . فهذا لو صح لكان صريحاً فى أن القرء هو الحيض، ولكن المنذر — هذا — قال فيه أبو حاتم: مجهول ليس بمشهور. وذكره ابن حبان

---

(١) رواه الطبرى : ٤٦٨٢ من طريق الثورى . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

فى الثقات [١]. وقال ابن جرير : أصل « القُرء » فى كلام العرب : الوقت لمجىء الشىء المعتاد مجيئُه فى وقت معلوم ، ولإدبار الشىء المعتاد إدباره لوقت معلوم . وهذه العبارة تقتضى أن يكون مشتركاً بين هذا وهذا . وقد ذهب إليه بعض الأصوليين. والله أعلم . وهذا قول الأصمعى ، أن « القرء » هو الوقت . وقال أبو عمرو بن العلاء : العرب تسمى الحيض قرءاً ، وتسمى الطهر قرءاً ، وتسمى الطهر والحيض جميعاً قرءاً . وقال الشيخ أبو عمر بن عبد البر . لايختلف أهل العلم بلسان العرب والفقهاء أن القرء يراد به به الحيض ويراد به الطهر ، وإنما اختلفوا فى المراد من الآية ما هو؟ على قولين .

وقوله " ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن " أى : من حبَل أو حيض . قاله ابن عباس وابن عمر ومجاهد وغير واحد . وقوله " إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر " تهديدٌ لهن على [قول] خلاف الحق [٢]. ودل هذا على أن المرجع فى هذا إليهن ، لأنه أمر لايعلم إلا من جهتهن ، ويتعذر إقامة البينة غالباً على ذلك . فردَّ الأمر إليهن ، وتُوُعِّدْن فيه ، لئلا تخبر بغير الحق ، إما استعجالاً منها لانقضاء العدة ، أو رغبةً منها فى تطويلها ، لما لها فى ذلك من المقاصد . فأُمرت أن تخبر بالحق فى ذلك ، من غير زيادة ولا نقصان .

وقوله " وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً " أى : وزوجها الذى طلقها أحق بردتها ما دامت فى عدتها ، إذا كان مرادُه بردّها الإصلاحَ والخير . وهذا فى الرجعيات. فأما المطلقات البوائن — فلم يكنْ حالَ نزول هذه الآية مطلقةٌ بائنٌ ، وإنما كان ذلك لما حُصروا فى الطلقات الثلاث . فأما حال نزول هذه الآية فكان الرجل أحقَّ برجعة امرأته وإن طلقها مائةَ مرة ، فلما قُصروا فى الآية التى بعدها على ثلاث طلقاتٍ ، صار للناس مطلقةٌ بائن

(١) هكذا قال أبو حاتم فى المنذر بن المغيرة ، كما روى عنه ابنه فى الجرح والتعديل ٤/١/٢٤٢ . ولكن ذكره ابن حبان فى الثقات ، كما قال الحافظ ابن كثير . وأزيد على ذلك أنه ترجمه البخارى فى الكبير ٤/١/٣٥٧ ، فلم يذكر فيه جرحاً . فهو — عنده — معروف وثقة . وهذا كاف فى قبول روايته وصحتها .

(٢) الزيادة ضرورية ، من المخطوطة الأزهرية .

وغيرُ بائن . وإذا تأملت هذا تبين لك ضعفُ ما سلكه بعض الأصوليين ، من استشهادهم على مسئلة عود الضمير : هل يكون مخصِّصاً لما تقدمه من لفظ العموم أم لا ؟ — بهذه الآية الكريمة ، فإن التمثيل بها غير مطابق لما ذكروه . والله أعلم .

وقوله " ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف " أى : ولهن على الرجال من الحقّ مثلُ ما للرجل عليهن ، فليؤدّ كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف . كما ثبت فى صحيح مسلم عن جابر : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته فى حجة الوداع : فاتقوا الله فى النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يُوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غيرَ مبرِّح ، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف » . وفى حديث معاوية بن حَيْدَةَ القُشيرى : « أنه قال : يا رسول الله ، ما حق زوجة أحدنا ؟ قال : تطعمُها إذا طَعِمْتَ ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبِّح ولا تهجر إلا فى البيت » . وعن ابن عباس قال : إنى لأحب أن أتزيّن للمرأة ، كما أحب أن تتزين لى المرأة ، لأن الله يقول " ولهنّ مثل الذى عليهنّ بالمعروف " . رواه ابن جرير وابن أبى حاتم [١] . وقوله "وللرجال عليهنّ درجة " أى : فى الفضيلة ، فى الخَلْق والخُلُق والمنزلة وطاعةِ الأمر والإنفاقِ والقيام بالمصالح والفضلِ فى الدنيا والآخرة . كما قال تعالى : ﴿ الرجال قوَّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ . وقوله " والله عزيز حكيم " أى : عزيز فى انتقامه ممن عصاه وخالف أمره ، حكيم فى أمره وشرعه وقَدَره .

﴿ الطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ، فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِ ، تِلْكَ

(١) الطبرى : ٤٧٦٨ . وإسناده صحيح .

حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ (٢٢٩) فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ، فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ، وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (٢٣٠) ﴾

هذه الآية رافعةٌ لما كان عليه الأمر فى ابتداء الإسلام : من أن الرجل كان أحقَّ برجعة امرأته وإن طلقها مائةَ مرة، ما دامت فى العدّة . فلما كان هذا فيه ضرر على الزوجات، قَصَرهم الله إلى ثلاث طلقات، وأباح الرجعةَ فى المرة والثنتين، وأبانها بالكلية فى الثالثة، فقال " الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان". روى أبو داود عن ابن عباس: « ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثةَ قروء، ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن﴾ ، الآية، وذلك : أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحقّ برجعتها ، وإن طلقها ثلاثاً ، فنَسَخ ذلك ، فقال " الطلاق مرّتان" الآية » . ورواه النسائى . وروى عبد بن حميد والطبرى وابن أبى حاتم ، عن هشام عن أبيه ، قال : « كان الرجل أحقّ برجعة امرأته وإن طلقها ما يشاء، مادامت فى العدة ، وإن رجلا من الأنصار تَغَضَّب على امرأته، فقال : والله لا أؤويك ولا أفارقك ! قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فإذا دنا أجلُك راجعتُك ، ثم أطلقك فإذا دنا أجلك راجعتك ، فذكرتْ ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله عز وجل " الطلاق مرتان " قال : فاستقبل الناسُ الطلاقَ، من كان طلق ومن لم يكن طلق » . وقد رواه ابن مردويه عن هشام عن أبيه عن عائشة ، فذكره بنحو ما تقدم . ورواه الترمذى موصولاً، ثم رواه مرسلاً. وقال : هذا أصح . ورواه الحاكم موصولاً ، وقال : صحيح الإسناد [١] .

(١) الحديث من رواية هشام بن عروة عن أبيه — رواية مرسلة . وهو فى الطبرى — مرسلا — بإسنادين : ٤٧٧٩ ، ٤٧٨٠ . والرواية الموصولة — فى الترمذى ٢ : ٢١٩ . والمستدرك ٢ : ٢٧٩ — ٢٨٠ . والبيهقى ٧ : ٣٣٣ . وقد بينا صحته موصولا ، فى تخريجات الطبرى .

وقوله " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " أى : إذا طلقتها واحدةً أو اثنتين، فأنت مخيَّر فيها – ما دامت عدتُها باقيةً – بين أن تردَّها إليك ناوياً الإصلاح بها والإحسانَ إليها، وبين أن تتركها حتى تنقضى عدتها فتبينَ منك، وتطلقَ سراحها محسناً إليها، لا تظلمها من حقّها شيئاً، ولا تُضَارَّ بها.

وقوله "ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً" أى : لا يحل لكم أن تُضاجروهن وتضيّقوا عليهن ليفتدين منكم بما أعطيتموهن من الأصدقة أو ببعضه. كما قال تعالى: ﴿ ولا تَعْضُلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾. فأما إن وهبته المرأةُ شيئاً عن طيب نفسٍ منها، فقد قال تعالى: ﴿ فإن طِبْنَ لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾. وأما إذا تشاقَق الزوجان ولم تَقُم المرأة بحقوق الرجل، وأبغضته ولم تقدر على معاشرته، فلها أن تفتدىَ منه بما أعطاها، ولا حَرَج عليها فى بذلها له، ولا عليه فى قبول ذلك منها. ولهذا قال تعالى " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدتْ به " الآية. فأما إذا لم يكن لها عذر وسألت الافتداء منه، فقد روى الإمام أحمد عن ثوبان، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أيُّما امرأة سألتْ زوجَها الطلاق فى غير ما بأسٍ فحرامٌ عليها رائحةُ الجنة ». وهكذا رواه أبو داود وابن ماجة وابن جرير[1]. وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « المختلعاتُ والمنتزِعاتُ هنّ المنافقاتُ »[2]. ثم قد قال طائفة كثيرة من السلف وأئمة الخلف: أنه لا يجوز الخلع إلا أن يكون الشقاق والنشوز من جانب المرأة، فيجوز للرجل حينئذ قبولُ الفدية. واحتجوا بقوله تعالى " ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ".

---

(١) المسند ٥ : ٢٨٣ (حلبى). وأبو داود : ٢٢٢٦. وابن ماجة : ٢٠٥٥. والطبرى : ٤٨٤٤. والحاكم ٢ : ٢٠٠. والبيهقى ٧ : ٣١٦. وصححه الحاكم والذهبى. وفى الفتح ٩ : ٣٥٤، أنه « صححه ابن خزيمة وابن حبان ».

(٢) المسند : ٩٣٤٧. وهو حديث صحيح. وقد فصلنا القول فى صحته فى شرح حديث آخر فى المسند: ٧١٣٨ (ج ١٢ ص ١١٤ – ١١٦).

قالوا : فلم يشرع الخلع إلا فى هذه الحالة ، فلا يجوز فى غيرها إلا بدليل ، والأصل عدمه . وممن ذهب إلى هذا : ابنُ عباس وطاوس وإبرهيم وعطاء والحسن والجمهور . حتى قال مالك والأوزاعى : لو أخذ منها شيئاً وهو مضارّ لها وجب ردّه إليها ، وكان الطلاق رجعيًّا . قال مالك : وهو الأمر الذى أدركتُ الناس عليه . وذهب الشافعى رحمه الله إلى أنه يجوز الخلع فى حال الشقاق ، وعند الاتفاق بطريق الأولى والأحْرى . وهذا قول جميع أصحابه قاطبةً . وقد ذكر ابن جرير : أن هذه الآية نزلت فى شأن ثابت بن قيس بن شمّاس وامرأته حَبيبة بنت عبد الله بن أبىّ ابن سلُول[١] . ولنذكر طرقَ حديثها واختلافَ ألفاظه : روى الإمام مالك عن حبيبة بنت سهل الأنصارى : « أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شمّاس ، وأنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج إلى الصبح فوجد حبيبةَ بنت سهل عند بابه فى الغَلَس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبه بنت سهل ، فقال : ما شأنك ؟ فقالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ، لزوجها ، فلما جاء زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر ، فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطانى عندى ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خذْ منها ، فأخذ منها ، وجلست فى أهلها » . ورواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائى من طريق مالك[٢] . وروى البخارى عن ابن عباس : «أن امرأة ثابت بن قيس بن شماس أتت النبى صلى الله عايه وسلم فقالت : يا رسول الله ، ما أعيبُ عايه فى خُلُق ولا دين ، ، ولكنّى أكره الكفرَ فى الإسلام ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : اقْبَل الحديقةَ ، وطلّقها تطليقة » . ورواه النسائى . وهكذا رواه البخارى من طُرق عن ابن عباس ،

---

(١) هكذا قال الحافظ ابن كثير هنا ! وأخشى أن يكون وهماً منه . فإن الروايات فيها « حبيبة بنت سهل الأنصارى » و « جميلة بنت عبد الله بن أبى ابن سلول » . كما يتضح مما سيأتى .

(٢) الموطأ ، ص : ٥٦٤ . والمسند ٦ : ٤٣٣ – ٤٣٤ (حلبى) . ورواه الطبرى أيضاً : ٤٨٠٩ ، من طريق مالك . وفصلنا تخريجه هنالك .

وفى بعضها أنها قالت : « لا أطيقه ، يعنى بغضاً » . وهذا الحديث من أفراد البخارى من هذا الوجه [١] . وروى أبو القاسم البغوى عن عكرمة عن ابن عباس : « أن جميلة بنت سَلُول أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : والله ما أعتب على ثابت بن قيس فى دين ولا خُلُق ، ولكننى أكره الكفرَ فى الإسلام ، لا أطيقه بغضاً ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : تردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، فأمره النبى صلى الله عليه وسلم أن يأخذ ما ساق ولا يزداد » . وقد رواه ابن مردويه وابن ماجة . وإسناده جيد مستقيم [٢] .

وروى ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : « كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وكان رجلاً دميماً : فقالت يا رسول الله ، والله لولا مخافة الله إذا دخل علىَّ بسقْتُ فى وجهه ! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتردين عليه حديقته ؟ قالت نعم ، فردَّت عليه حديقتَه ، قال : ففرّق بينهما رسول الله صلى الله عليه وسلم » [٣] .

وقد اختلف الأئمة رحمهم الله فى أنه : هل يجوز للرجل أن يفاديَها بأكثرَ مما أعطاها ؟ فذهب الجمهور إلى جواز ذلك ، لعموم قوله تعالى " فلا جناح عليهما فيما افتدت به " . وروى ابن جرير عن كَثِير مولى سمرة : أن عمر أتى بامرأة ناشز ، فأمر بها إلى بيت كثير الزبل ، ثم دعا بها فقال : كيف وجدتِ ؟ ! فقالت : ما وجدتُ

---

(١) يعنى من أفراده دون مسلم . وهو فى البخارى ٩ : ٣٤٩ - ٣٥٤ (فتح) . ونص الحافظ فى الفتح ٩ : ٤٣٦ على أنه من أفراده دون مسلم .

(٢) ابن ماجة : ٢٠٥٦ ، بإسناده نحوه . وروى الطبرى : ٤٨١٠ ، نحو معناه ، عن عبد الله بن رباح ، عن جميلة بنت أبى ابن سلول . وإسناده صحيح .

(٣) ابن ماجة : ٢٠٥٧ . وكذلك رواه الإمام أحمد ، ولكن لم يروه فى مسند « عبد الله بن عمرو بن العاص » . بل رواه فى مسند « سهل بن أبى حثمة » - رواه : ١٦١٦٣ (ج ٤ ص ٣) ، من طريق « حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو » ، ومن طريق « الحجاج عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة عن عمه سهل بن أبى حثمة » - فذكر الحديث . وزاد فى آخره : « قال : فكان ذلك أول خلع كان فى الإسلام » . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٥ : ٤ - ٥ ، وقال : « رواه أحمد والبزار والطبرانى . وفيه الحجاج بن أرطاة ، وهو مدلس » . وقولها « بسقت » : هكذا ثبت بالسين فى الأزهرية . وفى المطبوعة « بصقت » بالصاد . وفى المسند « بزقت » بالزاى - وكل ذلك صحيح لغة .

راحةً منذ كنت عنده إلا هذه الليالى التى حبستَنى ! فقال لزوجها : اخْلَعْها ولو من قُرطها . ورواه عبد الرزاق – مثله – وزاد : فحبسها له ثلاثة أيام[١]. وقال البخارى : وأجاز عثمانُ الخلعَ دون عِقَاص رأسها . وروى عبد الرزاق عن الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ ابن عفراء ، قالت : كان لى زوج يقلّ علىَّ الخير إذا حضرنى ، ويحرمنى إذا غاب عنى ، قالت : فكانت منى زلةٌ يوماً ، فقلت : أختلع منك بكل شىء أملكه ! قال : نعم ، قالت : ففعلت ، قالت : فخاصمَ عمىّ معاذُ ابن عفراء إلى عثمان بن عفان ، فأجاز الخلع ، وأمره أن يأخذ عِقَاصَ رأسى فما دونَه ، أو قالت : ما دون عقاص الرأس[٢] . ومعنى هذا : أنه يجوز أن يأخذ منها كل ما بيدها من قليل وكثير ، ولا يترك لها سوى عقاص شعرها . وبه يقول ابن عمر وابن عباس ومجاهد وغيرهم . وهذا مذهب مالك والليث والشافعى وأبى ثور ، واختاره ابن جرير . وقال أصحاب أبى حنيفة : إن كان الإضرار من قبلها جاز أن يأخذ منها ما أعطاها ولا تجوز الزيادة عليه ، فإن ازداد جاز فى القضاء ، وإن كان الإضرار من جهته لم يجز أن يأخذ منها شيئاً ، فإن أخذ جاز فى القضاء . وقال الإمام أحمد وأبو عبيد وإسحق : لا يجوز أن يأخذ أكثر مما أعطاها . وهذا قول سعيد بن المسيب وعطاء والزهرى وغيرهم .

وقوله " تلك حدود الله فلا تعتدوها ، ومن يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون " أى : هذه الشرائع التى شرعها لكم هى حدوده ، فلا تتجاوزوها . كما ثبت فى الحديث الصحيح : « إن الله حدّ حدوداً فلا تعتدوها ، وفرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرّم محارمَ فلا تنتهكوها ، وسكت عن أشياء رحمةً لكم

---

(١) الطبرى : ٤٨٦٠ ، ٤٨٦١ . والبيهقى ٧ : ٣١٥ . وهو أثر منقطع ، لأن كثير بن أبى كثير مولى سمرة : تابعى يروى عن صغار الصحابة ، وروايته عن عمر مرسلة ، كما فى التهذيب .

(٢) ورواه الطبرى : ٤٨٧٠ ، من طريق عبد الرزاق . وإسناده صحيح . ورواه ابن سعد ٨ : ٣٢٨ ، بإسنادين صحيحين .

غيرَ نسيان ، فلا تسألوا عنها » [١].

وقوله تعالى " فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره " أي : أنه إذا طلق الرجل امرأته طلقة ثالثة بعد ما أرسل عليها الطلاق مرتين فإنها تحرم عليه " حتى تنكح زوجاً غيره " أي : حتى يطأها زوج آخر فى نكاح صحيح. فلو وطئها واطئٌ فى غير نكاح ولو فى ملك اليمين لم تحلَّ للأول ، لأنه ليس بزوج . وهكذا لو تزوّجت ولكن لم يدخل بها الزوج لم تحل للأوّل. فروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثاً فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل أن يدخل بها : أتحل لزوجها الأول؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، حتى يكون الآخر قد ذاق من عُسَيْلتها وذاقتْ من عُسَيْلته ». ورواه ابن جرير. قلت : و « محمد بن دينار بن صندل أبو بكر الأزدى ثم الطاحى البصرى » ، ويقال له « ابن أبي الفرات » — اختلفوا فيه : فمنهم من ضعّفه ، ومنهم من قوّاه وقبله وحسّن له ، وذكر أبو داود أنه تغير قبل موته . فالله أعلم [٢] .

---

(١) سيذكره الحافظ ابن كثير أيضاً عند تفسير الآية : ١٠١ من سورة المائدة . وهو من حديث أبي ثعلبة الخشنى . وهو الحديث الثلاثون من الأربعين النووية . وقال النووى : «حديث حسن، رواه الدارقطنى وغيره » . وذكر السيوطى فى زيادات الجامع الصغير أنه رواه : الحاكم . انظر الفتح الكبير ١ : ٣٣١ .

(٢) المسند : ١٤٠٦٩ . والطبرى : ٤٩٠٠ . وراويه « محمد بن دينار الطاحى » : ثقة . قال ابن معين : « ليس به بأس » . وقال أبو زرعة : « صدوق » . وترجمه البخارى فى الكبير ١/١/٧٧ ، فلم يذكر فيه جرحاً . و « الطاحى » : بالطاء والحاء المهملتين ، نسبة إلى « طاحية » : بطن من الأزد . ووقع فى المطبوعة « الطائى » ! وهو خطأ . والحديث رواه أيضاً البيهقى ٧ : ٣٧٥ — ٣٧٦ . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٤ : ٣٤٠ ، ونسبه لأحمد والبزار وأبي يعلى والطبرانى . وقال : « ورجاله رجال الصحيح ، خلا محمد بن دينار الطاحى . وقد وثقه أبو حاتم وأبو زرعة وابن حبان . وفيه كلام لا يضر » .

وقد ذكر الحافظ ابن كثير قبل هذا الحديث — هنا — حديثاً فى معناه ، من طرق ، عن ابن عمر ، بأسانيد من المسند ، ونسبه أيضاً للنسائى وابن ماجة والطبرى . وفى أسانيده ضُعف . وهو فى المسند : ٤٧٧٦ ، ٤٧٧٧ ، ٥٢٧٧ ، ٥٢٧٨ ، ٥٥٧١ . وفى الطبرى : ٤٩٠٢ — ٤٩٠٤ .

والمراد بذوق العسيلة : الجماع ، تشبيهاً له بلذة العسل .

وروى ابن جرير عن أبى هريرة ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المرأة يطلقها زوجها ثلاثاً فتتزوج [زوجاً] غيره فيطلقها قبل أن يدخل بها فيريدُ الأول أن يراجعها — قال : لا ، حتى يذوق الآخر عُسَيْلَتَهَا »[١].

وروى الإمام أحمد عن عائشة ، قالت : « دخلت امرأةُ رفاعة القُرَظى ، وأنا وأبو بكر عند النبى صلى الله عليه وسلم ، فقالت : إن رفاعة طلقنى البتة ، وإن عبد الرحمن بن الزَّبير تزوجنى ، وإنما عندَه مثلُ الهُدْبة ، وأخذت هدبةً من جلبابها ، وخالدُ بن سعيد بن العاص بالباب لم يؤذن له ، فقال : يا أبا بكر ، ألا تنهَى هذه عما تجهر به بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ! فما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كأنك تريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ ! لا ، حتى تذوقى عُسَيْلَتَه ويذوقَ عُسَيْلَتَك » . ورواه البخارى . وفى حديث عبد الرزاق عند مسلم : « أن رفاعة طلقها آخرَ ثلاث تطليقات » . وقد رواه الجماعة إلا أبا داود[٢] .

فصل

والمقصود من الزوج الثانى أن يكون راغباً فى المرأة قاصداً لدوام عشرتها ، كما هو المشروع من التزويج . واشترط الإمام مالك مع ذلك أن يطأها الثانى وطئاً مباحاً ، فلو وطئها وهى مُحرمة أو صائمة أو معتكفة أو حائضاً أو نفساء ،

---

(١) الطبرى : ٤٨٩٨ ، ٤٨٩٩ . وزيادة [زوجاً] من المخطوطة الأزهرية والطبرى . وإسناد الحديث صحيح . إلا أن الحافظ ابن كثير أعله هنا بقوله : « وأبو الحرث غير معروف » — يريد التابعى راويه عن أبى هريرة . وهو « أبو الحرث الغفارى » . ولكنه معروف ، عرفه البخارى وابن أبى حاتم ، فترجما له ولم يذكرا فيه جرحاً . ثم هو تابعى ، وهم على الثقة حتى يستبين جرح واضح .

(٢) المسند ٦ : ٣٤ (حلبى) . وصحيح مسلم ١ : ٤٠٧ — ٤٠٨ . وكذلك رواه عبد الرزاق فى المصنف ٣ : ٣٠٥ (مخطوط) . ورواه الطبرى : ٤٨٩٣ ، من طريق عبد الرزاق . وقد ذكر الحافظ ابن كثير هنا ، قبل هذا الحديث — روايات متعددة له ، مطولة ومختصرة ، من الصحيحين وغيرهما . و « عبد الرحمن بن الزبير » — بفتح الزاى وكسر الباء — : صحابى معروف ، من بنى قريظة . مترجم فى الإصابة وغيرها .

أو والزوج صائم أو محرم أو معتكف – لم تحلّ للأول بهذا الوطء . وكذا لو كان الزوج الثانى ذميًّا لم تحل للمسلم بنكاحه ، لأن أنكحة الكفار باطلة عنده [١].
واشترط الحسن البصرى – فيما حكاه عنه الشيخ أبو عمر بن عبد البر – : أن ينزل الزوج الثانى ، وكأنه تمسك بما فهمه من قوله عليه الصلاة والسلام « حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » . ويلزم على هذا أن تنزل المرأة أيضاً . وليس المراد بالعسيلة المنىّ ، لما رواه الإمام أحمد والنسائى عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا إن العسيلة الجماع » [٢].

فأما إذا كان الثانى إنما قصدُه أن يحلها للأول ، فهذا هو المحلل ، الذى وردت الأحاديث بذمه ولعنه . ومتى صرح بمقصوده فى العقد بطل النكاح عند جمهور الأئمة . فروى الإمام أحمد عن عبد الله ، قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة ، والمحلِّل والمحلَّل له ، وآكل الربا وموكله » . ورواه الترمذى والنسائى [٣] . ثم قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من الصحابة ، منهم : عمر وعثمان وابن عمر ، وهو قول الفقهاء من التابعين ، ويروى ذلك عن على وابن مسعود وابن عباس . وروى ابن ماجة عن عقبة بن عامر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له » [٤].
وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة ، قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) يعنى فيما إذا كانت الذمية زوجاً لمسلم قبل الذمى .

(٢) المسند ٦ : ٦٢ (حلبى) . بلفظ : « العسيلة هى الجماع » ، ويظهر أن النسائى رواه فى السنن الكبرى – فإنه ليس فى السنن الصغرى . ولذلك ذكره الهيثمى فى الزوائد ٤ : ٣٤١ . وقال : « رواه أحمد وأبو يعلى . وفيه أبو عبد الملك المكى ، ولم أعرفه بغير هذا الحديث ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٣) المسند : ٤٢٨٣ ، ٤٢٨٤ ، ٤٤٠٣ .

(٤) ابن ماجة : ١٩٣٦ . وإسناده صحيح ، ومن تكلم فيه أخطأ . وقد بين ذلك الحافظ ابن كثير – هنا – مفصلا .
ورواه الحاكم ٢ : ١٩٨ – ١٩٩ ، بإسنادين . وصححه ، ووافقه الذهبى .

وسلم المحلِّل والمحلَّل له » . ورواه أبو بكر بن أبي شيبة ، والجوزجاني ، والبيهقي ، من طريق عبد الله بن جعفر القرشي ، وقد وثقه أحمد بن حنبل وعلى بن المديني ويحيي بن معين وغيرهم ، وأخرج له مسلم فى صحيحه ، عن عثمان بن محمد الأخنسى ، وثقه ابن معين ، عن سعيد المقبرى ، وهو متفق عليه[١] .

وروى الحاكم عن نافع ، قال : « جاء رجل إلى ابن عمر ، فسأله عن رجل طلق امرأته ثلاثاً فتزوجها أخ له — من غير مؤامرة منه — ليحلّها لأخيه ، هل تحل للأول ؟ فقال : لا ، إلا نكاحَ رغبةٍ ، كنّا نعدُّ هذا سفاحاً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم » . ثم قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه[٢] . وهذه الصيغة مشعرة بالرفع . وروى أبو بكر بن أبي شيبة والجوزجاني وحرب الكرماني وأبو بكر الأثرم عن عمر ، أنه قال : لا أوتَى بمحلّل ولا محلَّل له إلا رجمتهما . وروى البيهقي عن سليمان بن يسار : أن عثمان بن عفان رُفع إليه رجل تزوج امرأة ليحلّها لزوجها ، ففرّق بينهما . وكذا روى عن على وابن عباس وغير واحد من الصحابة .

وقوله " فإن طلقها " أى : الزوج الثاني بعد الدخول بها " فلا جناح عليهما أن يتراجعا " أى : المرأة والزوج الأول " إن ظنّا أن يقيما حدود الله " أى : يتعاشرا بالمعروف . " وتلك حدود الله " أى : شرائعه وأحكامه " يبيّنها " أى : يوضحها " لقوم يعلمون " .

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ

---

(١) المسند : ٨٢٧٠ . وهو فى الزوائد ٤ : ٢٦٧ . وقال : « رواه أحمد والبزار . وفيه عثمان بن محمد الأخنسى ، وثقه ابن معين وابن حبان . وقال ابن المديني : له عن أبي هريرة أحاديث مناكير » . أقول : وليس هذا منها ، بل هو حديث صحيح .

(٢) المستدرك ٢ : ١٩٩ . ولكن الذى فيه « صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي . وهو كما قالا . وهو — بمعناه — فى مجمع الزوائد ٤ : ٢٦٧ . وقال : « رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح » .

نَفْسَهُ ، وَلَا تَتَّخِذُوا ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا ، وَٱذْكُرُوا نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ وَٱلْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِۦ ، وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) ﴾

هذا أمر من الله عز وجل للرجال إذا طلق أحدهم المرأة طلاقاً له عليها فيه رجعة – أن يحسن فى أمرها إذا انقضت عدتها ولم يبقَ منها إلا مقدارُ ما يمكنه فيه رجعتُها ، فإما أن يمسكها ، أى : يرتجعها إلى عصمة نكاحه بمعروف ، وهو : أن يُشْهد على رجعتها وينوىَ عشرتها بالمعروف ، أو يسرحها ، أى : يتركها حتى تنقضى عدتها ، ويخرجها من منزله بالتى هى أحسن ، من غير شقاق ولا مخاصمة ولا تقابُح . قال الله تعالى " ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا " قال ابن عباس ومجاهد وقتادة وغير واحد : كان الرجل يطلق المرأة ، فإذا قاربت انقضاء العدة راجعها ضراراً لئلا تذهب إلى غيره ، ثم يطلقها فتعتدّ ، فإذا شارفت على انقضاء العدة طلَّق ، لتطول عليها العدة ، فنهاهم الله عن ذلك وتوعَّدهم عليه ، فقال " ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه " أى : بمخالفته أمر الله تعالى .

وقوله تعالى " ولا تتخذوا آيات الله هزواً " روى ابن جرير عن أبى موسى : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غضب على الأشعريين ، فأتاه أبو موسى ، فقال : يا رسول الله ، أغضبتَ على الأشعريين ؟ فقال : يقول أحدكم : قد طلقتُ ! قد راجعت ! ليس هذا طلاقَ المسلمين ، طلقوا المرأةَ فى قُبُل عدَّتها »[1] . وقال مسروق : هو الذى يطلق فى غير كنهه ، ويضارّ امرأتَه بطلاقها وارتجاعها ، لتطول عليها العدة . وقال الحسن وقتادة وغيرهما : هو الرجل يطلق ويقول : كنت لاعباً ! أو يعتق أو ينكح ويقول : كنت لاعباً ! فأنزل الله " ولا تتخذوا

---

(١) رواه الطبرى : ٤٩٢٥ . ورواه أيضاً بنحوه : ٤٩٢٦ . وإسناداه صحيحان . وكذلك رواه البيهقى ٧ : ٣٢٣ . وروى ابن ماجة : ٢٠١٧ نحوه ، بإسناد آخر صحيح ، ولفظه : « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ؟ يقول أحدهم : قد طلقتك ! قد راجعتك ! قد طلقتك ! » .

آيات الله هزواً " فألزم الله بذلك . وروى ابن أبى حاتم عن عبادة بن الصامت ، قال : « كان الرجل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يقول للرجل : زوّجتك ابنتى ، ثم يقول : كنت لاعباً ! ويقول : قد أعتقتُ ، ويقول : كنت لاعباً ! فأنزل الله " ولا تتخذوا آيات الله هزواً " فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ثلاث من قالهن لاعباً أو غير لاعب فهنّ جائزات عليه : الطلاق والعتاق والنكاح »[١]. والمشهور فى هذا الحديثُ الذى رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة ، عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاث جِدُّهن جدٌّ ، وهَزْلُهن جدّ : النكاحُ ، والطلاق ، والرجعة » . وقال الترمذى : حسن غريب[٢] .

وقوله " واذكروا نعمة الله عليكم " أى : فى إرساله الرسول بالهدى والبينات إليكم " وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة " أى : السنة " يعظكم به " أى : يأمركم وينهاكم ويتوعّدكم على ارتكاب المحارم " واتقوا الله " أى : فيما تأتون وفيما تَذَرُون " واعلموا أن الله بكل شىء عليم " أى : فلا يخفى عليه شىء من أموركم السرية والجهرية ، وسيجازيكم على ذلك .

﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، ذَٰلِكُمْ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَأَطْهَرُ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢) ﴾

قال ابن عباس : نزلت هذه الآية فى الرجل يطلق امرأته طلقة أو طلقتين ، فتنقضى عدتها ، ثم يبدو له أن يتزوّجها وأن يراجعها ، وتريد المرأة ذلك ، فيمنعها أولياؤها من ذلك ، فنهى الله أن يمنعوها . وكذا قال مسروق وإبرهيم النخعى والزهرى والضحاك : أنها أنزلت فى ذلك . وهذا الذى قالوه ظاهر من

(١) فى الدر المنثور ١ : ١٨٦ أنه رواه أيضاً ابن المنذر .
(٢) ورواه أيضاً الحاكم وصححه ، والبيهقى ، كما فى الدر المنثور .

الآية . وفيها دلالة على أن المرأة لا تملك أن تُزوِّج نفسَها، وأنه لا بد فى النكاح من ولى ، كما قاله الترمذى وابن جرير عند هذه الآية ، كما جاء فى الحديث : « لا تزوّج المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوج المرأةُ نفسَها ، فإن الزانية هى التى تزوّج نفسها »[١]. وفى الأثر الآخر : « لا نكاح إلا بولىّ مرشد وشاهدَىْ عَدْلٍ »[٢]. وفى هذه المسألة نزاع بين العلماء محرّر فى موضعه من كتب الفروع .

وقد روى : أن هذه الآية نزلت فى مَعْقِل بن يَسَار المزنى وأخته : فروى الترمذى عن معقل بن يسار : « أنه زوّج أخته رجلا من المسلمين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكانت عنده ما كانتْ ، ثم طلقها تطليقةً لم يراجعها حتى انقضت العدة ، فهَوِيَها وهَوِيَتْهُ ، ثم خطبها مع الخطّاب ، فقال له : يالُكَعُ ! أكرمتُك بها وزوجتُكها فطلقتَها ! والله لا ترجع إليك أبداً آخِرَ ما عليك ، قال : فعلم الله حاجته إليها وحاجتها إلى بعلها ، فأنزل الله " وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن " إلى قوله " وأنتم لا تعلمون " فلما سمعها معقل قال : سمعٌ لربى وطاعة ، ثم دعاه فقال : أزوّجك وأُكرمك » . زاد ابن مردويه : « وكفَّرتُ عن يمينى »[٣] . وهكذا ذكر غير واحد من السلف : أن

---

(١) رواه ابن ماجة : ١٨٨٢ . وضعفه البوصيرى فى زوائده ، من أجل « جميل بن الحسن العتكى » شيخ ابن ماجة . والحق أنه ثقة ، وقد أخطأ من تكلم فيه . ووثقه ابن حبان وابن خزيمة وغيرهما . وأخرج له ابن خزيمة هذا الحديث ، كما فى نصب الراية ٣ : ١٨٨ . وكذلك رواه الدارقطنى ، ص : ٣٨٤ ، من طريقه . ثم هو لم ينفرد به ، فقد رواه الدارقطنى أيضاً من طريق صحيح مرفوعاً ، ومن طرق أخرى موقوفاً . والموقوف يثبت صحة المرفوع ويؤيده . وكذلك رواه البيهقى ٧ : ١١٠ ، من طرق ، ومنها طريق ابن خزيمة .

(٢) رواه البيهقى ٧ : ١٢٦ ، من رواية الإمام الشافعى . وروى نحو معناه قبل ذلك من وجه آخر ، ص : ١٢٤ .

(٣) الترمذى ٤ : ٧٨ . وقال : « حديث حسن صحيح » . وزيادة ابن مردويه ، روى البيهقى معناها ، فى روايته ٧ : ١٠٤ — « فكفرت عن يمينى فأنكحتها » . والحديث رواه البخارى أيضاً ، مطولا ومختصراً ٨ : ١٤٣ ، و ٩ : ١٦٠ — ١٦١ . وذكره الحافظ ابن كثير هنا من الرواية المختصرة ، مع إشارته لإسناديه . ثم ذكر أنه رواه « أبو داود وابن ماجة وابن أبى حاتم وابن جرير » .

وقال الترمذى — بعد روايته : « وفى هذا الحديث دلالة على أنه لا يجوز النكاح بغير ولى . لأن أخت معقل بن يسار كانت ثيباً ، فلو كان الأمر إليها دون وليها لزوجت نفسها ، ولم تحتج=

هذه الآية نزلت فى مَعْقِل بن يسار وأخته . وقال السدى : نزلت فى جابر بن عبد الله وابنة عم له . والصحيح الأول . والله أعلم .

وقوله " ذلك يوعظ به " أى : هذا الذى نهيناكم عنه من منع الولايا أن يتزوّجن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ، يأتمر به ويتعظ به وينفعل له " من كان منكم " أيها الناس " يؤمن بالله واليوم الآخر " أى : يؤمن بشرع الله ، ويخاف وعيد الله وعذابه فى الدار الآخرة وما فيها من الجزاء " ذلكم " أى :

=إلى وليها معقل بن يسار . وإنما خاطب الله فى هذه الآية الأولياء ، فقال : "فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن" . فى هذه الآية دلالة على أن الأمر إلى الأولياء فى التزويج مع رضاهن » .

وقال الطبرى ٥ : ٢٦ — ٢٧ (من طبعتنا) : « وفى هذه الآية الدلالة الواضحة على صحة قول من قال : لا نكاح إلا بولى من العصبة . وذلك أن الله تعالى ذكره منع الولى من عضل المرأة إن أرادت النكاح ونهاه عن ذلك . فلو كان للمرأة إنكاح نفسها بغير إنكاح وليها إياها ، أو كان لها تولية من أرادت توليته فى إنكاحها — لم يكن لنهى وليها عن عضلها معنى مفهوم ، إذ كان لا سبيل له إلى عضلها . وذلك أنها إن كانت متى أرادت النكاح جاز لها نكاح نفسها ، أو إنكاح من توكله بإنكاحها — فلا عضل هنالك لها من أحد فينهى عاضلها عن عضلها » .

وهذا الذى قاله الترمذى وابن جرير — بديهى واضح من معنى الآية وفقهها . لا يخالف فى ذلك إلا جاهل ، أو ذو هوى وعصبية جامحة .

ثم الذى لا يشك فيه أحد من أهل العلم بالحديث — أن حديث « لا نكاح إلا بولى » : حديث صحيح ، ثابت بأسانيد تكاد تبلغ مبلغ التواتر المعنوى الموجب للقطع بمعناه . وهو قول الكافة من هل العلم ، الذى يؤيده الفقه فى القرآن . ولم يخالف فى ذلك — فيما نعلم — إلا فقهاء الحنفية ومن تابعهم وقلدهم . وقد كان لمتقدميهم بعض العذر ، لعله لم يصل إليهم إذ ذاك بإسناد صحيح . أما متأخروهم ، فقد ركبوا رؤسهم وجرفتهم العصبية ، فذهبوا يذهبون كل مذهب فى تضعيف الروايات أو تأويلها . دون حجة أو دون إنصاف .

وها نحن أولاء — فى كثير من بلاد الإسلام ، التى أخذت بمذهب الحنفية فى هذه المسئلة — نرى آثار تدمير ما أخذوا به للأخلاق والآداب والأعراض ، مما جعل أكثر أنكحة النساء اللاتى ينكحن دون أوليائهن ، أو على الرغم منهم — أنكحة باطلة شرعاً ، تضيع معها الأنساب الصحيحة .

وأنا أهيب بعلماء الإسلام وزعمائه ، فى كل بلد وكل قطر ، أن يعيدوا النظر فى هذه المسئلة الخطيرة . وأن يرجعوا إلى ما أمر الله به ورسوله ، من شرط الولى المرشد فى النكاح ، حتى نتفادى كثيراً من الأخطار الخلقية والأدبية ، التى يتعرض لها النساء ، بجهلهن وتهورهن ، وباصطناعهن الحرية الكاذبة ، وباتباعهن للأهواء . وخاصة الطبقة المنهارة منهن ، طبقة المتعلمات — مما يملأ القلب أسفاً وحزناً . هدانا الله لشريعة الإسلام ، ووقانا سوء المنقلب .

اتّباعكم شرع الله في ردّ المولّيات إلى أزواجهن وترك الحمية في ذلك " أزكى لكم وأطهر " لقلوبكم . " والله يعلم " أي : من المصالح فيما يأمر به وينهى عنه " وأنتم لا تعلمون " أي : الخيرة فيما تأتون ، ولا فيما تذرون .

﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ، لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ، وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ، لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ ، وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ، فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) ﴾ ربع

هذا إرشاد من الله تعالى للوالدات : أن يرضعن أولادهنّ كمالَ الرضاعة ، وهي سنتان ، فلا اعتبار بالرضاعة بعد ذلك . ولهذا قال " لمن أراد أن يتم الرضاعة " . وذهب أكثر الأئمة إلى أنه لا يُحرّم من الرضاعة إلا ما كان دون الحولَين ، فلو ارتضع المولود وعمرُه فوقَهما لم يحرم . وروى الترمذي عن أمّ سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرّم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاءَ في الثدي ، وكان قبل الفطام » . وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم : أن الرضاعة لا تُحرّم إلا ما كان دونَ الحولين ، وما كان بعد الحولين الكاملَيْن فإنه لا يحرّم شيئاً . قلت : تفرّد الترمذي برواية هذا الحديث ، ورجاله على شرط الصحيحين [١] . ومعنى قوله « إلا ما كان في الثدي » أي : في محل الرضاعة قبل الحولين ، كما جاء في الحديث الذي رواه أحمد عن البراء بن عازب ، قال : « لما مات إبرهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن ابني

---

(١) الترمذي ٢ : ٢٠١ . وذكر الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام أن الحاكم صححه أيضاً .

مات فى الثدى ، إن له مرضعاً فى الجنة » . وهكذا أخرجه البخارى [١] . وإنما قال عليه السلام ذلك لأن ابنه إبرهيم عليه السلام مات وله سنة وعشرة أشهر ، فقال : « إن له مرضعاً » يعنى : تكمل رضاعه . ويؤيده ما رواه الدارقطنى من طريق الهيثم بن جميل ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يحرّم من من الرضاع إلا ما كان فى الحولين » . ثم قال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ . قلت : وقد رواه الإمام مالك فى الموطأ عن ثور بن زيد عن ابن عباس مرفوعاً [٢].

وروى الطيالسى عن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لارضاع بعد فِصَال ، ولا يُتْم بعداحتلام » . وتمام الدلالةمن هذا الحديث فى قوله تعالى : ﴿وفصاله فى عامين﴾ . وقال : ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهراً﴾ [٣]. والقول بأن الرضاعة لا تحرم بعد الحولين مروىّ عن علىّ وابن عباس وابن مسعود وجابر وأبى هريرة وابن عمر وأمّ سلمة ، وسعيد بن المسيب وعطاء والجمهور ، وهو مذهب الشافعى وأحمد وإسحق والثورى وأبى يوسف ومحمد ومالك فى رواية ، وقال مالك : ولو فطم الصبى دون الحولين فأرضعته امرأة بعد فصاله لم يحرم ، لأنه قد صار بمنزله الطعام . وقد روى عن عمر وعلى أنهما قالا : لارضاع بعد

---

(١) هكذا قال الحافظ ابن كثير ، وأخشى أن يكون وهم أو سها . فإن حديث البراء رواه البخارى ٣ : ١٩٤ (فتح) دون قوله « إن ابنى مات فى الثدى » . وكذلك رواه أحمد فى المسند مراراً . وقد تتبعت مسند البراء كله ، فلم أجد فيه هذا الحرف . وحديث البراء من أفراد البخارى دون مسلم . وأما حرف « الثدى » — فإنه فى حديث آخر مطول ، عن أنس ، فى المسند : ١٢١٢٨ (٣ : ١١٢ حلبى) بلفظ : « إن إبرهيم ابنى ، وإنه مات فى الثدى ، فإن له ظئرين يكملان رضاعه فى الجنة » . وهذا رواه مسلم ٢ : ٢١٣ . ولم يروه البخارى .

(٢) الدارقطنى ، ص : ٤٩٨ . وأما رواية مالك فهى فى الموطأ ، ص : ٦٠٢ — « مالك ، عن ثور بن زيد الديلى ، عن عبد الله بن عباس ، أنه كان يقول : ما كان فى الحولين ، وإن كان مصة واحدة ، فهو يحرم » . وهذا إسناد منقطع بين ثور وابن عباس . ثم هو « موقوف » لا مرفوع . وأنا أرجح أن قوله هنا « مرفوعاً » — سبق قلم ، أو خطأ من الناسخين . بدلالة قصد المغايرة بين إسناد الدارقطنى المرفوع ورواية مالك الموقوفة .

(٣) الآية الأولى : ١٤ سورة لقمان . والثانية : ١٥ سورة الأحقاف .

فصالٍ . فيحتمل أنهما أرادا الحولين كقول الجمهور ، سواء فطم أو لم يفطم ، ويحتمل أنهما أرادا الفعل ، كقول مالك . والله أعلم .

وقوله " وعلى المولود له رزقهنّ وكسوتهنّ بالمعروف " أى : وعلى والد الطفل نفقة الوالدات وكسوتهن بالمعروف ، أى : بما جرت به عادة أمثالهنّ فى بلدهنّ ، من غير إسراف ولاإقتار ، بحسب قدرته فى يساره وتوسطه وإقتاره . كما قال تعالى: ﴿ لينفقْ ذو سَعة من سعته ، ومن قدر عليه رزقُه فلينفقْ مما آتاه الله ، لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها ، سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾. قال الضحاك : إذا طلق زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولدَه ، وجب على الوالد نفقتُها وكسوتُها بالمعروف .

وقوله " لاتضارّ والدة بولدها " أى : لاتدفعْه عنها لتضرَّ أباه بتربيته . ولكن ليس لها دفعه إذا ولدته حتى تسقيه اللبن الذى لا يعيش بدون تناوله غالباً، ثم بعد هذا لها دفعُه عنها إذا شاءتْ، ولكن إن كانت مضارَّةً لأبيه فلا يحل لها ذلك، كما لا يحل له انتزاعُه منها لمجرد الضِّرار لها . ولهذا قال " ولا مولود له بولده " أى : بأن يريد أن ينتزع الولد منها إضراراً بها . قاله مجاهد وقتادة والضحاك وغيرهم .

وقوله تعالى " وعلى الوارث مثل ذلك " قيل : فى عدم الضرار لقريبه . قاله مجاهد والشعبي والضحاك . وقيل : عليه مثل ما على والد الطفل من الإنفاق على والدة الطفل والقيام بحقوقها وعدم الإضرار بها . وهو قول الجمهور .

وقوله "فإن أرادا فصالاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما " أى : فإن اتفق والدا الطفل على فطامه قبل الحولين ، ورأيا فى ذلك مصلحةً له ، وتشاورا فى ذلك وأجمعا عليه ، فلا جناح عليهما فى ذلك . فيؤخذ منه أن انفراد أحدهما بذلك دون الآخر لايكفى، ولا يجوز لواحد منهما أن يستبدَّ بذلك من غير مشاورة الآخر . قاله الثورى وغيره . وهذا فيه احتياط للطفل وإلزام للنظر فى أمره . وهو من رحمة الله بعباده، حيث حَجَر على الوالدَيْن فى تربية

طفلهما ، وأرشدهما إلى ما يصلحهما ويصلحه ، كما قال فى سورة الطلاق : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهنّ أجورهن ، وأتمِروُا بينكم بمعروف ، وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ .

وقوله تعالى " وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم إذا سلمتم ما آتيتم بالمعروف " أى : إذا اتّفقت الوالدة والوالد على أن يتسلّم منها الولد ، إما لعذر منها أو عذر له — فلا جناح عليها فى بذله ، ولا عليه فى قبوله منها ، إذا سلّمها أجرتَها الماضيةَ بالتى هى أحسن ، واسترضَع لولده غيرَها بالأجرة بالمعروف . قاله غير واحد . وقوله " واتقوا الله " أى : فى جميع أحوالكم " واعلموا أن الله بما تعملون بصير " أى : فلا يخفى عليه شىء من أحوالكم وأقوالكم .

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً ، فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) ﴾ .

هذا أمر من الله للنساء اللاتى يتوفى عنهن أزواجهن : أن يعتددْن أربعةَ أشهر وعشرَ ليال . وهذا الحكم يشمل الزوجات المدخولَ بهن وغيرَ المدخولِ بهن بالإجماع . ومستنده فى غير المدخول بهن عمومُ الآية الكريمة ، وهذا الحديثُ الذى رواه الأمام أحمد وأهل السنن وصححه الترمذى : « أن ابن مسعود سئل عن رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرضْ لها ؟ فترددوا إليه مراراً فى ذلك ، فقال : أقول فيها برأيى ، فإن يكُ صواباً فمن الله ، وإن يكُ خطأً فمنّى ومن الشيطان ، واللهُ ورسولُه بريئان منه : لها الصداقُ كاملا — وفى لفظٍ لها صداقُ مثلها — لا وَكْسَ ولا شَطَط ، وعليها العدّة ، ولها الميراث ، فقام مَعْقِل بن سِنَان الأشجعى فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قضَى به فى بَرْوَعَ بنت واشِقٍ ، ففرح عبدُ الله بذلك فرحاً شديداً »(١) . ولا يخرج من

(١) جاء هذا الحديث بروايات كثيرة وأسانيد ، والمعنى واحد . فرواه أحمد فى المسند : ٤٠٩٩ ، =

ذلك إلا المتوفَّى عنها زوجها وهى حامل ، فإن عدتها بوضع الحمل ، ولو لم تمكث بعده سوى لحظة ، لعموم قوله : ﴿ وأولات الأحمال أجلُهن أن يضعن حملهن ﴾ . وكان ابن عباس يرى أن عليها أن تتربص بأبعد الأجلين من الوضع أو أربعة أشهر وعَشْر ، للجمع بين الآيتين. وهذا مأخذ جيّد ومسلكٌ قوىّ، لولا ما ثبتت به السنة فى حديث سُبَيْعة الأسلمية المخرج فى الصحيحين من غير وجه[1] .

وقوله " فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ، والله بما تعملون خبير " يستفاد من هذا وجوبُ الإحداد على المتوفَّى عنها زوجها مدةَ عدتها . لما ثبت فى الصحيحين عن أم حبيبة وزينب بنت جحش أمى المؤمنين ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوقَ ثلاثٍ ، إلا على زوج ، أربعةَ أشهر وعشراً » . وفى الصحيحين أيضاً عن أم سلمة : « أن امرأةً قالت : يا رسول الله ، إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكتْ عينُها ، أفنكحلها ؟ فقال : لا ، كل ذلك يقول : لا — مرتين أو ثلاثاً — ثم قال : إنما هى أربعة أشهر وعشر ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية تمكث سنةً » . ومن ههنا ذهب كثير من العلماء إلى أن هذه الآية ناسخةٌ للآية التى بعدَها ، وهى قوله : ﴿ والذين يتوفَّون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾ ، الآية[2] . كما قاله ابن عباس وغيره . وفى هذا نظر ، كما سيأتى تقريره . والغرض : أن الإحداد هو عبارة عن ترك الزينة من الطِّيب ولبس ما يدعوها إلى الأزواج من ثياب وحلىّ وغير ذلك . وهو واجب فى عدّة الوفاة

= ٤١٠٠ ، ٤٢٧٦ — ٤٢٧٨ ، فى مسند ابن مسعود . ورواه أيضاً : ١٦٠٠٩ ، فى مسند معقل بن سنان . ورواه أبوداود : ٢١١٤ — ٢١١٦ . والترمذى ٢ : ١٩٦ . والنسائى ٢ : ٨٩ ، ١١٣ . وابن ماجة : ١٨٩١ . والحاكم ٢ : ١٨٠ — ١٨١ ، مطولا ، وصححه على شرط مسلم ، ومختصراً ، وصححه على شرط الشيخين . ووافقه الذهبى . وانظر المنتقى : ٣٥٦٦ . و « معقل بن سنان الأشجعى » : صحابى معروف . ووقع هنا فى المخطوطة والمطبوعة « معقل بن يسار الأشجعى » ! وهو خطأ بين مُخالف للروايات . ثم إن « معقل بن يسار » : صحابى آخر ، وهو مزنى لا أشجعى .

(١) سيأتى تفصيل ذلك ، فى الآية : ٤ من سورة الطلاق ، إن شاء الله .

(٢) الآية : ٢٤٠ من هذه السورة .

قولاً واحداً، ولا يجب فى عدة الرجعية قولاً واحداً . وهل يجب فى عدة البائن ؟ فيه قولان . ويجب الإحداد على جميع الزوجات المتوفَّى عنهن أزواجهن ، سواء فى ذلك الصغيرةُ والآيسة والحرةُ والأمةُ والمسلمةُ والكافرةُ ، لعموم الآية . وقال الثورى وأبو حنيفة وأصحابه: لا إحداد على الكافرة .

وقوله " فإذا بلغن أجلهن " أى انقضت عدتهن ، " فلا جناح عليكم " قال الزهرى : أى على أوليائها " فيما فعلن " يعنى النساء اللاتى انقضت عدتهن . قال ابن عباس : إذا طلقت المرأة أو مات عنها زوجها ، فإذا انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تتزين وتتصنع وتتعرض للتزويج ، فذلك " المعروف " .

﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِى أَنْفُسِكُمْ ، عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَٰكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا ، وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِى أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٣٥)﴾ .

يقول تعالى: ولا جناح عليكم أن تعرِّضوا بخِطْبة النساء فى عدتهن من وفاة أزواجهن من غير تصريح . قال ابن عباس : التعريض أن يقول : إنى أريد التزويج ، وإنى أحب امرأةً من أمرها ومن أمرها — يعرِّض لها بالقول بالمعروف . وفى رواية : إنى لا أريد أن أتزوج غيرك إن شاء الله ، ولوددتُ أنى وجدت امرأةً صالحة ، ولا ينصب لها مادامت فى عدتها[1] . وهكذا قال مجاهد وطاوس وعكرمة وسعيد بن جبير وغير واحد من السلف والأئمة — فى التعريض : أنه يجوز للمتوفى عنها زوجها من غير تصريح لها بالخِطْبة . وهكذا حكم

---

(١) « ولا ينصب لها » : بكسر الصاد . يقال « نصب للشىء ينصب نصباً » : إذا قصده وتجرد له . وفى المطبوعة « ينتصب » وهو تحريف .

المطلقة المبتوتة : يجوز التعريض لها ، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها أبو عمرو بن حفص آخرَ ثلاثِ تطليقات ، فأمرها أن تعتدَّ فى بيت ابن أم مكتوم ، وقال لها : «فإذا حَلَلْتِ فآذنينى ، فلما حلَّت خطَب عليها أسامةَ بن زيد مولاه ، فزوجها إياه » . فأمّا المطلقة الرجعية فلا خلاف فى أنه لا يجوز لغير زوجها التصريحُ بِخِطبتها ولا التعريض لها . والله أعلم .

وقوله " أو أكننتم فى أنفسكم " أى : أضمرتم فى أنفسكم من خطبتهن . وهذا كقوله تعالى : ﴿ وربك يعلم ما تكنُّ صدروهم وما يعلنون ﴾ . وكقوله : ﴿ وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم ﴾ . ولهذا قال " علم الله أنكم ستذكرونهن " أى : فى أنفسكم ، فرفع الحرج عنكم فى ذلك . ثم قال "ولكن لا تواعدوهنَّ سرًّا " قال الحسن البصرى والنخعى وقتادة والضحاك وغيرهم : يعنى الزنا ، وهو معنى رواية العوفى عن ابن عباس . واختاره ابن جرير . وقال على بن أبى طلحة عن ابن عباس : لا تقل لها إنى عاشق وعاهدينى أن لا تتزوجى غيرى ! ونحو هذا . وكذا روى عن سعيد بن جبير والشعبى ومجاهد وغيرهم : هو أن يأخذ ميثاقها أن لا تتزوج غيره . وقال ابن زيد : هو أن يتزوجها فى العدة سرًّا فإذا حلَّت أظهر ذلك . وقد يحتمل أن تكون الآية عامةً فى جميع ذلك . ولهذا قال " إلا أن تقولوا قولاً معروفاً " قال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير : يعنى به ما تقدم من إباحة التعريض ، كقوله : إنى فيك لراغب ، ونحو ذلك .

وقوله " ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله " يعنى : ولا تعقدوا العقد بالنكاح حتى تنقضى العدة . قاله ابن عباس ومجاهد والشعبى وقتادة وغيرهم . وقد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد فى مدة العدة .

وقوله " واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه " توعدهم على ما يقع فى ضمائرهم من أمور النساء ، وأرشدهم إلى إضمار الخير دون الشر . ثم لم يؤيسهم من رحمته ، ولم يقنّطهم من عائدته ، فقال " واعلموا أن الله غفور حليم " .

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً . وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) ﴾ .

أباح تبارك وتعالى طلاقَ المرأة بعد العقد عليها وقبلَ الدخول بها . قال ابن عباس وغيره : المس النكاح . بل ويجوز أن يطلقها قبل الدخول بها والفرض لها إن كانت مفوّضة ، وإن كان فى هذا انكسار لقلبها . ولهذا أمر تعالى بإمتاعها ، وهو تعويضها عما فاتها بشىء تُعطاه من زوجها بحسب حاله ، على المُوسِع قدره وعلى المُقْتِر قدره . وقال ابن عباس : متعة الطلاق أعلاه الخادم ، ودون ذلك الوَرِق ، ودون ذلك الكسوة . ومتّع الحسن بن علىّ بعشرة آلاف . ويروى أن المرأة قالت :

* مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مُفَارِقٍ *

وقد اختلف العلماء أيضاً : هل تجب المتعة لكل مطلقة ؟ أو إنما تجب المتعة لغير المدخول بها التى لم يُفْرَض لها ؟ على أقوال :

أحدها : أنها تجب المتعة لكل مطلقة ، لعموم قوله تعالى : ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقًّا على المتقين ﴾ . ولقوله تعالى : ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتنّ تردن الحياةَ الدنيا وزينتها فتعالَيْن أمتعكن وأسرّحكن سراحاً جميلاً ﴾ . وقد كنّ مفروضاً لهن ومدخولاً بهن . وهذا قول سعيد بن جبير والحسن البصرى . وهو أحد قولى الشافعى . ومنهم من جعله الجديد الصحيح . فالله أعلم .

والقول الثانى : أنها تجب للمطلقة إذا طلقت قبل المسيس وإن كانت مفروضاً لها . لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهنّ من قبل أن تمسوهنّ فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ، فمتعوهنّ وسرحوهنّ سراحاً جميلاً ﴾ . قال سعيد بن المسيّب : نسخت هذه الآيةُ التى فى الأحزاب الآيةَ التى فى البقرة . وقد روى البخارى فى صحيحه عن سهل بن سعد وأبى أُسَيْد ، أنهما قالا : « تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم أُميمة بنت شَرَاحيل ، فلما أدخلت عليه بسط يده إليها ، فكأنما كرهت ذلك ، فأمر أبا أسيد أن يجهزها

ويكسوَها ثوبين رَازِقِيَّيْن »[١] .

والقول الثالث : أن المتعة إنما تجب للمطلقة إذا لم يدخل بها ولم يفرض لها ، فإن كان قد دخل بها وجب لها مهر مثلها إذا كانت مفوضة ، وإن كان قد فرض لها وطلقها قبل الدخول وجب لها عليه شطره . فإن دخل بها استقر الجميع ، وكان ذلك عوضاً لها عن المتعة . وإنما المصابة التى لم يفرض لها ولم يدخل بها . فهذه التى دلت هذه الآية الكريمة على وجوب متعتها ، وهذا قول ابن عمر ومجاهد .

ومن العلماء من استحبها لكل مطلقة ممن عدا المفوضة المفارقة قبل الدخول . وهذا ليس بمنكور ، وعليه تحمل آية التخيير فى الأحزاب . ولهذا قال تعالى " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف حقًّا على المحسنين ". ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقًّا على المتقين ﴾ . ومن العلماء من يقول : إنها مستحبة مطلقاً . وروى ابن أبى حاتم عن أبى إسحق ، عن الشعبى ، قال : ذكروا له المتعة ، أيحبس فيها ؟ فقرأ " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " قال الشعبى : والله ما رأيتُ أحداً حبَسَ فيها ، والله لو كانت واجبة لحبس فيها القضاةُ .

﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِى بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ، وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧) ﴾ .

وهذه الآية الكريمة مما يدل على اختصاص المتعة بمادلت عليه الآية الأولى ، حيث إنما أوجب فى هذه الآية نصف المهر المفروض إذا طلَّق الزوج قبل الدخول . فإنه لو كان ثَم واجب آخر من متعة لبيّنها ، لاسيا وقد قرنَها بما قبلها من اختصاص المتعة بتلك الآية . والله أعلم . وتشطير الصداق — والحالة هذه —

(١) هى « أميمة بنت النعمان بن شراحيل » ، نسبت هنا لجدها . مترجمة فى الإصابة ، وأشار إلى هذا الحديث عند البخارى . ووقع فى المطبوعة « شرحبيل » . وهو تحريف . وقوله « رازقيين » ، قال ابن الأثير : « الرازقية : ثياب كتان بيض » . وفى المطبوعة « أزرقين » . وهو تحريف .

أمر مجمع عليه بين العلماء. لا خلاف بينهم فى ذلك : فإنه متى كان قد سمّى لها صداقاً ثم فارقها قبل دخوله بها ، فإنه يجب نصفُ ما سمّى من الصداق . إلا أن عند الثلاثة : أنه يجب جميع الصداق إذا خلا بها الزوج وإن لم يدخل بها ، وهو مذهب الشافعى فى القديم ، وبه حكم الخلفاء الراشدون . لكن روى الشافعى عن ابن عباس ، أنه قال — فى الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسُّها ثم يطلقها : ليس لها إلا نصفُ الصداق ، لأن الله يقول " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصفُ ما فرضتم " قال الشافعى : بهذا أقول ، وهو ظاهر الكتاب .

وقوله " إلا أن يعفون " أى : النساء ، عما وجب لها على زوجها ، فلا يجب لها عليه شىء . قال ابن عباس : إلا أن تعفوَ الثيبُ فتدعَ حقّها . ورُوى عن شريح وسعيد بن المسيب وعكرمة ومجاهد وقتادة وغيرهم — نحوُ ذلك .

وقوله " أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح " قال ابن أبى حاتم : ذُكر عن ابن لهيعة حدّثنى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « ولىّ عقدة النكاح الزوج » . وهكذا أسنده ابن مردويه من حديث عبد الله بن لهيعة ، به . وقد أسنده ابن جرير عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم — فذكره ، ولم يقل « عن أبيه عن جده » فالله أعلم[1]. ثم روى ابن أبى حاتم عن شريح ، قال : سألنى علىّ بن أبى طالب عن الذى بيده عقدة النكاح ؟ فقلت له : هو ولىّ المرأة ، فقال على : لا ، بل هو الزوج »[2] . ثم نقل عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبى وغيرهم : أنه الزوج . قلت : وهذا هو الجديد من قولى الشافعى ، ومذهب أبى حنيفة وأصحابه والثورى ، واختاره ابن جرير . ومأخذ هذا القول : أن " الذى بيده عقدة النكاح " حقيقةً : الزوج ، فإن

---

(١) وهكذا ذكر البيهقى ٧ : ٢٥٠ – ٢٥١ رواية ابن لهيعة معلقة ، كما صنع ابن أبى حاتم . ورواية الطبرى : ٥٣٥٥ — منقطعة . فهو حديث ضعيف بكل حال .

(٢) إسناده صحيح .

بيده عقدَها وإبرامَها ونقضَها وانهدامَها ، وكما أنه لا يجوز للولى أن يهب شيئاً — من مال المَوْليِّة للغَيْر ، فكذلك فى الصداق .

وقوله " وأن تعفوا أقرب للتقوى " قال ابن جرير : قال بعضهم : خُوطب به الرجال والنساء . وروى عن ابن عباس ، قال : أقربهما للتقوى الذى يعفو . وكذا روى عن الشعبي وغيره . وقال مجاهد والنخعى والضحاك وغيرهم : الفضل هاهنا أن تعفو المرأة عن شطرها أو إتمام الرجل الصداق لها . ولهذا قال "ولا تنسوا الفضل بينكم " أى : الإحسان ، قاله سعيد . وقال الضحاك وقتادة والسدى : المعروف ، يعنى : لا تهملوه بينكم . وروى ابن مردويه عن علىّ بن أبى طالب ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ليأتينّ على الناس زمان عَضُوض ، يَعَضُّ المؤمن على ما فى يده وينسى الفضل ، وقد قال الله تعالى " ولا تنسوا الفضل بينكم " ، شرارٌ يبايعون كل مضطر ، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر ، وعن بيع الغَرَر ، فإن كان عندك خيرٌ فعُدْ به على أخيك ، ولا تزده هلاكاً إلى هلاكه ، فإن المسلم أخو المسلم ، لا يَحْزُنُه ولا يَحْرِمُه »(١) .

﴿ حَـٰفِظُوا عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ، فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾ ﴾

يأمر الله تعالى بالمحافظة على الصلوات فى أوقاتها وحفظ حدودها وأدائها ، كما ثبت فى الصحيحين عن ابن مسعود . قال : « سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم : أىّ العمل أفضل ؟ قال : الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أىٌّ ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ، قلت : ثم أى ؟ قال : بر الوالدين ، قال :

---

(١) إسناد ابن مردويه فيه راويان لم أعرفهما . والحديث رواه الإمام أحمد فى المسند : ٩٣٧ ، وأبو داود : ٣٣٨٢ – بإسناد آخر « عن شيخ من بنى تميم ، قال : خطبنا على . . . » فذكر معناه . وإسناده صحيح ، إلا جهالة التابعى راويه .

حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو استزدته لزادني » .

وخصّ من بينها بمزيد التأكيد الصلاةَ الوسطى . وقد اختلف السلف والخلف فيها : أي صلاة هي؟ [١] .

فقيل : إنها الصبح ، حكاه مالك في الموطأ بلاغاً عن عليّ وابن عباس . وروى الطبري عن أبي رجاء العُطَاردي ، قال : صليت خلف ابن عباس الفجر ، فقنت فيها ورفع يديه ، ثم قال : هذه الصلاة الوسطى التي أمرنا أن نقوم فيها قانتين [٢] . وروى أيضاً عن أبي العالية ، قال : صليت خلف عبد الله بن قيس بالبصرة صلاةَ الغداة ، فقلت لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى جانبي : ما الصلاة الوسطى ؟ قال : هذه الصلاة [٣] . وروى أيضاً عن جابر بن عبد الله ، قال : الصلاة الوسطى صلاة الصبح [٤] . وحكاه ابن أبي حاتم عن ابن عمر وأبي أمامه وأنس ومجاهد وعكرمة وغيرهم . وهو الذي نص عليه الشافعي ، محتجًّا بقوله "وقوموا لله قانتين" والقنوت عنده في صلاة الصبح ! ومنهم من قال : هي « وسطى » باعتبار أنها لا تقصر بين صلاتين رباعيتين مقصورتين . وتَرِدُ المغرب . وقيل : لأنها بين صلاتَيْ ليل جهريتين .

وقيل : إنهـــا صلاة الظهر . فروى أحمد عن زيد بن ثابت ، قال : «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ، ولم يَكُ يصلي

---

(١) أطال الطبري القول والرواية في تفسير « الصلاة الوسطى » بما لم نجده مستوعباً عند غيره . فروى ١١٣ خبراً ، بين مرفوع وموقوف وأثر . وقد استوفينا تخريجها هناك والحمد لله . (ج ٥ ص ١٦٨ – ٢٦٦) . ثم رجح القول الصحيح : أنها صلاة العصر . والحافظ ابن كثير ساق هنا كثيراً من الروايات . رأينا أن نقتصر منها على أصحها سنداً وأوثقها في الاستدلال للأقوال التي ذكرها . ثم ندع سائرها ، على شرطنا في اختصار هذا (العمدة) عن ابن كثير .

(٢) الطبري : ٥٤٧٥ . ورواه قبله وبعده بنحوه . ورواه أيضاً الطحاوي والبيهقي ، كما بينا هناك .

(٣) الطبري : ٥٤٨٠ . وإسناده صحيح . و « عبد الله بن قيس » : هو أبو موسى الأشعري . والصحابي الذي سأله أبو العالية لم يذكر اسمه . وإبهام الصحابي لا يضر في صحة الرواية .

(٤) الطبري : ٥٤٨٣ . وإسناده صحيح .

صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، فنزلت " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " وقال : إن قبلها صلاتين ، وبعدها صلاتين » . ورواه أبو داود[١] . وروى ابن جرير عن زيد بن ثابت — فى حديث رفعه — قال : « الصلاة الوسطى صلاة الظهر » [٢]. وممن روى عنه أنها الظهر : ابن عمر وأبو سعيد وعائشة ، على اختلاف عنهم ، وهو قول عروة بن الزبير ، ورواية عن أبى حنيفة .

وقيل : إنها صلاة العصر . قال الترمذى والبغوى : وهو قول أكثر علماء الصحابة وغيرهم . وقال ابن عبد البر : هو قول أكثر أهل الأثر . وقال الحافظ أبو محمد عبد المؤمن بن خلف الدمياطى فى كتابه المسمى بكشف المغطّى . فى تبيين الصلاة الوسطى ، وقد نَصَرَ فيه أنها العصر . وحكاه عن عمر وعلىّ وابن مسعود وأبى أيوب وعبد الله بن عَمرو وسمرة بن جندب وأبى هريرة وأبى سعيد وحفصة وأمّ حبيبة وأمّ سلمة ، وعن ابن عمر وابن عباس وعائشة على الصحيح عنهم ، وبه قال النخعى وزِرّ بن حُبَيْش وسعيد بن جُبير وابن سيرين والحسن وقتادة وغيرهم . وهو مذهب أحمد بن حنبل . قال ابن المنذر : وهو الصحيح عن أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد ، واختاره ابن حبيب المالكى ، رحمهم الله .

والدليل على ذلك ما رواه الإمام أحمد : عن على ، قال : « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ الأحزاب : شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ، ملأ الله قلوبهم وبيوتَهم ناراً ، ثم صلاها بين العشاءين : المغرب والعشاء »[٣] . وأخرجه الشيخان وأبو داود والترمذى والنسائى وغير واحد من

---

(١) المسند ٥ : ١٨٣ (حلبى) . وأبو داود : ٤١١ . والطبرى : ٥٤٥٩ . ورواه أيضاً الطحاوى والبيهقى . وأسانيده صحاح .

(٢) هكذا رواه الطبرى : ٥٤٥٠ ، مرفوعاً . وإسناده صحيح . وفى رفعه علة ، وذلك أنه رواه أحمد فى المسند ٥ : ١٨٣ (حلبى) ، والدارمى ١ : ٧٥ — مطولا . وسياقه عندهما يدل — يقيناً — على أن هذه الكلمة من كلام زيد بن ثابت ، ليست من الحديث المرفوع ، وأن الراوى الذى اختصره وهم فأخطأ . وقد بينا ذلك مفصلا فى تخريجات الطبرى .

(٣) هذه الرواية فى المسند : ٦١٧ ، ٩١١ . ورواه أيضاً بأسانيد كثيرة ، تعرف من فهارسه . ورواه الطبرى : ٥٤٢٦ . كرواية المسند هذه . ورواه بأسانيد كثيرة ، أشرنا إليها فى : ٥٣٨٠ .

أصحاب المساند والسنن والصحاح ، من طرق يطول ذكرها . وحديث يوم الأحزاب وشَغْل المشركين رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابَه عن أداء صلاة العصر يومئذ – مرويّ عن جماعة من الصحابة يطول ذكرهم . وإنما المقصود رواية من نصّ منهم فى روايته : أن الصلاة الوسطى هى صلاة العصر . وقد رواه مسلم أيضاً من حديث ابن مسعود والبراء بن عازب [ثم نقل المؤلف الحافظ أحاديث جمة فى هذا ، عن صحابة كثيرين . ثم قال] : فهذه نصوص فى المسألة لا تحتمل شيئاً . ويؤكد ذلك الأمرُ بالمحافظة عليها ، وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله »[1] . وفى الصحيح أيضاً عن بريدة بن الحُصَيْب عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « بكروا بالصلاة فى يوم الغيم ، فإنه من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله »[2]. فأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن أبى يونس مولى عائشة ، قال : « أمرتنى عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، قالت : إذا بلغتَ هذه الآية " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " فآذِنِّى ، فلما بلغتها آذَنْتُها ، فأملتْ علىّ " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين " ، قالت : سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم » . وهكذا رواه مسلم[3] . وروى ابن جرير عن نافع : « أن حفصة أمرت مولى لها أن يكتب لها مصحفاً ، فقالت : إذا بلغت هذه الآية " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى "

---

(١) رواه أحمد فى المسند مراراً ، منها : ٥٤٥٤ . ورواه أصحاب الكتب الستة . ورواه الطبرى : ٥٣٨٩ ، وعبد الرزاق فى المصنف ١ : ١٨١ (مخطوط) ، بزيادة رأى ابن عمر أنها الصلاة الوسطى . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

(٢) رواه أحمد فى المسند ٥ : ٣٦١ (حلبى) . وابن ماجة : ٦٩٤ . والطبرى : ٥٤٩٥ ، بنحوه – بأسانيد صحاح . وقد تساهل الحافظ ابن كثير فى نسبته بهذا اللفظ « للصحيح » . فإنه رواه البخارى ٢ : ٢٦ ، ٥٣ ، ولكن فيه الأمر بالتبكير يوم الغيم من كلام بريدة ، لا من الحديث المرفوع . وكلاهما صحيح : الموقوف والمرفوع .

(٣) المسند ٦ : ٧٣ ، ١٧٨ (حلبى) . والموطأ ، ص : ١٣٨ – ١٣٩ . ومسلم ١ : ١٧٤–١٧٥ . وانظر تفصيل تخريجه فى الطبرى : ٥٤٦٧ .

فلا تكتبها حتى أمليها عليك كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرؤها ، فلما بلغها أمرتْه فكتبها " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر وقوموا لله قانتين "، قال نافع : فقرأت ذلك المصحف ، فوجدت فيه الواو » [١].

وكذا روى ابن جرير عن ابن عباس وعبيد بن عمير : أنهما قرآ كذلك. وتقرير المعارضة : أنه عطف صلاة العصر على الصلاة الوسطى بواو العطف التى تقتضى المغايرة ، فدل ذلك على أنها غيرها . وأجيب عن ذلك بوجوه : أحدها : أن هذا إن رُوى على أنه خبر ، فحديث علىّ أصح وأصرح منه . وهذا يحتمل أن تكون الواو زائدة ، كما فى قوله : ﴿ وكذلك نفصل الآيات ولتستبينَ سبيلُ المجرمين ﴾ . ﴿ وكذلك نُرِى إبرهيمَ ملكوتَ السموات والأرض وليكونَ من الموقنين ﴾ . أو تكون لعطف الصفات لا لعطف الذوات ، كقوله : ﴿ ولكن رسول الله وخاتم النبيين ﴾ . وكقوله : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى * الذى خلق فسوى * والذى قدّر فهدى * والذى أخرج المرعى ﴾ . وأشباه ذلك كثيرة .

وقد نص سيبويه شيخ النحاة على جواز قول القائل « مررت بأخيك وصاحبك » ، ويكون الصاحب هو الأخ نفسه . والله أعلم . وأما إن رُوى على أنه قرآن ، فإنه لم يتواتر ، فلا يثبت بمثل خبر الواحد قرآنٌ . ولهذا لم يثبته أمير المؤمنين عثمان بن عفان فى المصحف [الإمام] ، ولا قرأ بذلك أحد من القراء الذين تثبت الحجة بقراءتهم ، لا من السبعة ولا غيرهم . ثم قد روى ما يدل على نسخ هذه التلاوة المذكورة فى هذا الحديث . فروى مسلم عن البراء بن عازب . قال : « نزلت " حافظوا على الصلوات وصلاة العصر " فقرأناها على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ، ثم نسخها الله عز وجل ، فأنزل " حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى " فقال له رجل : أفهى العصر ؟ قال : قد حدثتك كيف نزلتْ وكيف نسخها الله عز وجل » [٢].

---

(١) الطبرى : ٥٤٦٢ . وقد ذكر الحافظ ابن كثير – قبل هذا وبعده – روايات أخر لحديثى عائشة وحفصة . وتفصيل ذلك فى الطبرى .

(٢) صحيح مسلم ١ : ١٧٥ . والطبرى : ٥٤٣٧ . وتخريجه مفصل هناك .

فعلى هذا تكون هذه التلاوة — وهى تلاوة الجادَّة — ناسخةٌ للفظ رواية عائشة وحفصة ولمعناها ، إن كانت الواو دالة على المغايرة ، وإلا فلفظَها فقط . والله أعلم.

وقيل : إن الصلاة الوسطى هى صلاة المغرب . رواه ابن أبى حاتم عن ابن عباس . وفى إسناده نظر .

وقيل : إنها العشاء الآخرة . اختاره الواحدى فى تفسيره .

وقيل : هى واحدة من الخمس لا بعينها ، وأبهمت فيهنّ كما أبهمت ليلةُ القدر فى الحول أو الشهر أو العشر .

وقيل : بل " الصلاة الوسطى " مجموع الصلوات الخمس . رواه ابن أبى حاتم عن ابن عمر . وفى صحته أيضاً نظر . والعجب أن هذا القول اختاره الشيخ أبو عمر بن عبد البر النمرى إمامُ ما وراء البحر . وإنها لإحدى الكُبَر ! ! إذ اختار — مع اطلاعه وحفظه — مالم يقم عليه دليل من كتاب ولا سنة ولا أثر .

وتوقف فيها آخرون لمّا تعارضت عندهم الأدلة ، ولم يظهر لهم وجه الترجيح ، ولم يقع الإجماعُ على قول واحد .

وكل هذه الأقوال فيها ضعف بالنسبة إلى التى قبلها ، وإنما المدار ومعتركُ النزاع فى الصبح والعصر . وقد ثبتت السنةُ بأنها العصر ، فتعين المصير إليها .

وقوله تعالى " وقوموا لله قانتين " أى : خاشعين ذليلين مستكينين بين يديه . وهذا الأمر مستلزمٌ ترك الكلام فى الصلاة ، لمنافاته إياها . ولهذا لمّا امتنع النبى صلى الله عليه وسلم من الرد على ابن مسعود حين سلّم عليه وهو فى الصلاة اعتذر إليه بذلك ، وقال : « إن فى الصلاة لَشُغْلاً »[١]. وفى صحيح مسلم : أنه صلى الله عليه وسلم قال لمعاوية بن الحكم السلمى ، حين تكلم فى الصلاة — : « إن هذه الصلاة لايصلح فيها شىءٌ من كلام الناس ، إنما هى التسبيح والتكبيرُ وذكر الله »[٢] . وروى الإمام أحمد عن زيد بن أرقم ، قال :

---

(١) رواه أحمد فى المسند مراراً ، من حديث ابن مسعود ، منها : ٣٥٦٣ . ورواه أيضاً الشيخان وغيرهما .

(٢) مسلم ١ : ١٥١ ، فى حديث طويل ، ولفظه : « إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

« كان الرجل يكلم صاحبه فى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فى الحاجة فى الصلاة ، حتى نزلت هذه الآية " وقوموا لله قانتين " فأمِرْنا بالسكوت » . رواه الجماعة سوى ابن ماجة[١]. وقد أشكل هذا الحديث على جماعة من العلماء، حيث ثبت عندهم أن تحريم الكلام فى الصلاة كان بمكة قبل الهجرة إلى المدينة ، وبعد الهجرة إلى أرض الحبشة ، كما دل على ذلك حديث ابن مسعود الذى فى الصحيح ، قال : « كنا نسلم على النبى صلى الله عليه وسلم قبل أن نهاجر إلى الحبشة وهو فى الصلاة ، فيردّ علينا ، قال : فلما قدمنا سلّمت عليه فلم يردّ علىّ ، فأخذنى ما قَرُب وما بَعُد ، فلما سلم قال : إنى لم أردّ عليك إلا أنى كنت فى الصلاة ، وإن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث أن لا تكلّموا فى الصلاة » . وقد كان ابن مسعود ممن أسلم قديماً وهاجر إلى الحبشة ، ثم قدم منها إلى مكة مع من قدم ، فهاجر إلى المدينة . وهذه الآية " وقوموا لله قانتين " مدنية بلا خلاف . فقال قائلون : إنما أراد زيد بن أرقم بقوله « كان الرجل يكلم أخاه فى حاجته فى الصلاة » الإخبار عن جنس الكلام ، واستدل على تحريم ذلك بهذه الآية بحسب ما فهمه منها . والله أعلم[٢] .

وقوله "فإن خفتم فرجالا أو ركباناً فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علّمكم ما لم تكونوا تعلمون " لما أمر تعالى عباده بالمحافظة على الصلوات والقيام بحدودها ، وشدّد الأمر بتأكيدها — ذكر الحال التى يشتغل الشخص فيها عن أدائها على الوجه الأكمل ، وهى حال القتال والتحام الحرب ، فقال " فإن خفتم فرجالا أو ركباناً " أى : فصلّوا على أى حال كان ، رجالا أو ركباناً ، يعنى :

---

(١) المسند ٤ : ٣٦٨ (حلبى) . والطبرى : ٥٥٢٤ . وتخريجه هناك .

(٢) تفسير « قانتين » — هذا — هو التفسير الصحيح ، الذى لا ينبغى لأحد أن يظن غيره . وهو نقض لما نسب للشافعى ، فيما مضى ، ص : ١٣٦ — أنه احتج بهذه الآية للدلالة على أن الصلاة الوسطى هى الصبح ، بأن « القنوت عنده فى صلاة الصبح » ! وما أظن الشافعى يقول هذا ، وما هو من بابة كلامه . ولم أجده فيما رأيت من كتبه . ولعله مما تعلل به بعض متأخرى أصحابه ، تزيداً فى العلم ! و « القنوت » فى صلاة الصبح أو غيرها من الصلوات — له معنى خاص ، غير المعنى فى هذه الآية . ثم : أيظن أحد بالشافعى أن يزعم أن الأمر بالقنوت فى هذه الآية خاص بصلاة الصبح ، فلا يطلب الخشوع ولا السكوت عن الكلام إلا فيها ؟ !

مستقبلى القبلة وغيرَ مستقبليها . كما قال مالك عن نافع عن ابن عمر : « كان إذا سئل عن صلاة الخوف وصفَـها ، ثم قال : فإن كان خوفٌ أشدَّ من ذلك صلوا رجالا على أقدامهم ، أو ركباناً ، مستقبلى القبلة أو غيرَ مستقبليها . قال نافع لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن النبى صلى الله عليه وسلم » . ورواه البخارى — وهذا لفظه — ومسلم . ولمسلم أيضاً عن ابن عمر ، قال : « فإن كان خوف أشدَّ من ذلك فصل راكباً أو قائماً تومئ إيماء » . وفى حديث عبد الله بن أنيس الجهنى « لما بعثه النبى صلى الله عليه وسلم إلى خالد بن سفيان الهذلى ليقتله ، وكان نحو عُرَنَةَ وعرفات ، فلما واجهه حانت صلاة العصر ، قال : فخشيت أن تفوتنى ، فجعلت أصلى وأنا أومئ إيماء » — الحديث بطوله . رواه أحمد وأبو دواد بإسناد جيد[١] . وهذا من رخصة الله التى رخّص لعباده ، ووضْعِه الآصار والأغلال عنهم . وقد ذهب الإمام أحمد — فيما نص عليه — إلى أن صلاة الخوف تُفعل فى بعض الأحيان ركعةً واحدة إذا تلاحم الجيشان . وعلى ذلك يُنَزَّل الحديثُ الذى رواه مسلم وأبو داود والنسائى وابن ماجة وابن جرير عن ابن عباس ، قال : « فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم فى الحضر أربعاً ، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة »[٢] . وبه قال الحسن البصرى وقتادة والضحاك وغيرهم . واختار هذا القول ابن جرير . وقال البخارى : « باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو » . وقال الأوزاعى : إن كان تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلَّوا إيماءً ، كل امرئ لنفسه ، فإن لم يقدروا على الإيماء أخَّروا الصلاة حتى ينكشف القتال ويأمنوا ، فيصلوا ركعتين ، فإن لم يقدروا صلَّوا ركعةً وسجدتين ، فإن لم يقدروا لا يجزيهم التكبير ، ويؤخرونها حتى يأمنوا . وبه قال مكحول . وقال أنس بن مالك : حضرتُ مناهضةَ حصن تُسْتَرَ عند إضاءة الفجر ، واشتدَّ اشتعال القتال ، فلم يقدروا على الصلاة ، فلم نصلِّ إلا بعد ارتفاع النهار ، فصليناها ونحن مع أبى موسى ، ففُتح لنا . قال أنس :

---

(١) المسند : ١٦١١٤ ، ١٦١١٥ . وأبو داود : ١٢٤٩ .

(٢) ورواه أحمد فى المسند : ٢١٧٧ . والطبرى : ٥٥٦٩ .

وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها » . هذا لفظ البخارى (١). ثم استشهد على ذلك بحديث تأخيره صلى الله عليه وسلم صلاةَ العصر يومَ الخندق لعذر المحاربة — إلى غيبوبة الشمس . وبقوله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك لأصحابه — لما جهزهم إلى بنى قريظة : « لا يصلينَّ أحد منكم العصر إلا فى بنى قريظة ، فمنهم من أدركته الصلاة فى الطريق فصلوا ، وقالوا : لم يرد منّا رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا تعجيل السير ، ومنهم من أدركتْه فلم يصل إلى أن غربت الشمس فى بنى قريظة ، فلم يعنِّف واحداً من الفريقين »(٢) . وهذا يدل على اختيار البخارى لهذا القول . والجمهور على خلافه ، ويعولون على أن صلاة الخوف — على الصفة التى ورد بها القرآن فى سورة النساء ووردت بها الأحاديث — لم تكن مشروعةً فى غزوة الخندق ، وإنما شرعت بعد ذلك . وقد جاء مصرحاً بهذا فى حديث أبى سعيد وغيره . وأما مكحول والأوزاعى والبخارى فيجيبون بأن مشروعية صلاة الخوف بعد ذلك لا تنافى جواز ذلك ، لأن هذا حال نادر خاصّ ، فيجوز فيه مثل ما قلنا ، بدليل صنيع الصحابة زمن عمر فى فتح تُسْتَرَ ، وقد اشتهر ولم يُنْكَر . والله أعلم .

وقوله " فإذا أمنتم فاذكروا الله " أى : أقيموا صلاتكم كما أمرتم ، فأتموا ركوعها وسجودها وقيامها وقعودها وخشوعها وهجودها " كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون " أى : مثل ما أنعم عليكم وهداكم للإيمان ، وعلّمكم ما ينفعكم فى الدنيا والآخرة — فقابلوه بالشكر والذكر . كقوله بعد ذكر صلاة الخوف : ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ، إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ . وستأتى الأحاديث الواردة فى صلاة الخوف وصفاتها فى سورة النساء عند قوله تعالى : ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ الآية(٣) .

﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى

---

(١) الفتح ٢ : ٣٦١ — ٣٦٣ .

(٢) هو بمعناه ، من حديث ابن عمر — فى البخارى ٢ : ٣٦٤ (فتح) .

(٣) الآية : ١٠٢ من سورة النساء .

الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ، وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٤٠) وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ، حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢) ﴾

قال الأكثرون : هذه الآية منسوخة بالتي قبلها ، وهي قوله : ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ . روى البخاري عن ابن الزبير ، قال : « قلت لعثمان بن عفان "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً"ـ قد نسختها الآية الأخرى ، فلِمَ تكتُبها أو تَدَعُها ؟ قال : يا ابن أخي ، لا أغيِّر شيئاً منه من مكانه »[١] . ومعنى هذا الإشكال الذي قاله ابن الزبير لعثمان : إذا كان حكمها قد نُسخ بالأربعة الأشهر ، فما الحكمة في إبقاء رسمها مع زوال حكمها ، وبقاءُ رسمها بعد التي نسختْها يوهم بقاء حكمها ؟ فأجابه أمير المؤمنين بأن هذا أمر توقيفي ، وأنا وجدتُها مثبتةً في المصحف كذلك بعدها ، فأثبتُّها حيث وجدتُها[٢] . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، في قوله " والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج " ـ « فكان للمتوفى عنها زوجها نفقتها وسكناها في الدار سنةً ، فنسختْها آية المواريث ، فجعل لهن الثمن أو الربع مما ترك الزوج » . وروى عن ابن عباس أيضاً ، قال : « كان الرجل إذا مات وترك امرأته اعتدَّتْ سنةً في بيته ينفق عليها من ماله ، ثم أنزل الله بعدُ : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾ ، فهذه عدة المتوفى عنها زوجها ، إلا أن تكون حاملا فعدتها أن تضع ما في بطنها ، وقال : ﴿ ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم ﴾ ، فبيَّن ميراث المرأة وترك الوصية والنفقة »[٣] . وقوله "وصية

(١) البخاري ٨ : ١٤٤ (فتح) .

(٢) قال الحافظ في الفتح : « وهذا الموضع مما وقع فيه الناسخ مقدماً في ترتيب التلاوة على المنسوخ » . ثم أشار إلى آيات أخر في مثل هذا .

(٣) هذه الرواية والتي قبلها عن ابن عباس - ذكرهما السيوطي في الدر المنثور ١ : ٢٨٩ في سياق واحد ، ونسبه لابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والنحاس في الناسخ والمنسوخ .

لأزواجهم " أى : يوصيكم الله بهن وصيةً ،كقوله : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ ، الآية ، وقوله : ﴿ وصيةً من الله ﴾ . وقيل : إنما انتصب على معنى : فلتوصوا لهن وصيةً . وقرأ آخرون " وصيةٌ " بالرفع ، على معنى : كُتب عليكم وصيةٌ . واختارها ابن جرير . ولا يمنعن من ذلك ، لقوله" غير إخراج " .
فأما إذا انقضت عدتهن بالأربعة أشهر والعشر أو بوضع الحمل ، واخترن الخروج والانتقال من ذلك المنزل – فإنهن لا يمنعن من ذلك ، لقوله " فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن من معروف " . وهذ القول له اتجاه ، وفى اللفظ مساعدة له . وقد اختاره جماعةٌ : منهم الإمام أبو العباس بن تيمية ، وردّه آخرون : منهم الشيخ أبو عمر بن عبد البر .
وقول عطاء ومن تابعه على أن ذلك منسوخ بآية الميراث – إن أرادوا ما زاد على الأربعة أشهر والعشر ، فسلَّم ، وإن أرادوا أن سكنى الأربعة أشهر والعشر لا تجب فى تركة الميت ، **فهذا محل خلاف بين الأئمة ، وهما** قولان للشافعى . وقد استدلوا على وجوب السكنى فى منزل الزوج بما رواه مالك فى موطئه عن زينب بنت كعب بن عُجْرة : « أن الفُريعة بنت مالك بن سنان ، وهى أخت أبى سعيد الخدرى أخبرتْها : أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدْرة ، فإن زوجها خرج فى طلب أعبُدٍ له أبقوا ، حتى إذا كان بطرف القَدُوم لحقهم فقتلوه ، قالت : فسألتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى فى بنى خدرة ، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقةٍ ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : نعم ، قالت : فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أمر بى فنُودِيتُ له ، فقال : كيف قلت ؟ فرددت عليه القصة التى ذكرتُ له من شأن زوجى ، فقال : اسكنى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ، قالت : فاعتددتُ فيه أربعةَ أشهر وعشراً ، قالت : فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلىّ فسألنى عن ذلك ؟ *فأخبرته ، فاتّبعه وقضى به* » . وكذا رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة .

وقال الترمذى : حسن صحيح [١].

وقوله " وللمطلقات متاع بالمعروف حقًّا على المتقين " قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم: لما نزل قوله ﴿متاعًا بالمعروف حقًّا على المحسنين﴾ — قال رجل: إن شئتُ أحسنت ففعلت، وإن شئتُ لم أفعل، فأنزل الله هذه الآية "وللمطلقات متاع بالمعروف حقًّا على المتقين" . وقد استدل بهذه الآية من ذهب من العلماء إلى وجوب المتعة لكل مطلقة، سواء كانت مفوضةً أو مفروضاً لها أو مطلقةً قبل المسيس أو مدخولا بها . وهو قول عن الشافعى ، وإليه ذهب سعيد بن جبير وغيره من السلف، واختاره ابن جرير. ومن لم يوجبها مطلقاً يخصص من هذا العموم بمفهوم قوله : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضةً ، ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعاً بالمعروف ، حقًّا على المحسنين﴾ . وأجاب الأولون بأن هذا من باب ذكر بعض أفراد العموم ، فلا تخصيص على المشهور المنصور. والله أعلم .

وقوله " كذلك يبين الله لكم آياته " أى : فى إحلاله وتحريمه وفروضه وحدوده . فيما أمركم به ونهاكم عنه ، بيّنه ووضّحه وفسّره، ولم يتركه مجملاً فى وقت احتياجكم إليه " لعلكم تعقلون " أى : تفهمون وتتدبرون .

ربع

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَـٰرِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَـٰهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣) وَقَـٰتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤) مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَـٰعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً ، وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥) ﴾

روى وكيع بن الجراح عن ابن عباس قال : كانوا أربعة آلاف ،

---

(١) الموطأ ، ص : ٥٩١ . ورواه الشافعى عن مالك ، فى كتاب الرسالة بتحقيقنا، رقم : ١٢١٤ . ورواه الطبرى مختصراً ومطولا : ٥٥٨٩ ، ٥٠٩٠ وفصلنا تخريجه فى أولها .

خرجوا فراراً من الطاعون ، قالوا : نأتى أرضاً ليس بها موت ، حتى إذا كانوا بموضع كذا وكذا قال الله لهم " موتوا " فماتوا ، فمر عليهم نبى من الأنبياء ، فدعا ربه أن يحييهم ، فأحياهم ، فذلك قوله عز وجل " ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت " الآية . وكان فى إحيائهم عبرة ودليل قاطع على وقوع المعاد الجسمانى يوم القيامة . ولهذا قال : " إن الله لذو فضل على الناس " أى : فيما يريهم من الآيات الباهرة والحجج القاطعة والدلالات الدامغة " ولكن أكثر الناس لا يشكرون " أى : لا يقومون بشكر ما أنعم الله به عليهم فى دينهم ودنياهم . وفى هذه القصة عبرة ودليل على أنه لن يغنى حذر من قَدَر ، وأنه لا ملجأ من الله إلا إليه . فإن هؤلاء فروا من الوباء طلباً لطول الحياة ، فعوملوا بنقيض قصدهم ، وجاءهم الموت سريعاً فى آن واحد . ومن هذا القبيل الحديثُ الصحيح الذى رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن عباس : « أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، حتى إذا كان بسرغ ، لقيه أمراء الأجناد : أبو عبيدة بن الجرّاح وأصحابه ، فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام – فذكر الحديث – فجاءه عبد الرحمن بن عوف ، وكان متغيباً لبعض حاجته ، فقال : إن عندى من هذا علماً ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا كان بأرض وأنتم فيها فلا تخرجوا فراراً منه ، وإذا سمعتم به بأرض فلا تَقْدَمُوا عليه ، فحمد اللهَ عمرُ ، ثم انصرف ». وأخرجاه فى الصحيحين[١] . وقوله " وقاتلوا فى سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم " أى : كما أن الحذر لا يغنى من القدر ، كذلك الفرار من الجهاد وتجنبه لا يقرّب أجلا ولا يبعده ، بل الأجل المحتوم والرزق المقسوم مقدَّر مقنَّن ، لا يزاد فيه ولا يُنقص منه . كما قال تعالى : ﴿ الذين قالوا لإخوانهم وقعدوا لو أطاعونا ما قتلوا ، قل فادرؤا عن أنفسكم الموت إن كنتم صادقين﴾ . وقال تعالى : ﴿ وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال ، لولا أخرتنا إلى أجل قريب ،

---

(١) هو هكذا مختصراً فى المسند : ١٦٨٣ ، من طريق مالك . وهو فى الموطأ ، ص : ٨٩٤ – ٨٩٦ ، فى قصة مطولة .

قل متاع الدنيا قليل ، والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتيلا * أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم فى بروج مُشيدة ﴾ . وروينا عن أمير الجيوش ، ومقدَّم العساكر ، وحامى حوزة الإسلام ، وسيف الله المسلول على أعدائه ، أبى سليمان خالد بن الوليد رضى الله عنه ، أنه قال — وهو فى سياق الموت : لقد شهدت كذا كذا موقفاً ، وما من عضو من أعضائى إلا وفيه رمية أو طعنة أو ضربة ، وها أنا ذا أموت على فراشي كما يموت العَيْر ، فلا نامت عَيْن الجبناء . يعنى أنه يتألم الذى ما مات قتيلا فى الحرب ، ويتأسف على ذلك ، ويتألم أن يموت على فراشه .

وقوله " من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفَه له أضعافاً كثيرة " يحث تعالى عباده على الإنفاق فى سبيل الله . وقد كرر تعالى هذه الآية فى كتابه العزيز فى غير موضع . وقوله " قرضاً حسناً " روى عن عمر وغيره من السلف : هو النفقة فى سبيل الله . وقيل : هو النفقة على العيال . وقوله " فيضاعفه له أضعافاً كثيرة " كما قال تعالى : ﴿ مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل ، فى كل سنبلة مائة حبة ، والله يضاعف لمن يشاء ﴾ ، الآية . وسيأتى الكلام عليها . وروى الإمام أحمد عن أبى عثمان النَّهدى ، قال : « أتيت أبا هريرة فقلت له : إنه بلغنى أنك تقول : إن الحسنة تُضاعف ألف ألف حسنة ؟ قال : وما أعجبك من ذلك ! لقد سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم يقول : إن الله يضاعف الحسنة ألفى ألف حسنة » . هذا حديث غريب ، وعلى بن زيد بن جُدْعان : عنده مناكير . لكن رواه ابن أبي حاتم من وجه آخر[١] . وفى معنى هذا الحديث ما رواه الترمذى وغيره من طريق عمرو بن دينار ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ،

---

(١) هو فى المسند : ٧٩٣٢ . والطبرى : ٩٥١٠ . ورواه أحمد أيضاً ، أطول منه قليلا : ١٠٧٧٠ . و « على بن زيد بن جدعان » : ثقة ، كما بينا فى المسند مراراً . ولم ينفرد به ، كما بين الحافظ ابن كثير هنا ، من رواية ابن أبى حاتم بإسناد صحيح . ثم هو سيذكره أيضاً عند تفسير الآية : ٤٠ من سورة النساء ، عن روايتى المسند وابن أبى حاتم ، وعن رواية ثانية لابن أبى حاتم . وسيذكره مرة ثالثة عند تفسير الآية : ٣٨ من سورة التوبة ، عن رواية ابن أبى حاتم الثانية .

[عن أبيه] ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من دخل سوقاً من الأسواق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، [يحيي ويميت ، وهو حي لايموت ، بيده الخير]، وهو على كل شيء قدير – كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، [وبنى له بيتاً في الجنة] »(١).

وقوله " والله يقبض ويبسط " أي : أنفقوا ولا تبالوا ، فالله هو الرزاق ، يضيق على ما يشاء في الرزق ، ويوسعه على آخرين ، له الحكمة البالغة في ذلك " وإليه ترجعون " أي : يوم القيامة .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَإِ مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ مِن بَعْدِ مُوسَىٰ إِذْ قَالُوا لِنَبِيٍّ لَّهُمُ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُّقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، قَالَ هَلْ عَسَيْتُمْ إِن كُتِبَ

---

(١) ثبت هذا الحديث في المخطوطة الأزهرية والمطبوعة – ناقص الإسناد ، ومختصر المتن ، وقال الحافظ ابن كثير بعده – « الحديث » . فرأيت إثباته كاملا ، ليكون الكلام عليه أدق . والحديث في الترمذي ٢ : ٢٤٠ ، من طريق حماد بن زيد والمعتمر بن سليمان ، عن عمرو بن دينار – هذا – بهذا الإسناد . وكذلك رواه الإمام أحمد في المسند : ٣٢٧ ، من طريق حماد بن زيد . وكذلك رواه ابن ماجة : ٢٢٢٥ ، من طريق حماد بن زيد . و « عمرو بن دينار » – هذا ليس هو « عمرو بن دينار المكي الإمام الحافظ » ، بل هو « عمرو بن دينار البصري الأعور » مولى آل الزبير بن شعيب . وقد بينه الثلاثة في رواياتهم ، فقال أحمد : « مولى آل الزبير » ، وقال الترمذي وابن ماجة : « قهرمان آل الزبير » . ولم يكن جيداً من الحافظ ابن كثير أن يحذف وصفه بهذا ، لئلا يتوهم أحد أنه المكي ، على الرغم من أن البصري – هذا – متأخر عن المكي . والبصري ضعيف جدا ، قال أحمد : « ضعيف منكر الحديث » ، وقال ابن معين : « لا شيء » . ثم إن الحديث عندهم جميعاً ، من رواية « سالم ، عن أبيه ، عن جده » ، وفي رواية أحمد التصريح بأنه « عن عمر » . ولذلك ثبت في مسند « عمر » . فعن هذا أكملت أنا الإسناد هنا ، تصحيحاً لما ثبت خطأ في المخطوطة والمطبوعة ، مما يوهم أنه من حديث « عبد الله بن عمر » مباشرة .

وللحديث إسناد آخر جيد ، بل صحيح . فرواه الدارمي ٢ : ٢٩٣ ، عن يزيد بن هرون ، عن أزهر بن سنان ، عن محمد بن واسع ، عن سالم ، عن أبيه ، عن جده ، بنحوه . وكذلك رواه الترمذي ٤ : ٢٤٠ ، وقال : « هذا حديث غريب » . والحاكم ١ : ٥٣٨ . وأبو نعيم في الحلية ٢ : ٣٥٥ – كلهم من طريق يزيد بن هرون . وقال أبو نعيم : « رواه سعيد بن سليمان ، عن أزهر – مثله . تفرد به أزهر عن محمد . وحدث به الأئمة عن يزيد : أحمد بن حنبل وأبو خيثمة وطبقتهما » . و « أزهر بن سنان » : ثقة . وقد ضعفه بعضهم من أجل هذا الحديث . والحق أنه ثقة ، وترجمه البخاري في الكبير ١ / ١ / ٤٦٠ . وقد ذكر الحاكم متابعات وشواهد لروايته ، تحتاج إلى تحقيق . وعندي أن بعضها صحيح .

عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلاَّ تُقَاتِلُوا ، قَالُوا وَمَا لَنَا أَلاَّ نُقَاتِلَ فِى سَبِيلِ اللهِ وَقَدْ أُخْرِجْنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ، فَلَمَّا كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ ، وَاللهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦) ﴾

وكان ذلك فى زمان داود عليه السلام ، وقد كان بين دواد وموسى ما ينيف عن ألف سنة. والله أعلم.[وقد أوحى الله إلى ذلك النبى من بنى إسرائيل] ، وأمره بالدعوة إليه وتوحيده ، فدعا بنى إسرائيل ، فطلبوا منه أن يقيم لهم ملكاً يقاتلون معه أعداءهم، وكان المُلْك أيضاً قد باد فيهم ، فقال لهم النبى : فهل عسيتم إن أقام الله لكم ملكاً ألا تقاتلوا وتَفُوا بما التزمتم من القتال معه ؟ " قالوا وما لنا ألا نقاتل فى سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا " أى: وقد أخذَت منا البلاد وسُبيت الأولاد ؟ قال الله تعالى " فلما كتب عليهم القتال تولوا إلا قليلاً منهم، والله عليم بالظالمين " أى : ما وَفُوا بما وعدوا، بل نكل عن الجهاد أكثرهم ، والله عليم بهم .

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكاً ، قَالُوا أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ الْمَالِ ، قَالَ إِنَّ اللهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِى الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ ، وَاللهُ يُؤْتِى مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٤٧) ﴾

أى : لما طلبوا من نبيهم أن يعين لهم ملكاً منهم ، فعيّن لهم طالوت ، وكان رجلاً من أجنادهم ولم يكن من بيت الملك فيهم ، لأن الملك كان فى سبط يهوذا ، ولم يكن هذا من ذلك السبط ، فلهذا قالوا " أنى يكون له الملك علينا " أى : كيف يكون ملكاً علينا " ونحن أحق بالملك منه ولم يؤت سعة من المال "أى: ثم هو مع هذا فقير لامال له يقوم بالملك . وهذا اعتراض منهم على

نبيهم وتعنّت، وكان الأولى بهم طاعة وقول معروف . ثم قد أجابهم النبي قائلا " إنّ الله اصطفاه عليكم " أى : اختاره لكم من بينكم، والله أعلم به منكم . يقول : لست أنا الذى عيّنته من تلقاء نفسى ، بل الله أمرنى به لما طلبتم منى ذلك " وزاده بسطة فى العلم والجسم " أى : وهو مع هذا أعلم منكم ، وأنبل وأشكل منكم، وأشدّ قوة وصبراً فى الحرب ومعرفة بها ، أى : أتم علماً وقامةً منكم . ومن ههنا ينبغى أن يكون الملك ذا علم وشكل حسن وقوة شديدة فى بدنه ونفسه . ثم قال " والله يؤتى ملكه من يشاء " أى : هو الحاكم الذى ما شاء فعل، ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ، لعلمه وحكمته ورأفته بخلقه . ولهذا قال " والله واسع عليم " أى هو واسع الفضل يختص برحمته من يشاء ، عليم بمن يستحق الملك ممن لا يستحقه .

﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ءَايَةَ مُلْكِهِۦٓ أَن يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُ مُوسَىٰ وَءَالُ هَٰرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَٰٓئِكَةُ ، إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٤٨) ﴾

يقول لهم نبيهم : إن علامة بركة ملك طالوت عليكم أن يردّ الله عليكم التابوتَ الذى كان أخذ منكم " فيه سكينة من ربكم " قيل معناه : فيه وقار وجلالة . وقال ابن جريج : سألت عطاء عن قوله " فيه سكينة من ربكم " قال : ما تعرفون من آيات الله فتسكنون إليه . وكذا قال الحسن البصرى . وقوله " وبقية مما ترك آل موسى وآل هرون " روى ابن جرير عن ابن عباس فى هذه الآية، قال : عصاه ورضاض والألواح . كذا قال قتادة وغيره . وقوله " تحمله الملائكة " قال ابن عباس : جاءت الملائكة تحمل التابوت بين السماء والأرض حتى وضعته بين يدى طالوت والناس ينظرُون.

وقوله " إن فى ذلك لآية لكم " أى: على صدقى فيما جئتكم به من النبوّة ، وفيما أمرتكم به من طاعة طالوت " إن كنتم مؤمنين " أى : بالله واليوم الآخر .

﴿ فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيْسَ مِنِّي وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا مَنِ ٱغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ ، فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلاً مِّنْهُمْ ، فَلَمَّا جَاوَزَهُ هُوَ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ ، قَالَ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا ٱللَّهِ كَم مِّنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ ٱللَّهِ ، وَٱللَّهُ مَعَ الصَّٰبِرِينَ (٢٤٩) ﴾

يقول تعالى — مخبراً عن طالوت ملك بنى إسرائيل حين خرج فى جنوده ومن أطاعه من ملإ بنى إسرائيل — أنه قال "إن الله مبتليكم" أى : مختبركم بنهر . قال ابن عباس وغيره : هو نهر بين الأردن وفلسطين ، يعنى : نهرَ الشريعة المشهور " فمن شرب منه فليس منّى " أى : فلا يصحبنى اليوم فى هذا الوجه " ومن لم يطعمه فإنه منّى إلا من اغترف غرفة بيده " أى : فلا بأس عليه . قال الله تعالى " فشربوا منه إلا قليلا منهم " قال ابن عباس : من اغترف منه بيده رَوِى ومن شرب منه لم يَرْوَ . وقد روى ابن جرير عن البراء بن عازب ، قال : « كنا نتحدّث أن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين كانوا يومَ بدر ثلاثمائة وبضعة عشر ، على عدّة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر ، وما جازه معه إلا مؤمن » . ورواه البخارى عن البراء بنحوه[١] . ولهذا قال تعالى "فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه قالوا لا طاقة لنا اليوم بجالوت وجنوده " أى : استقلوا أنفسهم عن لقاء عدوّهم لكثرتهم ، فشجعهم علماؤهم العالمين بأن وعد الله حقّ ، فإن النصر من عند الله ، ليس عن كثرة عَدَد ولا عُدَد . ولهذا قالوا " كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله، والله مع الصابرين " .

﴿ وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْراً وَثَبِّتْ

(١) الطبرى : ٥٧٢٤ — ٥٧٢٩. والمسند ٤ : ٢٩٠ (حلبى) . والبخارى ٨ : ٢٢٨ (فتح) .

أَقْدَامَنَا وَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٢٥٠) فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ، وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ ، وَإِنَّكَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٢٥٢) ﴾ .

أى : لما واجه حزبُ الإيمان — وهم قليل — من أصحاب طالوت لعدوهم أصحاب جالوت ، وهم عدد كثير " قالوا ربنا أفرغ علينا صبراً " أى : أنزل علينا صبراً من عندك " وثبت أقدامنا " أى : فى لقاء الأعداء ، وجنبنا الفرار والعجز " وانصرنا على القوم الكافرين " . قال الله تعالى " فهزموهم بإذن الله " أى : غلبوهم وقهروهم بنصر الله لهم " وقتل داودُ جالوتَ " ثم آل الملك إلى داود عليه السلام ، مع ما منحه الله من النبوّة العظيمة ، ولهذا قال تعالى " وآتاه الله الملك " الذى كان بيد طالوت " والحكمة " أى النبوّة " وعلمه مما يشاء " أى : مما يشاء الله من العلم الذى اختصه به ، صلى الله عليه وسلم . ثم قال تعالى " ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض " أى : لولاه يدفع عن قوم بآخرين — كما دفع عن بنى إسرائيل بمقاتلة طالوت وشجاعة داود — لهلكوا . كما قال تعالى : ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدِّمت صوامع وبيَع وصلواتٌ ومساجدُ يذكر فيها اسم الله كثيراً ﴾ ، الآية . وقوله " ولكن الله ذو فضل على العالمين " أى منّ عليهم ورحمة بهم ، يدفع عنهم ببعضهم بعضاً ، وله الحكم والحكمة ، والحجة على خلقه فى جميع أفعاله وأقواله .

ثم قال تعالى " تلك آيات الله نتلوها عليك بالحق وإنك لمن المرسلين " أى : هذه آيات الله التى قصصناها عليك من أمر الذين ذكرناهم — بالحق ، أى : بالواقع الذى كان عليه الأمر ، المطابق لما بأيدى أهل الكتاب من الحق الذى يعلمه علماء بنى إسرائيل " وإنك " أى : يا محمد " لمن المرسلين " . وهذا توكيد وتوطئة للقسَم .

﴿ تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ، مِّنْهُم مَّن كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ ، وَآتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيِّنَاتِ وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِن بَعْدِهِم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَلَٰكِنِ اخْتَلَفُوا فَمِنْهُم مَّنْ آمَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ، وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا ، وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ (٢٥٣) ﴾

يخبر تعالى أنه فضل بعض الرسل على بعض . كما قال تعالى : ﴿ ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وآتينا داود زبوراً ﴾ . وقال ههنا " تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله " يعني موسى ومحمداً صلى الله عليهما وسلم ، وكذلك آدم ، كما ورد به الحديث المروى فى صحيح ابن حبان عن أبي ذر[١] . " ورفع بعضهم درجات " كما ثبت فى حديث الإسراء حين رأى النبي صلى الله عليه وسلم الأنبياء فى السموات بحسب تفاوت منازلهم عند الله عز وجل . فإن قيل : فما الجمع بين هذه الآية وبين الحديث الثابت فى الصحيحين عن أبي هريرة ، قال : « استبَّ رجل من المسلمين ورجل من اليهود ، فقال اليهودى فى قسَمٍ يقسمه : لا والذى اصطفى موسى على العالمين ، فرفع المسلم يده فلطم بها وجه اليهودى ، فقال : أى خبيث ! وعلى محمد صلى الله عليه وسلم ؟ فجاء اليهودى إلى النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى على المسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تفضلونى على الأنبياء ، فإن الناس يَصْعَقُون يوم القيامة فأكون أول من يفيق ، فأجد موسى باطشاً بقائمة العرش ، فلا أدرى : أفاق قبلى أم جُوزى بصعقة الطور؟ فلا تفضلونى على الأنبياء » . وفى رواية : « لا تفضلوا بين الأنبياء » — فالجواب من وجوه : أحدها : أن هذا كان قبل أن يعلم بالتفضيل ! وفى هذا نظر . الثانى : أن هذا قاله من باب الهَضْم والتواضع . الثالث : أن هذا نهى عن التفضيل فى مثل الحال التى

---

(١) مضى (١ : ١٣٤) من رواية ابن مردويه وغيره . وقد أفدنا من هذه الإشارة أنه فى صحيح ابن حبان . وسيأتى كاملا من رواية المسند ، ص : ١٥٧ — ١٥٨ .

تحاكموا فيها عند التحاجم والتشاجر. الرابع : لا تفضلوا بمجرد الآراء والعصبية. الخامس : ليس مقام التفضيل إليكم ، وإنما هو إلى الله عز وجل ، وعليكم الانقياد والتسليم له والإيمان به .

وقوله " وآتينا عيسى ابن مريم البينات " أى : الحجج والدلائل القاطعات على صحة ما جاء بنى إسرائيل به من أنه عبد الله ورسوله إليهم " وأيدناه بروح القدس " يعنى : أن الله أيده بجبريل عليه السلام . ثم قال تعالى " ولو شاء الله ما اقتتل الذين من بعدهم من بعد ماجاءتهم البينات ولكن اختلفوا فمنهم من آمن ومنهم من كفر ، ولو شاء الله ما اقتتلوا " أى : كل ذلك عن قضاء الله وقدره ، ولهذا قال " ولكن الله يفعل ما يريد " .

﴿ يَـٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ ، وَالْكَـٰفِرُونَ هُمُ الظَّـٰلِمُونَ (٢٥٤) ﴾

يأمر تعالى [عباده] بالإنفاق مما رزقهم فى سبيله ، سبيل الخير ، ليدّخروا ثواب ذلك عند ربهم ومليكهم ، وليبادروا إلى ذلك فى هذه الحياة الدنيا " من قبل أن يأتى يوم " يعنى : يوم القيامة " لا بيع فيه ولا خلة " أى : لا يُباع أحد من نفسه ، ولا يُفادَى بمال لو بذله ، ولو جاء بملء الأرض ذهباً ، ولا تنفعه خُلّة أحد ، يعنى : صداقته بل ولا نسابته ، كما قال : ﴿ فإذا نفخ فى الصور فلا أنساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون ﴾ . "ولا شفاعة" أى : ولا تنفعهم شفاعةُ الشافعين . وقوله "والكافرون هم الظالمون" مبتدأ محصورٌ فى خبره ، أى : ولا ظالمَ أظلمُ ممن وافى الله يومئذ كافراً . وقد روى ابن أبى حاتم عن عطاء بن دينار ، أنه قال : الحمد لله الذى قال " والكافرون هم الظالمون " ولم يقل : والظالمون هم الكافرون .

﴿ اللَّهُ لَا إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ، الْحَيُّ الْقَيُّومُ ، لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ ، لَّهُ مَا فِي السَّمَـٰوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ ،

يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ ، وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا ، وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ ﴿٢٥٥﴾

هذه آية الكرسى ، ولها شأن عظيم . قد صح الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنها أفضل آية فى كتاب الله . روى الإمام أحمد عن أبىّ بن كعب : « أن النبى صلى الله عليه وسلم سأله : أىُّ آية فى كتاب الله أعظم ؟ قال : الله ورسوله أعلم ، فرددها مراراً ، ثم قال أبىّ : آية الكرسى ، قال : ليَهْنِكَ العلمُ أبا المنذر ، والذى نفسى بيده ، إن لها لساناً وشفتين ، تقدس الملك عند ساق العرش ». وقد رواه مسلم ،وليس عنده زيادة « والذى نفسى بيده » – إلى آخره[1]. وروى أبو يعلى عن أبى بن كعب : « أنه كان له جرن فيه تمر ، فكان يتعاهده ، فوجده ينقص ، قال : فحرسَه ذات ليلة ، فإذا هو بدابّة شبيه الغلام المحتلم ، قال : فسلمت عليه ، فرد السلام ، قال : فقلت : ما أنت ؟ جنى أم إنسى ؟ قال : جنى ، قال : قلت : ناولنى يدك ، قال : فناولنى فإذا يد كلب وشعر كلب ، فقلت : هكذا خَلْقُ الجنّ ؟ قال : لقد علمت الجنُّ ما فيهم أشدّ منى ، قلت : فما حملك على ما صنعتَ ؟ قال : بلغنى أنك رجل تحب الصدقة فأحببنا أن نصيب من طعامك ، فقال له : فما الذى يجيرنا منكم ؟ قال : هذه الآيةُ ، آية الكرسى ، ثم غدا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال النبى صلى الله علية وسلم : صدق الخبيث » . وهكذا رواه الحاكم ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه[2].

وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك : « أن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) المسند ٥ : ١٤١ – ١٤٢ (حلبى) . وصحيح مسلم ١ : ٢٢٣ . ورواه أيضاً أبو داود وابن الضريس والحاكم والهروى فى الفضائل ، كما فى الدر المنثور ١ : ٣٢٢ .

(٢) زاد السيوطى فى الدر المنثور ١ : ٣٢٢ نسبته للنسائى وابن حبان والطبرانى وأبى نعيم والبيهقى – معاً – فى الدلائل . وأفاد الحافظ المزى أن النسائى رواه فى كتاب اليوم والليلة .

وسلم سأل رجلا من صحابته ، فقال : أىْ فلان ، هل تزوجت ؟ قال : لا ، وليس عندى ما أتزوج به ، قال : أو ليس معك " قل هو الله أحد " ؟ قال : بلى ، قال : ربع القرآن ، قال : أليس معك " قل يا أيها الكافرون " ؟ قال : بلى ، قال : ربع القرآن ، قال : أليس معك " إذا زلزلت " ؟ قال : بلى ، قال : ربع القرآن ، قال : أليس معك " إذا جاء نصر الله " ؟ قال : بلى ، قال : ربع القرآن ، قال : أليس معك آية الكرسى " الله لا إله إلا هو " ؟ قال : بلى ، قال : ربع القرآن »[١] .

وروى الإمام أحمد عن أبى ذرّ ، قال : « أتيت النبى صلى الله عليه وسلم وهو فى المسجد ، فجلست ، فقال : يا أبا ذر ، هل صليت ؟ قلت : لا ، قال : قم فصل ، قال : فقمت فصليت ثم جلست ، فقال : يا أبا ذرّ ، تعوَّذْ بالله من شرّ شياطين الإنس والجن ، قال : قلت : يا رسول الله ، أوَ للإنس شياطين ؟ قال : نعم ، قلت : يا رسول الله ، الصلاة ؟ قال : خيرٌ موضوعٌ ، من شاء أقلّ ومن شاء أكثرَ ، قال : قلت : يا رسول الله ، فالصوم ؟ قال : فرضٌ مجزىٌّ ، وعند الله مزيد ، قلت : يا رسول الله ، فالصدقة ؟ قال : أضعافٌ مضاعفة ، قلت : يا رسول الله ، فأيُّها أفضل ؟ قال : جهدٌ من مُقِلّ ، أو سِرٌّ إلى فقير ، قلت : يا رسول الله ، أى الأنبياء كان أول ؟ قال : آدم ، قلت : يا رسول الله ، ونبىٌّ كان ؟ قال : نعم ، نبى مكلَّم ، قلت : يا رسول الله ، كم المرسلون ؟ قال : ثلثمائة وبضعة عشر ، جمًّا غفيراً ، وقال مرةً : وخمسةَ عشر ، قلت : يا رسول الله ، أىُّ ما أنزل عليك أعظم ؟ قال : آية الكرسى " الله

---

(١) المسند : ١٣٣٤٢ . وفى آخره : « قال : تزوج ، تزوج ، تزوج ، ثلاث مرات » . وزاد السيوطى ١ : ٣٢٣ نسبته لابن الضريس والهروى فى فضائله . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٧ : ١٤٧ ، وقال : « رواه أحمد ، وسلمة ضعيف » . يعنى التابعى راويه عن أنس ، وهو « سلمة بن وردان » ، وقد ضعفه أحمد وغيره ، ولكن قال أحمد بن صالح : « هو عندى ثقة حسن الحديث » . ثم قد ترجمه البخارى فى الكبير ٢ / ٢ / ٧٨-٧٩ ، وذكر أنه « سمع أنس بن مالك » ، ولم يذكر فيه جرحاً ، فهو — عنده — ثقة .

لا إله إلا هو الحى القيوم " » . ورواه النسائى [١].

وروى الإمام أحمد عن أبى أيوب : « أنه كان فى سَهْوة له ، وكانت الغول تجىء فتأخذ ، فشكاها إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : إذا رأيتها فقل : بسم الله أجيبى رسول الله ، قال : فجاءت ، فقال لها فأخذها ، فقالت : إنى لا أعود ، فأرسلها ، فجاء ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : ما فعل أسيرُك ؟ قال : أخذتها ، فقالت : إنى لا أعود فأرسلتُها ، فقال : إنها عائدة ، فأخذتُها مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك تقول : لا أعود ، وأجىء إلى النبى صلى الله عليه وسلم فيقول : ما فعل أسيرك ؟ فأقول : أخذتها ، فتقول : لا أعود ، فيقول : إنها عائدة ، فأخذها ، فقالت : أرسلنى وأعلّمك شيئاً تقوله فلا يقربُك شىء : آية الكرسى ، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال : صدقت وهى كذوب » . ورواه الترمذى وقال : حسن غريب . والغول فى لغة العرب : الجانّ إذا تبدّى فى الليل [٢]. وقد ذكر البخارى هذه القصة عن أبى هريرة ، قال : « وكلنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان ، فأتانى آت فجعل يحثو من الطعام ، فأخذتُه ، وقلت : لأرفعنّك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : إنى محتاج وعلىّ عيال ، ولى حاجة

---

(١) هو فى المسند ٥ : ١٧٨ (حلبى) ، عن وكيع . ثم ص : ١٧٩ ، عن يزيد بن هرون — كلاهما عن المسعودى . وقد مضت أجزاء منه ١ : ٦٤ ، ١٠٩ ، ١٣٤ ، و ٢ : ١٥٤ . وبينا تخريجه فى ١ : ١٣٤ . ونزيد هنا أن الحاكم روى قطعة منه ٢ : ٢٨٢ ، وقال : « صحيح الإسناد ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى . ورواية النسائى ٢ : ٣١٩ مختصرة كما بينا فى ١ : ١٠٩ . ونقل أستاذنا السيد رشيد رضا — بهامش ابن كثير — أن ابن الجوزى عده فى الموضوعات ، وأن السيوطى حقق أنه ضعيف ، وأنهم انتقدوا على ابن حبان إخراجه فى صحيحه ! ! أقول : وقد أخطأ ابن الجوزى ، وأخطأ السيوطى ، وأخطأ ناقدو ابن حبان .

(٢) المسند ٥ : ٤٢٣ (حلبى) . والترمذى ٤ : ٤٣ . ورواه الحاكم ٣ : ٤٥٩ — بعد روايتين عن ابن عباس وأبى أيوب ، ولم يذكر لفظه كاملا — ثم قال : « هذه الأسانيد إذا جمع بينها صارت حديثاً مشهوراً » . وقال الذهبى عن الرواية الأخيرة هذه — : « هذا أجود طرق الحديث » . وذكره المنذرى فى الترغيب ٢ : ٢٢٠ من رواية الترمذى . وزاد السيوطى ١ : ٣٢٣ نسبته لابن أبى شيبة وابن أبى الدنيا وأبى الشيخ والطبرانى وأبى نعيم . و « السهوة » — بفتح السين المهملة وسكون الهاء : هى الطاق فى الحائط يوضع فيها الشىء .

شديدة ، قال : فخلّيت عنه ، فأصبحت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك البارحة ؟ قال : قلت : يا رسول الله ، شكا حاجةً شديدة وعيالا ، فرحمته وخلّيتُ سبيله ، قال : أما إنه قد كذَبك وسيعود ، فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود ، فرصدتُه ، فجاء يحثو من الطعام فأخذته ، فقلت : لأرفعنّك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : دعني فإني محتاج وعلى عيال ، لا أعود ، فرحمتُه وخلّيتُ سبيله ، فأصبحت ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة ، ما فعل أسيرك البارحة ؟ قلت : يا رسول الله ، شكا حاجةً وعيالا فرحمتُه فخليتُ سبيله ، قال : أما إنه قد كذَبك وسيعود ، فرصدته الثالثةَ ، فجاء يحثو من الطعام فأخذته ، فقلت : لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهذا آخرُ ثلاثِ مراتٍ أنك تزعم أنك لا تعود ثم تعود ، فقال : دعني أعلّمك كلمات ينفعُك الله بها ، قلت : ما هى ؟ قال : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى " الله لا إله إلا هو الحى القيوم " حتى تختم الآية ، فإنك لن يزالَ عليك من الله حافظ ولا يقربُك شيطان حتى تصبح ، فخليت سبيله ، فأصبحت ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما فعل أسيرك البارحة ؟ قلت : يا رسول الله ، زعم أنه يعلمنى كلمات ينفعنى الله بها فخليتُ سبيله ، قال : ما هى ؟ قال : قال لى : إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسى من أولها حتى تختم الآية : « " الله لا إله إلا هو الحى القيوم " وقال لى : لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربُك شيطان حتى تصبح ، وكانوا أحرصَ شىء على الخير ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أمَا إنه صدقك وهو كذوب ، تعلمُ من تخاطبُ ثلاث ليال يا أبا هريرة ؟ قلت : لا ، قال : ذاك شيطان » . كذا رواه البخارى معلقاً بصيغة الجزم . وقد رواه النسائى فى اليوم والليلة . [ورواه ابن مردويه من وجه آخر ، بسياق آخر قريب من هذا][1] . وقد تقدم لأبى بن كعب كائنةٌ

(١) البخارى ٤ : ٣٩٦ – ٣٩٨ (فتح) . وقال ابن حجر : « وصله النسائى والإسماعيلى وأبو نعيم » . وزاد السيوطى ١ : ٣٢٦ نسبته لابن الضريس . وذكر المنذرى فى الترغيب ١ : ٢١٢ أنه « رواه البخارى وابن خزيمة وغيرهما » .

مثل هذه أيضاً ، فهذه ثلاث وقائع . وروى أبو عبيد فى كتاب الغريب عن الشعبي ، عن عبد الله بن مسعود ، قال: « خرج رجل من الإنس فلقيه رجل من الجن ، فقال : هل لك أن تصارعنى ، فإن صرعتنى علمتك آية إذا قرأتَها حين تدخل بيتك لم يدخله شيطان ؟ فصارعه، فصرعه ، فقال : إنى أراك ضئيلا شخيتاً كأن ذراعيك ذراعا كلب ، أفهكذا أنتم أيها الجن كلكم ، أم أنت من بينهم ؟ فقال : إنى بينهم لضليع ، فعاوِدْنى ، فصارعه، فصرعه الإنسى ، فقال : تقرأ آية الكرسى ، فإنه لا يقرؤها أحد إذا دخل بيته إلا خرج الشيطان وله خَبِيخٌ كخبيخ الحمار ، فقيل لابن مسعود : أهو عمر ؟ فقال : من عسى أن يكون إلا عمر؟ » . قال أبو عبيد : الضئيل : النحيف الجسم . والخبيخ – بالخاء المعجمة ويقال بالحاء المهملة : الضراط [١].

وروى الإمام أحمد عن أسماء بنت يزيد بن السكن ، قالت : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى هاتين الآيتين " الله لا إله إلا هو الحى القيوم " و﴿ الم الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ : إن فيهما اسم الله الأعظم » . وكذا رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح[٢].

وروى ابن مردويه عن أبى أمامة ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ دبر كل صلاة مكتوبة آيةَ الكرسى ، لم يمنعه من دخول الجنة إلا أن يموت » . وهكذا رواه النسائى فى اليوم والليلة . وأخرجه ابن حبان فى صحيحه . وإسناده على شرط البخارى . وقد زعم أبو الفرج بن الجوزى أنه حديث موضوع . والله أعلم .

---

(١) إسناده عند أبى عبيد – صحيح . وكذلك رواه الدارمى ٢ : ٤٤٧ – ٤٤٨ ، بإسناد صحيح ، وزاد السيوطى ١ : ٣٢٣ نسبته للطبرانى وأبى نعيم فى الدلائل والبيهقى . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٩ : ٧٠ – ٧١ بروايتين للطبرانى ، أولاهما عن أبى وائل عن ابن مسعود . وقال : « ورجال الرواية الثانية رجال الصحيح ، إلا أن الشعبى لم يسمع من ابن مسعود . ورواة الطريق الأولى فيهم المسعودى ، وهو ثقة ولكنه اختلط ، فبان لنا صحة رواية المسعودى برواية الشعبى » . أقول : والشعبى عاصر ابن مسعود ، والمعاصرة كافية فى الاتصال لغير المدلس . والشعبى هو الشعبى . و « الشخيت » : النحيف الجسم الدقيق .

(٢) مضى ١ : ٢٨٠ ، بنحوه ، وهذه الرواية فى المسند ٦ : ٤٦١ (حلبى) . وهو فى الترمذى ٤ : ٢٥٣ . وابن ماجة : ٣٨٥٥ .

وهذه الآية
مشتملة على عشر جمل مستقلة

فقوله " الله لا إله إلا هو " إخبار بأنه المنفرد بالإلهية لجميع الخلائق " الحى القيوم " أى : الحى فى نفسه الذى لا يموت أبداً ، القيم لغيره . وكان عمر يقرأ " القَيَّام " فجميع الموجودات مفتقرة إليه وهو غنى عنها ، ولا قوام لها بدون أمره . كقوله : ﴿ومن آياته أن تقوم السماء والأرض بأمره﴾. وقوله "لاتأخذه سنة ولا نوم " أى : لا يعتريه نقص ولا غفلة ولا ذهول عن خلقه ، بل هو قائم على كل نفس بما كسبت ، شهيد على كل شىء ، لا يغيب عنه شىء ، ولا يخفى عليه خافية . ومن تمام القيومية أنه لا يعتريه سنة ولا نوم . فقوله " لا تأخذه " أى : لا تغلبه " سنة " وهى الوَسَن والنعاس . ولهذا قال " ولا نوم " لأنه أقوى من السِّنَة . وفى الصحيح عن أبى موسى ، قال : « قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بأربع كلمات ، فقال : إن الله لا ينام ولا ينبغى له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يُرفع إليه عمل النهار قبل عمل الليل ، وعمل الليل قبل عمل النهار ، حجابه النور أو النار ، لو كشفَه لأحرقتْ سُبُحَات وجهه ما انتهى إليه بصرُه من خلقه » (١).

وقوله " له ما فى السموات والأرض " إخبارٌ بأن الجميع عبيده وفى ملكه وتحت قهره وسلطانه . كقوله : ﴿إن كل من فى السموات والأرض إلا آتى الرحمن عبداً * لقد أحصاهم وعدهم عدًّا * وكلهم آتيه يوم القيامة فرداً﴾ .

وقوله "من ذا الذى يشفع عنده إلا بإذنه" كقوله : ﴿وكم من ملَك فى السموات لا تغنى شفاعتهم شيئاً إلا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى﴾. وكقوله : ﴿ولا يشفعون إلا لمن ارتضى﴾. وهذا من عظمته وجلاله وكبريائه عز

---

(١) رواه أحمد فى المسند ٤ : ٤٠٥ (حلبى) . ومسلم ١ : ٦٤ . وابن ماجة : ١٩٥ . وفى روايتهم : « بخمس كلمات » . وأما لفظ « بأربع » ففى روايتين أخريين فى مسلم . ورواه أحمد قبل ذلك ، ص : ٤٠١ دون ذكر العدد . قال القاضى عياض فى المشارق ٢ : ٢٠٣ فى معنى « سبحات وجهه » : « قيل : نور وجهه ، وقيل : جمال وجهه . ومعناه : جلاله وعظمته » .

وجل ، أنه لا يتجاسر أحد على أن يشفع لأحد عنده إلا بإذنه له فى الشفاعة . كما فى حديث الشفاعة : « آتى تحت العرش فأخرّ ساجداً ، فيدعنى ما شاء الله أن يدعنى ، ثم يقال : ارفعْ رأسَك ، وقل تُسمعْ ، واشفع تُشفَّعْ ، قال : فيَحُدُّ لى حَدّاً فأدخلهم الجنة »[1].

وقوله " يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم " دليل على إحاطة علمه بجميع الكائنات ، ماضيها وحاضرها ومستقبلها . كقوله إخباراً عن الملائكة : ﴿ وما نتنزل إلا بأمر ربك ، له ما بين أيدينا وما خلفنا وما بين ذلك ، وما كان ربك نَسِيّاً ﴾.

وقوله " ولا يحيطون بشىء من علمه إلا بما شاء " أى : لا يطلع أحد من علم الله على شىء إلا بما أعلمه الله عز وجل وأطلعه عليه . ويحتمل أن يكون المراد : لا يطلعون على شىء من علم ذاته وصفاته إلا بما أطلعهم الله عليه . كقوله : ﴿ ولا يحيطون به علماً ﴾.

وقوله " وسع كرسيه السموات والأرض " روى ابن أبى حاتم وابن جرير عن ابن عباس ، قال : " كرسيه " علمه [2]. قال ابن أبى حاتم : وروى عن سعيد بن جبير مثلُه . قال ابن جرير : وقال آخرون : الكرسى موضع القدمين. ثم رواه عن أبى موسى والسدى والضحاك ومسلم البَطِين . وروى شجاع بن مَخْلد فى تفسيره عن ابن عباس ، قال : « سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل " وسع كرسيه السموات والأرض " ؟ قال : كرسيه موضع قدميه ، والعرش لا يقدر قدره إلا الله عز وجل » . كذا أورد هذا الحديث الحافظ أبو بكر بن مردويه . وهو غلط . وقد رواه وكيع فى تفسيره عن ابن عباس ، قال : الكرسى موضع القدمين ، والعرش لا يقدر أحد قَدْره . وقد رواه الحاكم عن ابن عباس موقوفاً مثله . وقال : صحيح على شرط الشيخين

---

(١) اقتباس من حديث طويل ، رواه مسلم ١ : ٧١ ، من حديث أنس بن مالك .

(٢) الطبرى : ٥٧٨٧ ، ٥٧٨٨ . وإسناده جيد . ولكنه شاذ بمرة ، مخالف للثابت الصحيح عن ابن عباس ، كما سيأتى .

ولم يخرجاه[١]. وقد زعم بعض المتكلمين على علم الهيئة من الإسلاميين : أن الكرسى عندهم هو الفلك الثامن ، وهو فلك الثوابت ، الذى فوقه الفلك التاسع ، وهو الفلك الأثير ، ويقال له : الأطلس . وقد رد ذلك عليهم آخرون . وروى ابن جرير من طريق جُوَيبر [عن الضحاك] عن الحسن البصرى ، أنه كان يقول : الكرسى هو العرش [٢]. والصحيح : أن الكرسى غير العرش ، والعرش أكبر منه ، كما دلت على ذلك الآثار والأخبار .

وقوله " ولا يؤده حفظهما " أى : لا يُثقله ولا يَكْرُثُهُ حفظ السموات والأرض ومن فيهما ومن بينهما [٣] ، بل ذلك سهل عليه يسير لديه ، وهو القائم على كل نفس بما كسبت ، الرقيب على جميع الأشياء ، فلا يعزب عنه شىء ، ولا يغيب عنه شىء . والأشياء كلها حقيرة بين يديه ، متواضعة ذليلة صغيرة بالنسبة إليه ، محتاجة فقيرة . وهو الغنى الحميد ، الفعال لما يريد ، الذى لا يُسأل عما يفعل وهم يسألون . وهو القاهر لكل شىء ، الحسيب على كل شىء ، الرقيب العلى العظيم ، لا إله غيره ، ولا ربّ سواه . فقوله "وهو العلى العظيم" كقوله : ﴿ وهو الكبير المتعال ﴾ .

وهذه الآيات وما فى معناها من الأحاديث الصحاح — الأجود فيها طريقة السلف الصالح : أمِرُّوها كما جاءتْ ، من غير تكييف ولا تشبيه .

---

(١) الحاكم ٢ : ٢٨٢ . ووافقه الذهبى على شرط الشيخين . وذكر قاضى القضاة ابن أبى العز فى شرح الطحاوية (ص : ٢١٧ بتحقيقنا) أنه رواه أيضاً ابن أبى شيبة فى كتاب صفة العرش . وزاد السيوطى ١ : ٣٢٧ أنه رواه الفريابى وعبد بن حميد وابن المنذر والطبرانى وأبو الشيخ والخطيب والبيهق . ورواية الطبرانى فى مجمع الزوائد ٦ : ٣٢٣ ، وقال : « ورجاله رجال الصحيح » .

وهذا هو الصحيح الثابت عن ابن عباس . وأما الرواية السابقة عنه ، بتأويل الكرسى بالعلم — فهى رواية شاذة ، لا يقوم عليها دليل من كلام العرب . ولذلك رجح أبو منصور الأزهرى الرواية الصحيحة عن ابن عباس ، وقال : « وهذه رواية اتفق أهل العلم على صحتها . ومن روى عنه فى الكرسى أنه العلم ، فقد أبطل » . وقد اختار الطبرى القول الباطل ورجحه دون حجة قائمة . ورد عليه أخى السيد محمود محمد شاكر رداً قوياً نفيساً . انظره فى الطبرى (ج ٥ ص ٤٠١) .

(٢) الطبرى ٥٧٩٥ . والزيادة منه ، وهى ضرورية فى الإسناد . و « جويبر بن سعيد الأزدى » : ضعيف جداً ، فهذا القول — إذن — غير ثابت عن الحسن .

(٣) « كرثه الأمر ، يكرثه — بضم الراء وكسرها — كرثاً » و « أكرثه » : ساءه واشتد عليه وبلغ منه المشقة . ثلاثى ورباعى . وفى المطبوعة « يكثّره » ! وهو تخليط ، صحته فى المخطوطة .

﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ ، قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ، فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا ، وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦)﴾

يقول تعالى " لا إكراه فى الدين " أى : لا تكرهوا أحداً على الدخول فى دين الإسلام ، فإنه بيّن واضح جلي دلائله وبراهينه ، لا يحتاج إلى أن يُكره أحد على الدخول فيه . بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونوّر بصيرته ـ دخل فيه على بينة ، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره ـ فإنه لايفيده الدخول فى الدين مكرهاً مقسوراً . وقد ذكروا سبب نزول هذه الآية فى قوم من الأنصار ، وإن كان حكمها عامًّا . فروى ابن جرير عن ابن عباس ، قال : « كانت المرأة تكون مِقْلاتاً ، فتجعل على نفسها إن عاش لها ولد أن تهوّده ، فلما أجليت بنو النضير كان فيهم من أبناء الأنصار ، فقالوا : لا ندع أبناءنا ، فأنزل الله عز وجل " لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى " » . وقد رواه أبو داود والنسائى نحوه . وقد رواه ابن أبى حاتم وابن حبان فى صحيحه[1] . وهكذا ذكر مجاهد وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصرى وغيرهم أنها نزلت فى ذلك . وقد ذهب طائفة كثيرة من العلماء : أن هذه محمولة على أهل الكتاب ومن دخل فى دينهم قبل النسخ والتبديل إذا بذلوا الجزية . وقال آخرون : بل هى منسوخة بآية القتال ، وأنه يجب أن يدعى جميعُ الأمم إلى الدخول فى الدين الحنيف دين الإسلام . فإن أبى أحد منهم الدخول ولم ينقدْ له ويبذلِ الجزيةَ قُوتل حتى يقتل ، وهذا معنى الإكراه . قال الله تعالى ﴿ستُدْعَوْن إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون﴾ . وقال تعالى : ﴿يا أيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم﴾ . وقال تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم

---

(١) الطبرى : ٥٨١٢ ، ٥٨١٣ . وأبو داود : ٢٦٨٢ . وابن حبان : ١٤٠ (بتحقيقنا) . و « المقلات » ـ بكسر الميم وسكون القاف : المرأة التى لا يعيش لها ولد . يقال « أقلتت المرأة إقلاتاً » . ولا يقال ذلك للرجل .

من الكفار وليجدوا فيكم غلظةً، واعلموا أن الله مع المتقين﴾. وفى الصحيح : « عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة فى السلاسل »[١]. يعنى الأسارى الذين يُقْدَم بهم بلادَ الإسلام فى الوثاق والأغلال والقيود والأكبال ، ثم بعد ذلك يسلمون وتصلح أعمالهم وسرائرهم ، فيكونون من أهل الجنة . فأما الحديث الذى رواه الإمام أحمد عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل : أسلِمْ ، قال : إنى أجدنى كارهاً ، قال : وإن كنت كارهاً » . فإنه صحيح ، ولكن ليس من هذا القبيل ، فإنه لم يكرهه النبى صلى الله عليه وسلم على الإسلام ، بل دعاه إليه فأخبره أن نفسه ليست قابلةً له بل هى كارهة ، فقال له : أسلم وإن كنت كارهاً ، فإن الله سيرزقك حسنَ النية والإخلاص[٢] . وقوله " فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله " أى : من خلع الأنداد والأوثان وما يدعو إليه الشيطان من عبادة كل ما يعبد من دون الله ، ووحّد الله فعبده وحدَه وشهد أن لا إله إلا هو " فقد استمسك بالعروة الوثقى " أى : فقد ثبت فى أمره واستقام على الطريقة المثلى والصراط المستقيم . وروى أبو القاسم البغوى عن عمر ، قال : « إن الجبت السحرُ ، والطاغوت الشيطان ، وإن الشجاعة والجبن غرائزُ تكون فى الرجال : يقاتل الشجاعُ عمن لا يعرف ، ويفرُّ الجبان عن أمه ، وإن كرم الرجل دينُه ، وحَسَبه خُلُقه وإن كان فارسيًّا أو نبطيًّا » . ورواه ابن جرير وابن أبى حاتم . ومعنى قوله فى " الطاغوت " أنه الشيطان — قوىّ جدًّا ، فإنه يشمل كل شرّ كان عليه أهل الجاهلية ، من عبادة الأوثان والتحاكم إليها والاستنصار بها . وقوله "فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها " أى : فقد استمسك من الدين بأقوى سبب . وشبه ذلك بالعروة القوية التى لا تنفصم . فهى فى نفسها محكمة مبرمة قوية وربطها قوىّ شديد . ولهذا قال " فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها ، والله سميع

---

(١) رواه أحمد فى المسند : ٨٠٠٠ . والبخارى ٦ : ١٠١ (فتح) . وابن حبان فى صحيحه : ١٣٤ ، من حديث أبى هريرة ، بلفظ : « عجب ربنا » .

(٢) حديث أنس فى المسند : ١٢٠٨٦ ، ١٢٨٩٩ ، بإسنادين صحيحين .

عليم" قال مجاهد: العروة الوثقى يعنى : الإيمان . وقال السدّى : هو الإسلام . وقال سعيد بن جبير والضحاك : يعنى : لا إله إلا الله . وعن أنس بن مالك : العروة الوثقى : القرآن . وكل هذه الأقوال صحيحة ، ولا تنافى بينها . وروى الأمام أحمد عن ابن عون ، عن محمد — وهو ابن سيرين— عن قيس بن بن عبادة ، قال : « كنت فى المسجد ، فجاء رجل فى وجهه أثر من خشوع ، فصلى ركعتين أوجزَ فيهما ، فقال القوم : هذا رجل من أهل الجنة ، فلما خرج اتبعته حتى دخل منزله ، فدخلت معه فحدثته ، فلما استأنس قلت له : إن القوم لما دخلتَ المسجد قالوا كذا وكذا ، قال : سبحان الله ! ما ينبغى لأحد أن يقول ما لا يعلم ، وسأحدّثك لِمَ : إنى رأيت رؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه ، رأيت كأنى فى روضة خضراء — قال ابن عون فذكر من خُضرتها وسَعَتها— وَسَطها عمود حديد، أسفله فى الأرض وأعلاه فى السماء ، فى أعلاه عروة ، فقيل لى : اصعد عليه ، فقلت : لا أستطيع ، فجاءنى مِنْصَف — قال ابن عون : هو الوصيف — فرفع ثيابى من خلفى ، فقال : اصعد ، فصعدت حتى أخذت بالعروة ، فقال : استمسك بالعروة ، فاستيقظت وإنها لفى يدى ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه ، فقال : أما الروضة فروضة الإسلام ، وأمّا العمود فعمود الإسلام ، وأما العروة فهى العروة الوثقى ، أنت على الإسلام حتى تموت . قال : وهو عبد الله بن سلام » . أخرجاه فى الصحيحين [١] .

﴿ ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَـٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ ، وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ ٱلطَّـٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَـٰتِ ، أُولَـٰئِكَ أَصْحَـٰبُ ٱلنَّارِ ، هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ (٢٥٧) ﴾

يخبر تعالى أنه يهدى من اتبع رضوانه سبلَ السلام ، فيخرج عباده المؤمنين من ظلمات الكفر والشك والريب ، إلى نور الحق الواضح الجلى البين السهل

---

(١) المسند ٥ : ٤٥٢ (حلبى) . ثم ذكره ابن كثير عن المسند : ٤٥٢ — ٤٥٣ ، من وجه آخر بسياق أطول . وذكر أنه رواه مسلم والنسائى .

المنير ، وأن الكافرين إنما وليهم الشياطين ، تزين لهم ما هم فيه من الجهالات والضلالات ، ويخرجونهم ويَحيدون بهم عن طريق الحق إلى الكفر والإفك " أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون " . ولهذا وحَّد تعالى لفظ " النور " وجمع " الظلمات " — لأن الحق واحد ، والكفر أجناس كثيرة ، وكلها باطلة . كما قال : ﴿ وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرَّق بكم عن سبيله ، ذلكم وصّاكم به لعلكم تتقون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ وجعل الظلمات والنور ﴾ . وقال تعالى : ﴿ عن اليمين وعن الشمائل ﴾ . إلى غير ذلك من الآيات التى فى لفظها إشعار بتفرد الحق وانتشار الباطل وتفرقه وتشعُّبه .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِى حَاجَّ إِبْرَٰهِيمَ فِى رَبِّهِۦٓ أَنْ ءَاتَٰهُ ٱللَّهُ ٱلْمُلْكَ ، إِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّىَ الَّذِى يُحْىِۦ وَيُمِيتُ ، قَالَ أَنَا أُحْىِۦ وَأُمِيتُ ، قَالَ إِبْرَٰهِيمُ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَأْتِى بِالشَّمْسِ مِنَ ٱلْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ ٱلْمَغْرِبِ ، فَبُهِتَ الَّذِى كَفَرَ ، وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ (٢٥٨) ﴾

هذا الذى حاجّ إبرهيم فى ربه : هو ملك بابل ، نمروذ بن كنعان . ومعنى قوله " ألم تر " أى : بقلبك يا محمد " إلى الذى حاجّ إبرهيم فى ربه " أى : وجود ربه . وذلك أنه أنكر أن يكون ثَمَّ إله غيره ، كما قال بعدَه فرعون لملئه : ﴿ ما علمت لكم من إله غيرى ﴾ . وما حمله على هذا الطغيان والكفر الغليظ والمعاندة الشديدة — إلا تجبّره وطولُ مدته فى الملك . ولهذا قال " أن آتاه الله الملك " وكأنه طلب من إبرهيم دليلا على وجود الرب الذى يدعو إليه ، فقال إبرهيم " ربى الذى يحيي ويميت " أى : الدليل على وجوده حدوثُ هذه الأشياء المشاهدة بعد عدمها ، وعدمُها بعد وجودها . وهذا دليل على وجود الفاعل المختار ضرورةً ، لأنها لم تحدث بنفسها ، فلا بد لها من موجد أوجدها ، وهو الرب الذى أدعو إلى عبادته وحده لا شريك له . فعند ذلك قال المُحاجّ — وهو النمروذ : " أنا أحيي وأميت " قال قتادة ومحمد بن إسحق والسدى وغير واحد : وذلك : أنى أوتَى بالرجلين قد استحقّا القتل فآمر بقتل أحدهما فيقتل وآمر بالعفو عن الآخر فلا يقتل ، فذلك معنى الإحياء والإماتة . والظاهر — والله أعلم —

أنه ما أراد هذا ، لأنه ليس جواباً لما قال إبرهيم ولا فى معناه ، لأنه مانع لوجود الصانع . وإنما أراد : أن يدعى لنفسه هذا المقام عناداً ومكابرةً ، ويوهم أنه فاعل لذلك ، وأنه هو الذى يحيي ويميت ، كما اقتدى به فرعون فى قوله : ﴿ ما علمت لكم من إله غيرى ﴾ . ولهذا قال له إبرهيم لمّا ادّعى هذه المكابرة " فإن الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب " أى : إذا كنت كما تدعى — من أنك تحيي وتميت — فالذى يحيي ويميت هو الذى يتصرف فى الوجود ، فى خلق ذواته ، وتسخير كواكبه وحركاته ، فهذه الشمس تبدو كل يوم من المشرق ، فإن كنت إلهاً كما تدعى — تحيي وتميت — فأت بها من المغرب ! ! فلما علم عجزه وانقطاعه ، وأنه لا يقدر على المكابرة فى هذا المقام ، بُهت ، أى : أخرس فلا يتكلم ، وقامت عليه الحجة . قال الله تعالى " والله لا يهدى القوم الظالمين " أى : لا يلهمهم حجةً ولا برهاناً ، بل حجتهم داحضةٌ عند ربهم ، وعليهم غضب ولهم عذاب شديد . وهذا التنزيل على هذا المعنى أحسنُ مما ذكره كثير من المنطقيين : أن عدول إبرهيم عن المقام الأوّل إلى المقام الثانى انتقالٌ من دليل إلى أوضح منه ! ومنهم من قد يطلق عبارةً رديئةً[1] . وليس كما قالوه ، بل المقام الأوّل يكون كالمقدمة للثانى ، ويبين بطلان ما ادّعاه نمروذ فى الأول والثانى . ولله الحمد والمنة .

﴿ أَوْ كَالَّذِى مَرَّ عَلَى قَرْيَةٍ وَهِىَ خَاوِيَةٌ عَلَى عُرُوشِهَا ، قَالَ أَنَّىٰ يُحْيِي هَٰذِهِ ٱللَّهُ بَعْدَ مَوْتِهَا ، فَأَمَاتَهُ ٱللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ، قَالَ كَمْ لَبِثْتَ ، قَالَ لَبِثْتُ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ ، قَالَ بَلْ لَّبِثْتَ مِائَةَ عَامٍ ، فَٱنْظُرْ إِلَىٰ طَعَامِكَ وَشَرَابِكَ لَمْ يَتَسَنَّهْ ، وَٱنْظُرْ إِلَىٰ حِمَارِكَ وَلِنَجْعَلَكَ ءَايَةً لِّلنَّاسِ ، وَٱنْظُرْ إِلَى ٱلْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِزُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْماً ، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ قَالَ أَعْلَمُ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ (٢٥٩) ﴾

---

(١) هى « رديئة » بتسهيل الهمزة . وهو الثابت فى المخطوطة الأزهرية . وفى المطبوعة « ترديه » . وهو غير جيد .

تقدّم قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذى حاجّ إبرهيم فى ربه﴾ — وهو فى قوة قوله: هل رأيت مثل الذى حاج إبرهيم فى ربه ؟ ولهذا عطف عليه بقوله " أو كالذى مرّ على قرية وهى خاوية على عروشها " اختلفوا فى هذا المارّ من هو ؟ فروى ابن أبى حاتم عن على بن أبى طالب ، أنه قال : هو عُزَيْر [١] . وحكاه ابن جرير وابن أبى حاتم عن ابن عباس والحسن وقتادة وغيرهم . وهذا القول هو المشهور. وقال مجاهد: هو رجل من بنى إسرائيل . وأما القرية: فالمشهور أنها بيت المقدس ، مرّ عليها بعد تخريب بختنصَّرلها وقَتْل أهلها " وهى خاوية" أى ليس فيها أحد . من قولهم « خوت الدارُ تخوِى خُوِيًّا » . وقوله " على عروشها " أى : ســاقطة سقوفُها وجدرانُها على عَرَصَاتها . فوقف متفكراً فيما آل أمرها إليه بعد العمارة العظيمة ، وقال " أنى يحيي هذه الله بعد موتها " ؟ وذلك لما رأى من دُثورها وشدة خرابها وبُعْدها عن العود إلى ما كانت عليه . قال الله تعالى " فأماته الله مائة عام ثم بعثه " وعمرت البلدة بعد مضى سبعين سنة من موته وتكامل ساكنوها وتراجع بنو إسرائيل إليها ، فلما بعثه الله عز وجل بعد موته كان أول شىء أحيا الله فيه عينيه لينظر بهما إلى صنع الله فيه كيف يحيي بدنه ، فلما استقل سويًّا قال الله له ، أى : بواسطة الملَك "كم لبثتَ ؟ قال لبثتُ يوماً " قالوا : وذلك أنه مات أول النهار ثم بعثه الله فى آخر نهارٍ ، فلما رأى الشمس باقيةً ظن أنها شمس ذلك اليوم ، فقال " أو بعض يوم ، قال بل لبثت مائة عام ، فانظر إلى طعامك وشرابك لم يتسنَّه" : لم يتغير منه شىء " وانظر إلى حمارك " أى : كيف يحييه الله عز وجل وأنت تنظر " ولنجعلك آية للناس " أى : دليلا على المعاد " وانظر إلى العظام كيف نُنْشزها " أى نرفعها فنركّبُ بعضها على بعض . وقد روى الحاكم عن زيد بن ثابت : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ " كيف ننشزها " بالزاى» . ثم قال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه [٢] . وقرئ " نُنْشِرُها "

---

(١) ورواه الحاكم ٢ : ٢٨٢ ، فى قصة ، موقوفاً من كلام على . وقال : « صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى .

(٢) المستدرك ٢ : ٢٣٤ . وتعقبه الذهبى بتضعيف أحد رواته . فإن فى إسناده « إسمعيل =

أى : نحييها . قاله مجاهد " ثم نكسوها لحماً " . فعند ذلك لما تبين له هذا كله " قال أعلمُ أن الله على كل شىء قدير " أى : أنا عالم بهذا وقد رأيته عياناً ، فأنا أعلم أهل زمانى بذلك . وقرأ آخرون " قال أعلم " على أنه أمرٌ له بالعلم [١] .

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ ، قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ، قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي ، قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا ، وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٦٠) ﴾

ذكروا لسؤال إبرهيم عليه السلام أسباباً : منها : أنه لما قال لنمروذ : ﴿ ربى الذى يحيي ويميت﴾ — أحب أن يترقى من علم اليقين فى ذلك إلى عين اليقين ، وأن يرى ذلك مشاهدةً ، فقال " رب أرنى كيف تحيي الموتى ، قال أولم تؤمن ، قال بلى ولكن ليطمئن قلبى ". فأما الحديث الذى رواه البخارى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نحن أحق بالشك من إبرهيم إذْ قال "رب أرنى كيف تحيي الموتى قال أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبى" ». وكذا رواه مسلم — : فليس المراد ههنا بالشك ما قد يفهمه من لا علم عنده ، بلا خلاف . وقد أجيب عن هذا الحديث بأجوبة : أحدها [٢] .

= بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت » ، وهو ضعيف جداً . قال البخارى فى الكبير ١/١/٣٧٠ : « منكر الحديث » . وكذا قال فى الضعفاء ، ص : ٤ . وقال ابن أبى حاتم ١/١/١٩٣ : « سألت أبى عنه ؟ فقال : ضعيف الحديث ، منكر الحديث ، يحدث بالمناكير ، لا أعلم له حديثاً قائماً » . ولم يكن من شرطنا إثبات مثل هذا الحديث الواهى فى (عمدة التفسير) ، لولا أن جاء به الحافظ ابن كثير ليحكى به القراءة بالزاى ، ثم ينقل تصحيح الحاكم إياه ولا يعقب عليه . والقراءة بالزاى ثابتة ثبوت القطع فى القراءات السبع وغيرها . فقد قرأ بها ابن عامر وعاصم وحمزة والكسائى وخلف . وقرأ باقى الأربعة عشر بالراء مع ضم النون . فهما قراءتان صحيحتان متواترتان . لا يحتاج فى إثبات واحدة منهما إلى رواية حديث صحيح أو ضعيف .

(١) « اعلم » — فعل أمر — هى قراءة حمزة والكسائى ، من السبعة ، واختارها الطبرى ورجحها من ناحية المعنى ٥ : ٤٨٣ — ٤٨٤ .

(٢) هنا بياض فى المخطوطة الأزهرية والمطبوعة . لعل الحافظ ابن كثير تركه ليكتب الأقوال =

وقوله " قال فخذ أربعة من الطير " اختلف المفسرون فى هذه الأربعة : ما هى ؟ وإن كان لا طائل تحت تعيينها ، إذْ لو كان فى ذلك مهمٌ لنصَّ عليه القرآن .

وقوله " فصرهنَّ إليك " أى : قطِّعهنَّ . قاله ابن عباس وعكرمة وسعيد بن جبير وأبو الأسود الدؤلى وغيرهم . " واعلم أن الله عزيز حكيم " أى : عزيز لا يغلبه شىء ، ولا يمتنع منه شىء، وما شاء كان بلا ممانع ، لأنه العظيم القاهر لكل شىء ، حكيم فى أقواله وأفعاله وشرعه وقَدَرِه . وروى ابن أبى حاتم عن ابن المنكدر ، أنه قال : التقى عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال ابن عباس لابن عمرو بن العاص : أىّ آية فى القرآن أرجَى عندك ؟ فقال عبد الله بن عمرو : قول الله عز وجل : ﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا ﴾ — الآية ، فقال ابن عباس: لكن أنا أقول: قول الله " وإذ قال إبرهيم رب أرنى كيف تحيي الموتى ، قال أوَلم تؤمن ، قال بلى " فرضى من إبرهيم قولَه "بلى". قال : فهذا لما يعترض فى النفوس ويوسوس به الشيطان . وهكذا رواه الحاكم مثله . ثم قال صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .(١)

= فى ذلك، ثم لم يفعل سهواً أو نسياناً. وقد أفاض الحافظ ابن حجر فى الفتح ٦ : ٢٩٤–٢٩٥، فى ذكر أقوال العلماء فى ذلك . وأجود ذلك – عندى – قول ابن عطية ، أن « الحديث مبنى على نفى الشك ، والمراد بالشك فيه : الخواطر التى لا تثبت . وأما الشك المصطلح ، وهو التوقف بين الأمرين من غير مزية لأحدهما على الآخر – فهو منفى عن الخليل قطعاً ، لأنه يبعد وقوعه ممن رسخ الإيمان فى قلبه، فكيف بمن بلغ رتبة النبوة ؟ وأيضاً: فإن السؤال لما وقع بـ" كيف" دل على حال شىء موجود مقرر عند السائل والمسئول ، كما تقول : كيف علم فلان ، فـ" كيف" فى الآية سؤال عن هيئة الإحياء ، لا عن نفس الإحياء ، فإنه ثابت مقرر » . وقال غيره : « معناه : إذا لم نشك نحن فإبرهيم أولى أن لا يشك . أى : لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منه ، وقد علمتم أنى لم أشك فاعلموا أنه لم يشك . وإنما قال ذلك تواضعاً منه » .

(١) الحاكم ١ : ٦٠ . والذى فيه أنه « على شرط الشيخين » . وتعقبه الذهبى بأن فيه انقطاعاً . والظاهر أنه يريد أن « محمد بن المنكدر» راويه لم يدرك « عبد الله بن عمرو » ! وهو خطأ ، لما فى التهذيب أن الترمذى سأل البخارى : « سمع محمد بن المنكدر من عائشة ؟ قال: نعم » . وعائشة أقدم موتاً من عبد الله بن عمرو .

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ ، وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦١) ﴾

هذا مثل ضربه الله تعالى لتضعيف الثواب لمن أنفق فى سبيله وابتغاء مرضاته ، وأن الحسنة تضاعف بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، فقال " مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله " . قال سعيد بن جبير : يعنى فى طاعة الله . وقال مكحول : يعنى به الإنفاق فى الجهاد من رباط الخيل وإعداد السلاح وغير ذلك . وقال ابن عباس : الجهاد والحج يضعَّف الدرهمُ فيهما إلى سبعمائة ضعف . ولهذا قال الله تعالى " كمثل حبة أنبتت سبع سنابل فى كل سنبلة مائة حبة " وهذا المثل أبلغ فى النفوس من ذكر عدد السبعمائة ، فإن هذا فيه إشارة إلى أن الأعمال الصالحة ينميها الله عز وجل لأصحابها كما ينمى الزرع لمن بذَره فى الأرض الطيبة . وقد وردت السنة بتضعيف الحسنة إلى سبعمائة ضعف . فروى الإمام أحمد عن عياض بن غُطَيف ، قال : « دخلنا على أبى عُبيدة نعوده من شكوى أصابه ، وامرأتُه تُحَيْفَة قاعدة عند رأسه ، قلنا : كيف بات أبو عبيدة؟ قالت : والله لقد بات بأجرٍ ، قال أبو عبيدة : ما بِتُّ بأجر ، وكان مقبلا بوجهه على الحائط ، فأقبل على القوم بوجهه ، وقال : ألا تسألونى عما قلتُ ؟ قالوا : ما أعجبنا ما قلتَ فنسألَك عنه ! قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من أنفق نفقة فاضلة فى سبيل الله فبسبعمائة ، ومن أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضاً أو مازَ أذًى فالحسنةُ بعشر أمثالها ، والصوم جُنَّة مالم يخرقها ، ومن ابتلاه الله عز وجل ببلاء فى جسده فهو له حِطَّة » . وقد روى النسائى بعضه مرفوعاً وموقوفاً (١) . وروى أحمد أيضاً عن أبى مسعود : « أن رجلا تصدق

---

(١) المسند : ١٦٩٠ . والنسائى ١ : ٣١١ . ورواه أحمد أيضاً بنحوه : ١٧٠٠ ، ١٧٠١ . ورواه الحاكم ٣ : ٢٦٥ . والبيهق ٣ : ٣٧٤ . وأشار إليه البخارى فى الكبير ٤ / ١ / ١١٣ . والصغير ، ص : ٩٤ . والحافظ فى الفتح ١٠ : ٩٥ . وقوله « أو ماز أذى » : أى نحاه وأزاله .

بناقة مخطومة فى سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتأتين يوم القيـــامة بسبعمائة ناقة مخطومة » . ورواه مسلم والنسائى[١] . وروى أحمد أيضاً عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كل عمل ابن آدم يضاعف ، الحسنة بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، إلى ما شاء الله ، يقول الله : إلا الصوم ، فإنه لى وأنا أجزى به ، يدع طعامه وشرابه من أجلى ، وللصائم فرحتان : فرحة عند فطره ، وفرحة عند لقاء ربه ، ولَخُلُوفُ فم الصائم أطيبُ عند الله من ريح المسك ، الصوم جُنَّة ، الصوم جنة » . وكذا رواه مسلم[٢] . وقد تقدم حديث أبى عثمان النَّهْدى عن أبى هريرة فى تضعيف الحسنـــة إلى ألفى ألف حسنة[٣] . وروى ابن مردويه عن ابن عمر : « لما نزلت هذه الآية " مثل الذين ينفقون أموالهم فى سبيل الله " قال النبى صلى الله عليه وسلم : ربِّ زد أمتى ، قال : فأنزل الله : ﴿ من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ قال : ربِّ زِدْ أمتى ، فأنزل الله : ﴿ إنما يوفَّى الصابرون أجرهم بغير حساب ﴾ » . وقد رواه ابن حبان فى صحيحه[٤] . وقوله ههنا " والله يضاعف لمن يشاء " أى : بحسب إخلاصه فى عمله " والله واسع عليم " أى : فضله واسع كثير ، أكثر من خلقه ، عليم بمن يستحقّ ممن لا يستحق ، سبحانه وبحمده .

﴿ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَآ أَنفَقُوا مَنًّا وَلَآ أَذًى لَّهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٦٢)

---

(١) المسند ٥ : ٢٧٤ (حلبى) . ومسلم ٢ : ٩٩ . وأبو مسعود : هو عقبة بن عمرو البدرى الأنصارى ، ووقع فى المخطوطة الأزهرية والمطبوعة « ابن مسعود » . وهو خطأ .

(٢) المسند : ٩٧١٢ ، ١٠١٧٨ . ومسلم ١ : ٣١٦ — ٣١٧ . ورواه أحمد أيضاً بنحوه : ٧٥٩٦ .

(٣) ص : ١٤٨ من هذا الجزء .

(٤) هذا الحديث ذكره الحافظ ابن كثير أيضاً ، عند تفسير الآية : ٢٤٥ من هذه السورة ، من رواية ابن أبى حاتم (ج ١ ص ٣٠٠ من الطبعة التجارية) .

ربع • قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّن صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى ، وَٱللَّهُ غَنِىٌّ حَلِيمٌ (٢٦٣) يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَـٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ كَٱلَّذِى يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ ، فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفْوَانٍ عَلَيْهِ تُرَابٌ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٌ فَتَرَكَهُۥ صَلْدًا ، لَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَىْءٍ مِّمَّا كَسَبُوا ، وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَـٰفِرِينَ (٢٦٤)

يمدح تعالى الذين ينفقون فى سبيله " ثم لا يتبعون ما أنفقوا " من الخيرات والصدقات "مَنًّا" على من أعطوه ، فلا يمنون به على أحد ، ولا يمنون به لا بقول ولا فعلٍ . وقوله "ولا أذًى" أى : لا يفعلون مع من أحسنوا إليه مكروهاً يحبطون به ما سلف من الإحسان . ثم وعدهم تعالى الجزاء الجزيل على ذلك ، فقال " لهم أجرهم عند ربهم " أى : ثوابهم على الله ، لا على أحد سواه " ولا خوف عليهم " أى : فيما يستقبلونه من أهوال يوم القيامة " ولا هم يحزنون " أى : على ما خلَّفوه من الأولاد ، ولا ما فاتهم من الحياة الدنيا وزهرتها ، لا يأسفون عليها ، لأنهم قد صاروا إلى ما هو خيرٌ لهم من ذلك .

ثم قال تعالى " قول معروف " أى : من كلمة طيبة ودعاء لمسلم " ومغفرة " أى غَفْرٌ عن ظلم قولىّ أو فعلىّ "خيرٌ من صدقة يتبعها أذًى ، والله غنى " عن خلقه " حليم " أى : يحلم ويغفر ويصفح ويتجاوز عنهم . وقد وردت الأحاديث بالنهى عن المنّ فى الصدقة : فى صحيح مسلم عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظرُ إليهم ولا يزكّيهم ولهم عذاب أليم : المنّان بما أعطَى ، والمُسْبِل إزارَه ، والمُنْفِق سِلْعَتَه بالحلف الكاذب »[١] . وروى ابن مردويه عن أبى الدرداء ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا يدخل الجنة عاقٌّ ولا منّان ولا مدمن خمر ولا مكذّب بقدر » . وروى أحمد وابن ماجة نحوه[٢] . ثم روى ابن مردويه وابن

(١) صحيح مسلم ١ : ٤١ .

(٢) إسناد ابن مردويه إسناد صحيح . وكذلك إسناد أحمد فى المسند ٦ : ٤٤١ (حلبى) ، =

حبان والحاكم والنسائى عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنّان بما أعطى »[١] . ولهذا قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذى " فأخبر أنّ الصدقة تبطل بما يتبعها من المنّ والأذى ، فما يَفِي ثوابُ الصدقة بخطيئة المنّ والأذى . ثم قال تعالى " كالذى ينفق ماله رئاء الناس " أى : لا تبطلوا صدقاتكم بالمنّ والأذَى كما تبطل صدقةُ من راأى بها الناس فأظهر لهم أنه يريد وجه الله ، وإنما قصدُه مدحُ الناس له أو شهرتُه بالصفات الجميلة ليشكر بين الناس أو يقال : إنه كريم ، ونحو ذلك من المقاصد الدنيوية ، مع قطع نظره عن معاملة الله تعالى وابتغاءِ مرضاته وجزيل ثوابه ، ولهذا قال " ولا يؤمن بالله واليوم الآخر " . ثم ضرب تعالى مثَلَ ذلك المرائى بإنفاقه ، فقال "فمثله كمثل صفوان" وهو جمع « صفوانة » ، ومنهم من يقول : « الصفوان » يستعمل مفرداً أيضاً وهو الصفا ، وهو الصخر الأملس " عليه تراب فأصابه وابل " هو المطر الشديد " فتركه صلداً " أى : فترك الوابل ذلك الصفوانَ صلداً ، أى : أملسَ يابساً ، أى : لا شىء عليه من ذلك التراب ، بل قد ذهب كله . أى : وكذلك أعمال المرائين ، تذهب وتضمحلّ عند الله ، وإن ظهر لهم أعمال فيما يرى الناس كالتراب . ولهذا قال " لا يقدرون على شىء مما كسبوا ، والله لا يهدى القوم الكافرين " .

﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِن لَّمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٦٥) ﴾

= ولكن ليس فيه « ولا منان» . وأما ابن ماجة – وإسناده صحيح أيضاً – فإنه رواه : ٣٣٧٦ مختصراً ، فى « مدمن الخمر » فقط .

(١) وهذا رواه أيضاً أحمد فى المسند : ٦١٨٠ ، مطولا ، وإسناده صحيح . وفصلنا تخريجه هناك .

وهذا مثل المؤمنين المنفقين " أموالهم ابتغاء مرضات الله " عنهم فى ذلك " وتثبيتاً من أنفسهم " أى : وهم متحققون متثبتون أن الله سيجزيهم على ذلك أوفرَ الجزاء . ونظير هذا فى المعنى قوله عليه السلام فى الحديث المتفق على صحته : « من صام رمضان إيماناً واحتساباً » . أى : يؤمن أن الله شرَعه ويَحتسب عند الله ثوابه . وقوله " كمثل جنة بربوة " أى : كمثل بستان بربوة ، وهو — عند الجمهور — المكان المرتفع من الأرض ، وزاد ابن عباس والضحاك : وتجرى فيه الأنهار . قال ابن جرير : وفى الربوة ثلاث لغات هنّ ثلاثُ قراءات : بضم الراء ، وبها قرأ عامة أهل المدينة والحجاز والعراق ، وفتحها ، وهى قراءة بعض أهل الشام والكوفة ويقال إنها لغة تميم ، وكسر الراء ، ويذكر أنها قراءة ابن عباس . وقوله " أصابها وابل " وهو : المطر الشديد ، كما تقدم " فآتت أكلها " أى : ثمرتها " ضعفين " أى : بالنسبة إلى غيرها من الجنان " فإن لم يصبها وابل فطل " قال الضحاك : هو الرَّذاذ ، وهو الليّن من المطر . أى : هذه الجنة بهذه الربوة لا تَمْحَلُ أبداً ، لأنها إن لم يصبها وابل فطل ، وأيّاماً كان فهو كفايتها . وكذلك عمل المؤمن لا يبور أبداً ، بل يتقبله الله ويكثّره وينمّيه ، كل عامل بحسبه . ولهذا قال " والله بما تعملون بصير " أى : لا يخفى عليه من أعمال عباده شىء .

﴿أَيَوَدُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّنْ نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَـٰرُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَٰتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَّةٌ ضُعَفَاءُ فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ ، كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَـٰتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢٦٦﴾﴾

روى البخارى عن ابن عباس ، قال : « قال عمر بن الخطاب يوماً لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : فيمن تُرون هذه الآية نزلت " أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب " ؟ قالوا : الله أعلم ! فغضب عمر ، فقال : قولوا :

نعلم أو لا نعلم ، فقال ابن عباس : فى نفسى منها شىء يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : يا ابن أخى ، قل ولا تَحْقِرْ نفسَك ، قال ابن عباس : ضُربت مثلاً بعملٍ ، قال عمر : أىّ عمل ؟ قال ابن عباس : [بعملٍ ، قال عمر] : لرجل غنىّ يعمل بطاعة الله ، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصى حتى أغرق أعماله »[١]. وهو من أفراد البخارى رحمه الله . وفى هذا الحديث كفايةٌ فى تفسير هذه الآية ، وتبيينُ ما فيها من المثل : بعملِ مَن أحسن العمل أولاً ، ثم بعد ذلك انعكس سيرُه ، فبدّل الحسنات بالسيئات ، عياذاً بالله من ذلك ، فأبطل بعمله الثانى ما أسلفه فيما تقدّم من الصالح ، واحتاج إلى شىء من الأول فى أضيق الأحوال ، فلم يحصل [له] منه شىء ، وخانه أحوجَ ما كان إليه . ولهذا قال تعالى " وأصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فأصابها إعصار " وهو الريح الشديد " فيه نار فاحترقت " أى : أحرق ثمارَها وأباد أشجارَها ، فأىّ حال يكون حاله ؟ وقد روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس ، قال : ضرب الله مثلاً حسناً — وكل أمثاله حسنٌ — قال " أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب تجرى من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات" يقول : صَنَعَه فى شيبته "وأصابه الكبر " وولده وذريتُه ضعافٌ عند آخر عمره ، فجاءه " إعصار فيه نار " فاحترق بستانه ، فلم يكن عنده قوّة أن يغرس مثله ، ولم يكن عند نسله خيرٌ يعودون به عليه ، وكذلك الكافر يكون يوم القيامة إذا رُدّ إلى الله عز وجل ، ليس له خير فَيَسْتَعْتِبَ ، كما ليس لهذا قوةٌ فيغرسَ مثل بستانه ، ولا يجدُه قدّم لنفسه خيرًا يعود عليه ، كما لم يُغْنِ عن هذا ولدُه ، وحُرِم أجرَه عند أفقرِ ما كان إليه ، كما حُرِم هذا جنتَه عند أفقر ما كان إليها عند كبره وضعف ذريته[٢]. وهكذا روى الحاكم : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول

---

(١) البخارى ٨ : ١٥١ (فتح) . والزيادة منه ومن المخطوطة . إلا أن الذى فى البخارى « لعمل » باللام ، بدل « بعمل » . وكذلك رواه الطبرى : ٦٠٩٦ ، ٦٠٩٧ . وحذف هذه الزيادة خطأ من ناسخ أو طابع ، لأنه يوهم أن بيان العمل من كلام ابن عباس . والثابت فى كل الروايات أن ابن عباس ذكر العمل مجملا ، والذى بينه هو عمر بن الخطاب .

(٢) وكذلك رواه الطبرى : ٦١٠١ ، بزيادة فى آخره . وذكره السيوطى ١ : ٣٤٠ ، ونسبه إليهما .

فى دعائه : اللهم اجعل أوسع رزقك علىّ عند كبر سنّى وانقضاء عمرى »[١] .
ولهذا قال تعالى " كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون " أى : تعتبرون وتفهمون الأمثال والمعانى ، وتنزلونها على المراد منها . كما قال تعالى : ﴿ وتلك الأمثال نضربها للناس وما يعقلها إلا العالمون ﴾ .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ، وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ، وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ (٢٦٧) ٱلشَّيْطَـٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ ، وَٱللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا ، وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ (٢٦٨) يُؤْتِى ٱلْحِكْمَةَ مَن يَشَآءُ ، وَمَن يُؤْتَ ٱلْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِىَ خَيْرًا كَثِيرًا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّآ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَـٰبِ (٢٦٩) ﴾

يأمر تعالى عباده المؤمنين بالإنفاق — والمراد به الصدقةُ ههنا ، قاله ابن عباس — من طيبات ما رزقهم من الأموال التى اكتسبوها ، ومن الثمار والزروع التى أنبتها لهم من الأرض . قال ابن عباس : أمرهم بالإنفاق من أطيب المال وأجوده وأنفَسِه ، ونهاهم عن التصدّق برُذَالة المال ودنيئِه ، وهو خبيثُه ، فإن الله طيّب لا يقبل إلا طيباً . ولهذا قال " ولا تيمموا " أى : تقصدوا " الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه " أى : لو أعطيتُموه ما أخذتموه إلا أن تتغاضَوْا فيه ، فالله أغنى عنه منكم ، فلا تجعلوا لله ما تكرهون . وقيل : معناه ، أى : لا تعدلوا عن المال الحلال وتقصدوا إلى الحرام فتجعلوا نفقتكم منه . ويُذكَر ههنا الحديثُ الذى رواه الإمام أحمد عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله قَسم بينكم أخلاقَكم كما قسَم بينكم أرزاقَكم ، وإن الله يعطى الدنيا من يحبّ ومن لا يحبّ ، ولا يعطى الدّين إلا لمن أحب ، فمن أعطاه الله الدينَ فقد أحبه ، والذى نفسى بيده ، لا يُسلم عبدٌ حتى يَسلم قلبه ولسانُه ،

(١) نسبه السيوطى أيضاً للحاكم من حديث عائشة . انظر الفتح الكبير ١ : ٢٣١ .

ولا يؤمنُ حتى يأمنَ جارُه بوائقَه، قالوا: وما بوائقه يا نبى الله ؟ قال: غَشْمُه وظُلْمه، ولا يكسب عبدٌ مالا من حرام فينفقَ منه فيبارَكَ له فيه، ولا يتصدقُ فيقبلَ منه، ولا يتركُه خلفَ ظهره إلا كان زادَه إلى النار، إنّ الله لا يمحو السّيئ بالسّيئ، ولكن يمحو السيئَ بالحسن، إن الخبيثَ لا يمحو الخبيث »[1].

والصحيح القول الأول. وروى ابن جرير عن البراء بن عازب، فى قول الله " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " الآية - قال: « نزلت فى الأنصار، كانت الأنصار إذا كانت أيام جَذَاذ النخل أخرجتْ من حيطانها [أقناءَ] البُسْر فعلّقوه على حبل بين الأسطوانتين فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيأكل فقراء المهاجرين منه، فيعمد الرجل منهم إلى الحشَف فيدخلُه مع أقناء

---

(١) المسند : ٣٦٧٢ . وسيذكره الحافظ ابن كثير مرة أخرى، عند تفسير الآية : ١١٤ من سورة هود . وقد ضعفت إسناده فى شرح المسند، من أجل راوية « الصباح بن محمد بن أبى حازم البجلى الأحمسى » . وقد غلا فيه ابن حبان، فضعفه جداً . ثم استبان لى خطأ هذا، وأن « الصباح » ثقة، والإسناد صحيح، لأن البخارى ترجم للصباح هذا فى الكبير ٣١٤/٢/٢، فلم يذكر فيه جرحاً . وإنما أشار لروايته موقوفاً، كما سيأتى . وكذلك ترجمه ابن أبى حاتم ٤٤١/١/٢، فلم يذكر فيه جرحاً - فهو ثقة عندهما، ثم لم يذكره البخارى ولا النسائى فى الضعفاء .

والحديث رواه الحاكم ٢ : ٤٤٧، و ٤ : ١٦٥ - ولم يذكره كاملا فى الموضعين، وقال فيهما : « صحيح الإسناد، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبى فى الموضعين . وذكره الهيثمى فى الزوائد ١ : ٥٣، و ١٠ : ٢٢٨، عن المسند، وقال فى الموضع الأول : « إسناده بعضهم مستور، وأكثرهم ثقات »، وقال فى الثانى : « رجاله وثقوا، وفى بعضهم خلاف » . ثم ذكره مرة ثالثة ١٠ : ٢٩٢، ونسى ذينك الموضعين ! فقال : « رواه البزار، وفيه من لم أعرفهم » ! ! وتعقبه الحافظ ابن حجر، فكتب بهامشه : « كلهم معروف، والآفة من الصباح » .

وذكر الهيثمى أيضاً ١٠ : ٩٠ أوله مع زيادة بعده، عن ابن مسعود موقوفاً من كلامه . وقال : « رواه الطبرانى موقوفاً، ورجاله رجال الصحيح » . وهذا الموقوف هو الذى أشار إليه البخارى فى الكبير، فقال : « وقال الثورى، عن زبيد، عن مرة، عن عبد الله - ولم يرفعه » . وعندى أن الموقوف لا يكون تعليلا للمرفوع، بل يكون مؤيداً له . خصوصاً إذا كان فى أشياء لا تؤخذ بالقياس، ولا تعرف بالرأى . ومع ذلك فإن الثورى رواه أيضاً عن زبيد، عن مرة، عن ابن مسعود، مرفوعاً . وتابعه على ذلك حمزة الزيات، عن زبيد، كما رواه الحاكم ١ : ٣٣، ٣٤، بإسنادين، وصححه، ووافقه الذهبى، ولكنه لم يذكره كله، بل ذكره إلى قوله « ولا يعطى الإيمان إلا من يحب » . فصح أصل الحديث من هذه الوجوه، مرفوعاً وموقوفاً . والحمد لله .

البسر ، يظنّ أن ذلك جائز ، فأنزل الله فيمن فعل ذلك : " ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون " » . ورواه ابن ماجة وابن مردويه والحاكم عن البراء ، بنحوه . وقال الحاكم : صحيح على شرط البخارى ومسلم ، ولم يخرجاه »[١] .

[وروى ابن أبى حاتم عن البراء ، نحوه ، وزاد فى آخره] : قال : « لو أن أحدكم أهدِىَ له مثلُ ما أعطَى ما أخذه إلا على إغماض وحياءٍ ، فكنّا بعد ذلك يجىءُ الرجل منّا بصالح ما عنده » . وكذا رواه الترمذى فذكر نحوه ، ثم قال : هذا حديث حسن غريب . وروى الإمام أحمد عن عائشة ، قالت : « أتِىَ رسول الله صلى الله عليه وسلم بضبّ فلم يأكله ولم يَنْهَ عنه ، قلت : يا رسول الله ، نُطعمه المساكينَ ؟ قال : لا تطعموهم مما لا تأكلون »[٢] . وعن البراء " واستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه " يقول : لو كان لرجل على رجل فأعطاه ذلك ، لم يأخذه إلا أن يرى أنه قد نقصه من حقه . رواه ابن جرير[٣] . وعن ابن عباس " ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه " يقول : لو كان لكم على أحد حق . فجاءكم بحقّ دون حقكم لم تأخذوه بحساب الجيد حتى تنقصوه ، قال : فذلك قوله " إلا أن تغمضوا فيه " فكيف ترضَون لى ما لا ترضون لأنفسكم ، وحقى عليكم من أطيب أموالكم وأنفَسِه ؟ ! رواه ابن أبى حاتم وابن جرير ، وزاد : وهو قوله : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾[٤] . وقوله " واعلموا أن الله غنى حميد " أى : وإنْ أمركم بالصدقات وبالطيب منها فهو غنى عنها ، وما ذاك إلا ليساوى الغنى الفقير . كقوله : ﴿ لن ينال اللهَ لحومُها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ . وهو غنى عن جميع خلقه ، وجميعُ خلقه فقراء إليه . وهو واسع الفضل لا يَنْفَدُ ما لديه ، فمن تصدق بصدقة من كسب طيّب فليعلم

---

(١) الطبرى : ٦١٣٩ . والزيادة منه ومن المخطوطة . والحاكم ٢ : ٢٨٥ . ولكن فيه : « على شرط مسلم » . ووافقه الذهبى .

(٢) المسند ٦ : ١٠٥ ، ١٢٣ ، ١٤٤ ، بأسانيد صحاح . وذكره الهيثمى فى الزوائد ٣ : ١١٣ ، ونسبه للطبرانى فى الأوسط ، « ورجاله موثقون » . فنسى أن ينسبه للمسند !

(٣) الطبرى : ٦١٥١ .

(٤) الطبرى : ٦١٥٢

أن الله غنى واسعُ العطاء كريمٌ جواد ، وسيجزيه بها ويضاعفُها له أضعافاً كثيرة ، من يُقرض غيرَ عديم ولا ظلوم ، وهو الحميد ، أى : المحمود فى جميع أفعاله وأقواله وشرعه وقَدَره ، لا إله إلا هو ، ولا رب سواه .

وقوله " الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء، والله يعدكم مغفرةً منه وفضلا ، والله واسع عليم " روى ابن أبى حاتم عن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن للشيطان لَلَمَّةً بابن آدم، وللملَك لَمَّة، فأما لَمّة الشيطان فإيعادٌ بالشر وتكذيبٌ بالحق، وأما لمة الملَك فإيعاد بالخير وتصديق بالحق ، فمن وجد ذلك فليعلم أنه من الله ، فليحمدِ الله ، ومن وجد الأخرى فليتعوَّذ من الشيطان، ثم قرأ " الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء، والله يعدكم مغفرة منه وفضلا " الآية ». وهكذا رواه الترمذى والنسائى وأخرجه ابن حبان فى صحيحه. وقد رواه أبو بكر بن مردويه عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً نحوه. ورواه أيضاً عن ابن مسعود ، فجعله من قوله . والله أعلم[1] . ومعنى قوله تعالى " الشيطان يعدكم " أى : يخوّفكم " الفقر " لتمسكوا ما بأيديكم فلا تنفقوه فى مرضاة الله " ويأمركم بالفحشاء " أى : مع نهيه إياكم عن الإنفاق خشيةَ الإملاق ، يأمركم بالمعاصى والمآثم والمحارم ومخالفة الخلاق، قال تعالى " والله يعدكم مغفرة منه " أى : فى مقابلة ما أمركم الشيطان بالفحشاء "وفضلا " أى : فى مقابلة ما خوّفكم الشيطان من الفقر " والله واسع عليم " .

وقوله " يؤتى الحكمة من يشاء " قال ابن عباس : يعنى المعرفة بالقرآن ، ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، ومقدَّمه ومؤخَّره، وحلاله وحرامه وأمثاله . وقال مجاهد " يؤتى الحكمة من يشاء " : ليست بالنبوة ، ولكنه العلم والفقه

---

(١) وكذلك رواه الطبرى : ٦١٧٠ ، وإسناده وإسناد ابن أبى حاتم صحيحان . ثم رواه الطبرى بأسانيد أخر موقوفاً : ٦١٧١ — ٦١٧٦ . والترمذى وابن كثير يشيران من طرف خفى إلى تعليل المرفوع بالروايات الموقوفة . وما هى بعلة بعد صحة الإسناد . ثم هو مما لا يعلم بالرأى ولا يدخله القياس ، فالموقوف لفظاً — فيه — مرفوع حكماً ، على اليقين . و « اللمة » — بفتح اللام وتشديد الميم ، قال ابن الأثير : « الهمة والخطرة تقع فى القلب . أراد إلمام الملك أو الشيطان به والقرب منه ، فما كان من خطرات الخير فهو من الملك ، وما كان من خطرات الشر فهو من الشيطان » .

والقرآن . وقال مالك : إنه ليقع فى قلبى أن الحكمة هو الفقه فى دين الله ، وأمرٌ يدخله الله فى القلوب من رحمته وفضله ، ومما يبين ذلك : أنك تجد الرجل عاقلا فى أمر الدنيا ذا نظرٍ فيها ، وتجد آخرَ ضعيفاً فى أمر دنياه ، عالماً بأمر دينه ، بصيراً به ، يؤتيه الله إيّاه ويحرمه هذا ، فالحكمة : الفقه فى دين الله . والصحيح : آن الحكمة – كما قاله الجمهور – لا تختص بالنبوّة ، بل هى أعم منها ، وأعلاها النبوة ، والرسالة أخص ، ولكن لأتْباع الأنبياء حظّ من الخير على سبيل التّبع.

وروى الإمام أحمد عن ابن مسعود ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا حسَد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالا فسلّطه على هلَكتِه فى الحق ، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلّمها » . وهكذا رواه البخارى ومسلم والنسائى وابن ماجة [1]. وقوله " وما يذّكر إلا أولو الألباب " أى : وما ينتفع بالموعظة والتّذْكار إلا من له لبّ وعقل يَعِى به الخطابَ ومعنى الكلام .

﴿ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ ، وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ (٢٧٠) إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ، وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ، وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٧١) ﴾

يخبر تعالى بأنه عالم بجميع ما يفعله العاملون من الخيرات ، من النفقات والمنذورات . وتضمن ذلك مجازاته على ذلك أوفر الجزاء للعاملين لذلك ابتغاء وجهه ورجاء موعوده ، وتوعّد من لا يعمل بطاعته بل خالف أمره وكذب خبره وعبد معه غيره ، فقال " وما للظالمين من أنصار" أى : يوم القيامة ، ينقذونهم من عذاب الله ونقمته .

وقوله " إن تبدوا الصدقات فنعما هى" أى : إن أظهرتموها فنعم شىءٌ هى.

---

(١) المسند : ٤١٠٩ . والبخارى ١ : ١٥١ – ١٥٣ ، و ٣ : ٢١٩ ، و ١٣ : ١٠٧ ، ٢٥٣ (فتح) . ومسلم ١ : ٢٢٤ . وابن حبان فى صحيحه : ٩٠ (بتحقيقنا) .

وقوله "وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم" فيه دلالة على أن إسرار الصدقة أفضلُ من إظهارها، لأنه أبعد عن الرياء، إلا أن يترتّب على الإظهار مصلحة راجحة، من اقتداء الناس به— فيكون أفضل من هذه الحيثية. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة، والمُسِرّ بالقرآن كالمُسرّ بالصدقة»[1]. والأصل: أن الإسرار أفضل، لهذه الآية، ولما ثبت فى الصحيحين عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سبعة يظلهم الله فى ظله يومَ لا ظل إلا ظله: إمام عادل، وشاب نشأ فى عبادة الله، ورجلان تحابّا فى الله، اجتمعا عليه وتفرقا عليه، ورجل قلبه معلّق بالمسجد إذا خرج منه حتى يرجع إليه، ورجل ذكر الله خالياً ففاضتْ عيناه، ورجل دعته امرأةٌ ذاتُ مَنْصِب وجمال فقال: إنى أخاف الله رب العالمين، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شِماله ما تنفق يمينُه». وفى الحديث المروى: «صدقة السر تطفئ غضب الرب عز وجل»[2]. ثم إن الآية عامةٌ فى أن إخفاء الصدقة أفضل، سواء كانت مفروضة أو مندوبة. لكن روى ابن جرير عن ابن عباس فى تفسير هذه الآية قال: «جعل الله صدقة السر فى التطوع تَفْضُل علانيتها، فقال: بسبعين ضعفاً، وجعل صدقةَ الفريضة: علانيتُها أفضل من سرها، فقال: بخمسة وعشرين ضعفاً»[3].

وقوله "ونكفر عنكم من سيئاتكم" أى: بدل الصدقات، ولا سيما إذا كانت سرّاً، يحصل لكم الخير فى رفع الدرجات، ونكفر عنكم السيئات. وقد قرئ "ونكفر [عنكم" بالضم، وقرئ] بالجزم، عطفاً على محل جواب

---

(١) رواه أحمد فى المسند ١٧٤٤٠، ١٧٥١٧. وأبو داود: ١٣٣٣. والترمذى ٤: ٥٦. والنسائى ١: ٢٤٥، ٣٥٧ — من حديث عقبة بن عامر. وأسانيدهم صحاح.

(٢) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط، ضمن حديث عن معاوية بن حيدة. ورواه فى الكبير ضمن حديث عن أبى أمامة. وأسانيده جياد. وروى من أوجه أخر ضعاف. انظر الزوائد ٣: ١١٥.

(٣) الطبرى: ٦١٩٧. ورواه ابن أبى حاتم وابن المنذر، كما فى الدر المنثور ١: ٣٥٣.

الشرط[١]، وهو قوله " فنعما هي" كقوله: ﴿ فأصَّدَّقَ وأكونَ ﴾ ﴿ وأكُنْ ﴾ .
وقوله : " والله بما تعملون خبير " أي : لا يخفى عليه من ذلك شيء ، وسيجزيكم عليه .

ربع ﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَاءُ ، وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَلِأَنفُسِكُمْ ، وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبْتِغَاءَ وَجْهِ ٱللَّهِ ، وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ (٢٧٢) لِلْفُقَرَاءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُوا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُم بِسِيمَـٰهُمْ لَا يَسْـَٔلُونَ ٱلنَّاسَ إِلْحَافًا ، وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ (٢٧٣) ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (٢٧٤) ﴾

روى النسائي عن ابن عباس، قال: «كانوا يكرهون أن يَرْضَخُوا لأنسابهم من المشركين ، فسألوا فرُخِّص لهم ، فنزلت هذه الآية " ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء ، وما تنفقوا من خير فلأنفسكم ، وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ، وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون " »[٢] . وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه كان يأمر بأن لا يُتصدَّق إلا على أهل الإسلام ، حتى نزلت هذه الآية " ليس عليك هداهم " إلى آخرها ، فأمر بالصدقة بعدها على كل من سألك من كل

---

(١) الزيادة من المخطوطة . والقراءة التي أثبتها ابن كثير هنا « ونكفر » — بالنون ، كما ثبت في المخطوطة ، وهي التي فيها الخلاف بين رفع الراء وسكونها : فقرأ نافع وحمزة والكسائي وأبو جعفر وخلف — بالنون وجزم الراء، وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وأبو بكر ويعقوب — بالنون ورفع الراء . وأما قراءة « ويكفر » — بالياء : فهي قراءة ابن عامر وحفص ، وهي برفع الراء لا غير . انظر القراءات الأربع عشر ، ص : ١٦٥ .

(٢) إسناده صحيح . ورواه الطبري بنحوه ، بأسانيد صحاح : ٦٢٠٢ ، ٦٢٠٤ ، ٦٢٠٥ . والحاكم ٢ : ٢٨٥ ، وصححه ووافقه الذهبي . وزاد السيوطي ١ : ٣٥٧ نسبته لابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهما . وقوله « يرضخوا » — الرضخ : العطية القليلة .

دين »[١] . وسيأتى عند قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ﴾ – حديث أسماء بنت الصديق فى ذلك [٢]. وقوله " وما تنفقوا من خير فلأنفسكم " كقوله : ﴿ من عمل صالحاً فلنفسه ﴾ . ونظائرها فى القرآن كثيرة .
وقوله "وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله " قال الحسن البصرى : نفقة المؤمن لنفسه، ولا ينفق المؤمن إذا أنفق إلا ابتغاءَ وجه الله . وقال عطاء الخراسانى : يعنى إذا أعطيتَ لوجه الله فلا عليك ما كان عملُه . وهذا معنى حسن . وحاصله : أن المتصدق إذا تصدق ابتغاء وجه الله فقد وقع أجرُه على الله ، ولا عليه فى نفس الأمر ، لمن أصاب : ألِبَرٌّ أو فاجرٍ أو مستحق أو غيره ، وهو مثاب على قصده . ومستند هذا تمام الآية "وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون " والحديث المخرّج فى الصحيحين عن أبى هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال رجل : لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج بصدقته فوضعها فى يد زانية ، فأصبح الناس يتحدّثون: تُصُدِّق على زانية ! فقال: اللهم لك الحمد ، على زانية ، لأتصدقن الليلة بصدقة ، فوضعها فى يد غنىّ ، فأصبحوا يتحدثون: تُصُدِّق الليلةَ على غنىّ ! قال : اللهم لك الحمد ، على غنىّ، لأتصدقن الليلة بصدقة ، فخرج فوضعها فى يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تُصُدِّق الليلة على سارق ! فقال: اللهم لك الحمد ، على زانية وعلى غنىّ وعلى سارق، فأتِىَ فقيل له : أمّا صدقتك فقد قُبلتْ ، وأما الزانية فلعلها أن تستعفَّ بها عن زناها ، ولعلّ الغنى يعتبر فينفق مما أعطاه الله، ولعل السارق أن يستعفَّ بها عن سرقته » .

وقوله " للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله " يعنى : المهاجرين الذين قد انقطعوا إلى الله وإلى رسوله وسكنوا المدينة ، وليس لهم سبب يردُّون به على أنفسهم ما يغنيهم ، و" لا يستطيعون ضرباً فى الأرض " يعنى : سفراً للتسبّب فى طلب المعاش . والضرب فى الأرض : هو السفر ، قال الله تعالى : ﴿ وإذا

---

(١) إسناده صحيح . وزاد السيوطى نسبته لابن مردويه والضياء فى المختارة .
(٢) الآية : ٨ من سورة الممتحنة .

ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ . وقال تعالى : ﴿ علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله﴾ الآية . وقوله "يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفُّف" أى : الجاهل بأمرهم وحالهم يحسبهم أغنياء من تعفّفهم ، فى لباسهم وحالهم ومقالهم . وفى هذا المعنى الحديث المتفق على صحته عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس المسكين بهذا الطوّاف الذى تردُّه التمرةُ والتمرتان واللقمة واللقمتان والأكلة والأكلتان ، ولكن المسكين الذى لا يجد غِنى يغنيه ، ولا يُفْطَنُ له فَيُتَصَدَّقَ عليه ، ولا يسأل الناس شيئاً » . وقد رواه أحمد من حديث ابن مسعود أيضاً[1] . وقوله "تعرفهم بسيماهم" أى : بما يظهر لذوى الألباب من صفاتهم . كما قال تعالى : ﴿ سيماهم فى وجوههم ﴾ . وقال : ﴿ ولتعرفنّهم فى لحن القول ﴾ . وفى الحديث الذى فى السنن : « اتقوا فِراسة المؤمن ، فإنه ينظر بنور الله ، ثم قرأ : ﴿ إن فى ذلك لآيات للمتوسمين ﴾ »[2] . وقوله " لا يسئلون الناس إلحافاً " أى : لا يلحّون فى المسئلة ويكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه ، فإن من سأل وله ما يغنيه عن المسئلة فقد ألحف فى المسئلة . روى البخارى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس المسكين الذى ترده التمرة والتمرتان ولا اللقمة واللقمتان ، إنما المسكين الذى يتعفّف ، اقرؤا إن شئتم - يعنى - قوله "لا يسألون الناس إلحافاً" » . ورواه مسلم والنسائى بنحوه[3] .

وروى أحمد عن جعفر - وهو ابن عبد الله بن الحكم - عن رجل من مُزَينة : « أنه قالت له أمه : ألا تنطلقُ فتسألَ رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يسألُه الناس ؟ فانطلقت أسأله ، فوجدته قائماً يخطب وهو يقول : ومن استعفّ أعفّه الله ، ومن استغنى أغناه الله ، ومن يسأل الناس وله عدل خمسُ أواق فقد

---

(١) حديث أبى هريرة فى المسند : ٧٥٣٠ ، ٧٥٣١ . وهو حديث متفق عليه . وأما حديث ابن مسعود فإنه فى المسند : ٣٦٣٦ ، ٤٢٦٠ ، ولكن إسناده ضعيف .

(٢) سيأتى عند الآية : ٧٥ من سورة الحجر ، وأنه رواه الترمذى وابن جرير وابن أبى حاتم ، من حديث أبى سعيد .

(٣) البخارى ٨ : ١٥٢ (فتح) . ومسلم ١ : ٢٨٤ .

سأل الناس إلحافاً ، فقلت بيني وبين نفسي : لناقةٌ لى خيرٌ من خمس أواق ، ولغلامه ناقةٌ أخرى ، فهى خير من خمس أواق ، فرجعت ولم أسأل »[(١)].

وروى أحمد أيضًا عن أبي سعيد الخدرى ، قال «سرّحتْنى أمى إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسألُه ، فأتيته فقعدتُ ، قال : فاستقبلنى فقال : من استغنى أغناه الله ، ومن استعفّ أعفّه الله ، ومن استكفّ كفاه الله ، ومن سأل وله قيمة أوقية فقد ألْحَفَ ، قال : فقلت : ناقتى الياقوته خير من أوقية ، فرجَعْتُ فلم أسأله » . وهكذا رواه أبو داود والنسائى نحوه [(٢)] . وقوله " وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم " أى : لا يخفى عليه شىء منه ، وسيجزى عليه أوْفَرَ الجزاء وأتمّه يوم القيامة ، أحوجَ ما يكون إليه .

وقوله "الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرًّا وعلانيةً فلهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون " هذا مدح منه تعالى للمنفقين فى سبيله وابتغاء مرضاته ، فى جميع الأوقات من ليل أو نهار ، وفى جميع الأحوال من سر وجهار ، حتى إن النفقة على الأهل تدخل فى ذلك أيضاً . كما ثبت فى الصحيحين : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن أبى وقاص حين عاده مريضاً عام الفتح – وفى رواية عام حجة الوداع – : وإنك لن تنفق نفقةً تبتغى بها وجه الله إلا ازددتَ بها درجةً ورفعةً ، حتى ما تجعَل فى فى امرأتك»[(٣)].

وروى الإمام أحمد عن أبى مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن المسلم إذا أنفق على أهله نفقةً [وهو] يحتسبها كانت له صدقةً ». أخرجاه[(٤)].

وقوله " فلهم أجرهم عند ربهم " أى : يوم القيامة ، على ما فعلوا من الإنفاق

---

(١) المسند : ١٧٣٠٣ . والزوائد ٣ : ٩٥ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

(٢) المسند : ١١٠٧٥ . وإسناده صحيح . ورواه الطبرى بنحوه ، من وجه آخر : ٦٢٢٨ ، بإسناد آخر صحيح . وكذلك رواه أحمد : ١٤٢٢١ ، ١٤٢٢٢ .

(٣) هو فى البخارى مراراً بنحوه ، منها ٣ : ١٣٢ (فتح) . ومسلم ٢ : ٨ – ٩ ، من حديث سعد بن أبى وقاص .

(٤) المسند : ١٧١٧٨ ، وزيادة [وهو] منه .

فى الطاعات " ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون " تقدم تفسيره (١).

﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَوٰا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَـٰنُ مِنَ الْمَسِّ ، ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰا ، وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰا ، فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ، وَمَنْ عَادَ فَأُولَـٰئِكَ أَصْحَـٰبُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَـٰلِدُونَ (٢٧٥) ﴾

لما ذكر تعالى الأبرارَ المؤدِّين النفقاتِ ، المخرجين الزكواتِ ، المتفضلين بالبرّ والصدقات ، لذوى الحاجات والقرابات ، فى جميع الأحوال والأوقات — شرع فى ذكر أكَلَة الربا وأموال الناس بالباطل وأنواع الشبهات ، فأخبر عنهم يومَ خروجهم من قبورهم ، وقيامهم منها إلى بعثهم ونشورهم ، فقال " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس " أى : لا يقومون من قبورهم يوم القيامة إلا كما يقوم المصروع حالَ صرعه وتخبُّطِ الشيطان له ، وذلك أنه يقوم قياماً منكراً . وقال ابن عباس : « آكل الربا يبعث يوم القيامة مجنوناً يُخْنَق » . رواه ابن أبى حاتم (٢) قال : وروى عن سعيد بن جبير وقتادة وغيرهم — نحوُ ذلك ، وروى ابن جرير عن ابن عباس ، قال : « يقال يوم القيامة لآكل الربا : خذْ سلاحَك للحرب ، وقرأ " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس " وذلك حين يقومُ من قبره » (٣) . وقوله " ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرّم الربا " أى إنما جَوَّزُوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله فى شرعه . وليس هذا قياساً منهم للربا على البيع ، لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذى شرعه الله فى القرآن . ولو كان هذا من باب القياس

(١) ج ١ ص : ١٣٧ ، ٢١٤ ، وج ٢ ص : ١٧٤ .

(٢) ورواه الطبرى : ٦٢٤٢ . وإسناده صحيح . وكذلك رواه ابن المنذر ، كما فى الدر المنثور ١ : ٣٦٤ .

(٣) الطبرى : ٦٢٤١ . وإسناده صحيح . وهذا والذى قبله — عندنا — من المرفوع حكماً ، وإن كان موقوفاً لفظاً . لأنه مما لا يعلم بالرأى ، كما هو ظاهر بديهى .

لقالوا : إنما الربا مثل البيع ، وإنما قالوا " إنما البيع مثل الربا " أى : هو نظيره ، فلم حُرِّم هذا وأبيح هذا ؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع ، أى : هذا مثل هذا وقد أحل هذا وحرّم هذا . ويحتمل أن يكون من تمام الكلام ردًّا عليهم ، أى : قالوا ما قالوه من الاعتراض مع علمهم بتفريق الله بين هذا وهذا حكماً ، وهو العليم الحكيم ، الذى لا معقب لحكمه ، ولا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ، وهو العالم بحقائق الأمور ومصالحها ، وما ينفع عباده فيبيحه لهم ، وما يضرهم فينهاهم عنه ، وهو أرحم بهم من الوالدة بولدها الطفل . ولهذا قال " فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله " أى : من بلغه نَهْىُ الله عن الربا فانتهى حال وصول الشرع إليه ، فله ما سلف من المعاملة ، لقوله : ﴿عفا الله عما سلف﴾ . وكما قال النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة : « وكل رباً فى الجاهلية موضوع تحت قدمىّ هاتين ، وأول رباً أضعُ ربا العباس »[1] . ولم يأمرهم بردّ الزيادات المأخوذة فى حال الجاهلية ، بل عفا عما سلف ، كما قال تعالى " فله ما سلف وأمره إلى الله " قال سعيد بن جبير والسدّى " فله ما سلف " : ما كان أكَل من الربا قبل التحريم . ثم قال تعالى "ومن عاد " أى : إلى الربا ، ففعله بعد بلوغه نهى الله عنه ، فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة . ولهذا قال " فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ". وقد روى أبو داود عن جابر قال : « لما نزلت " الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من لم يذَر المخابرة فليُؤْذِن بحربٍ من الله ورسوله » . ورواه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه[2] . وإنما حُرِّمت المخابرة ، وهى : المزارعة

---

(١) وهم الحافظ ابن كثير رحمه الله ، فإن هذا لم يكن يوم فتح مكة . بل كان فى حجة الوداع ، فى خطبته صلى الله عليه وسلم بعرفة . انظر فى ذلك حديث جابر الطويل ، فى المسند ١٤٤٩٢ ، وصحيح مسلم ١ : ٣٤٦ — ٣٤٨ ، وأبى داود : ١٩٠٥ . وانظر أيضاً سيرة ابن سيد الناس ٢ : ٢٧٥ .

(٢) أبو داود : ٣٤٠٦ . والحاكم ٢ : ٢٨٥ — ٢٨٦ ، ووافقه الذهبى . ولكن الآية لم تذكر فى رواية أبى داود .

ببعض ما يخرج من الأرض، والمُزَابَنة ، وهى : اشتراء الرطب فى رؤس النخل بالتمر على وجه الأرض ، والمحاقلة ، وهى : اشتراء الحب فى سنبله فى الحقل بالحبّ على وجه الأرض -: إنما حُرِّمت هذه الأشياء . وما شاكلَها، حسماً لمادة الربا ، لأنه لا يعلم التساوى بين الشيئين قبل الجَفَاف. ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة . ومن هذا حرَّموا أشياء بما فهموه من تضييق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه ، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم . وقد قال تعالى : ﴿ وفوق كل ذى علم عليم ﴾ . وباب الربا من أشكل الأبواب على كثير من أهل العلم . وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « ثلاثٌ وددتُ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم عَهِد إلينا فيهنّ عهداً ننتهى إليه : الجَد، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا »(١). يعنى بذلك بعض المسائل التى فيها شائبة الربا . والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلةُ إليه مثله ، لأن ما أفضى إلى الحرام حرام ، كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . وقد ثبت فى الصحيحين عن النعمان بن بشير ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الحلال بيّن ، وإن الحرام بيّن ، وبين ذلك أمور مشتبهات ، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعِرْضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يَرْعَى حول الحِمَى ، يوشك أن يَرْتَع فيه »(٢) . وفى السنن عن الحسن بن على ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « دَعْ ما يَرِيبك إلى ما لا يَرِيبك »(٣). وفى الحديث الآخر : « الإثم ما حاك فى القلب وترددتْ فيه النفسُ وكرهتَ أن يطلع عليه الناس » . وفى رواية : « استفت قلبك وإن أفتاك الناس وأفتَوْك »(٤). وعن ابن

---

(١) البخارى ١٠ : ٤٣ (فتح) . ومسلم ٢ : ٤٠١ - ٤٠٢ ، فى حديث عن عمر . وقال الحافظ ابن حجر : « لعله يشير إلى ربا الفضل ، لأن ربا النسيئة متفق عليه بين الصحابة . وسياق عمر يدل على أنه كان عنده نص فى بعض من أبواب الربا دون بعض ، فلهذا تمنى معرفة البقية » .

(٢) هو مختصر من الحديث السادس من الأربعين النووية .

(٣) وهو الحديث الحادى عشر من الأربعين النووية . وقال : « رواه النسائى والترمذى ، وقال : حسن صحيح » . وهو جزء من حديث مطول فى المسند : ١٧٢٣ ، ١٧٢٧ .

(٤) هذا الحديث والذى قبله جعلهما الحافظ ابن كثير حديثاً واحداً بروايتين . ولكن يظهر =

عباس ، قال : « آخر ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم آيةُ الربا » . رواه البخارى[(١)] . وروى أحمد ، أن عمر قال : « من آخر ما نزل آيةُ الربا ، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبض قبل أن يفسرها لنا ، فدعوا الربا والريبة »[(٢)] . وقد روى ابن ماجة عن عبد الله — هو ابن مسعود — عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « الربا ثلاثة وسبعون باباً » . ورواه الحاكم ، وزاد : « أيسرُها [مثل] أن ينكح الرجلُ أمَّه ، وإن أربَى الربا عِرْضُ الرجل المسلم » . وقال صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه [(٣)] . وروى الإمام أحمد عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « يأتى على الناس زمان يأكلون فيه الربا ، قال : قيل له : الناس كلهم ؟ قال : من لم يأكله ناله من غُبَاره » . وكذا رواه أبو داود والنسائى وابن ماجة[(٤)] . ومن هذا القبيل ، [وهو] تحريم الوسائل المفضية إلى المحرمات — الحديثُ الذى رواه الإمام أحمد عن عائشة ، قالت : « لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة فى الربا ، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المسجد فقرأهنّ ، فحرّم التجارة فى الخمر » .

= أنه ذكره من حفظه . فالحديث رواه الدارمى ٢ : ٢٤٥ — ٢٤٦ ، من حديث وابصة بن معبد ، أنه جاء يسأل عن البر والإثم ؟ وفيه : « وقال : استفت نفسك ، استفت قلبك يا وابصة — ثلاثاً — البر : ما اطمأنت إليه النفس ، واطمأن إليه القلب ، والإثم : ما حاك فى النفس وتردد فى الصدر ، وإن أفتاك الناس وأفتوك » . ورواه أحمد ٤ : ٢٢٨ (حلبى) نحوه ، بإسنادين . وروى مسلم ٢ : ٢٧٧ عن النواس بن سمعان ، أنه سأل عن البر والإثم ؟ فقال : « البر : حسن الخلق ، والإثم : ما حاك فى نفسك وكرهت أن يطلع عليه الناس » . وكذلك رواه أحمد عن النواس : ١٧٧٠٨ ، ١٧٧٠٩ . وقد جمع النووى حديثى النواس ووابصة فى الأربعين فى الحديث : ٢١ .

(١) البخارى ٨ : ١٥٣ (فتح) . ورواه الطبرى : ٦٣١٠ ، بزيادة فى آخره .

(٢) المسند : ٢٤٦ ، ٣٥٠ . وابن ماجة : ٢٢٧٦ . والطبرى : ٦٣٠٨ .

(٣) ابن ماجة : ٢٢٧٥ . والمستدرك ٢ : ٣٧ . وزدنا منه كلمة [مثل] . ووافقه الذهبى على شرط الشيخين .

(٤) المسند : ١٠٤١٥ . وأبو داود : ٣٣٣١ . والنسائى ٢ : ٢١٢ . وابن ماجة : ٢٢٧٨ . ورواه أيضاً الحاكم ٢ : ١١ ، وقال : « قد اختلف أئمتنا فى سماع الحسن عن أبى هريرة ، فإن صح سماعه منه فهذا حديث صحيح » . وسماع الحسن من أبى هريرة صحيح ثابت . وقد بيناه مفصلا بدلائله فى شرح المسند : ٧١٣٨ . وأيضاً فإن الحديث الذى هنا رواه البخارى فى التاريخ الكبير ٢ / ١ / ٤٣٠ من هذا الوجه ، ولم يذكر له تعليلا . ولو كان معلولا عنده لما ترك ذلك .

وقد أخرجه الجماعة سوى الترمذى [١]. قال بعض من تكلم على هذا الحديث من الأئمة : لما حُرّم الربا ووسائلُه حُرّم الخمر وما يفضى إليه من تجارة ونحو ذلك ، كما قال عليه السلام فى الحديث المتفق عليه : « لعن الله اليهود، حرِّمت عليهم الشحوم فجَمَلوها فباعوها وأكلوا أثمانها » [٢]. وفى حديث ابن مسعود وغيره مرفوعاً : « لعن الله آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه » [٣]. قالوا : وما يُشهد عليه ويكتب إلا إذا أظْهِر فى صورة عقد شرعى ويكون داخلُه فاسداً، فالاعتبار بمعناه لا بصورته ، لأن الأعمال بالنيات [٤]. وفى الصحيح : « إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم ، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم» [٥]. وقد صنف الإمام العلامة أبو العباس بن تيمية كتاباً فى إبطال التحليل، تضمن النهى عن تعاطى الوسائل المفضية إلى كل باطل ، وقد كفى فى ذلك وشَفَى ، فرحمه الله ورضى عنه [٦].

---

(١) انظر الفتح ٨ : ١٥٢ .

(٢) رواه البخارى ، بنحوه ٤ : ٣٤٤ (فتح) . ومسلم ١ : ٤٦٤ — من حديث عمر بن الخطاب . ورواه الجماعة من حديث جابر ، كما فى المنتقى : ٢٧٧٧ . وثبت أيضاً من حديث ابن عباس ، فى المسند : ٢٢٢١ ، ومن حديث عبد الله بن عمر : ٥٩٨٢ ، ومن حديث عبد الله بن عمرو بن العاص : ٦٩٩٧ . ومن حديث أبى هريرة فى البخارى ٤ : ٣٤٥ (فتح) . ومسلم ١ : ٤٦٤ . و « جملوها » — بفتح الجيم والميم مخففة : أى أذابوها واستخرجوا دهنها .

(٣) رواه أحمد وأبو داود والترمذى وابن ماجة ، من حديث ابن مسعود . ورواه أحمد ومسلم من حديث جابر — كما فى الفتح الكبير ٣ : ١٣ .

(٤) هذا كان حين كان الحكم فى بلاد الإسلام للإسلام . فكان من يريد العصيان والخروج يحتال بمظهر العمل الصحيح . أما الآن ، وأكثر البلاد التى تنتسب للإسلام ، وتسمى نفسها بلاداً إسلامية ، ثم تحكم بتشريع آخر غير دين الإسلام ، تشريع مقتبس عن القوانين الوثنية والنصرانية والأمم الملحدة — هؤلاء لا يحتاجون إلى الحيل للظهور بمظهر العمل الصحيح ! ! بل هم يكتبون العقود ظاهرة صريحة بالربا وبالعقود الباطلة فى دين الإسلام ، لأنهم اتخذوا ديناً غيره ، بخضوعهم ورضاهم بتشريع غير شرعته . فإن الإسلام قول وعمل ، وسمع وطاعة . فلن يقبل من أحد أن يقول كلمة الإسلام ثم يخضع نفسه وأمته لشرعة أعدائه ، ويضمر فى قلبه أنه بذلك يصنع الصواب ، أو يختار ما فيه المصلحة ، أو يلزم ما يناسب عصره ! فيهدم بعمله ما يقوله بلسانه ﴿قل أتعلمون الله بدينكم ، والله يعلم ما فى السموات وما فى الأرض، والله بكل شىء عليم﴾ . فإنا لله وإنا إليه راجعون .

(٥) رواه أحمد : ٧٨١٤ . ومسلم ٢ : ٢٨٠ — من حديث أبى هريرة .

(٦) طبع هذا الكتاب بمصر سنة ١٣٢٨ ، ضمن المجلد الثالث من مجموعة فتاوى شيخ الإسلام .

﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَـٰتِ ، وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ ، وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ ﴾

يخبر الله تعالى أنه يمحق الربا ، أى : يذهبه ، إما بأن يذهبه بالكلية من يد صاحبه ، أو يَحْرِمَه بركةَ ماله فلا ينتفع به ، بل يعذبه به فى الدنيا ويعاقبه عليه يوم القيامة . كما قال تعالى : ﴿ قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ويجعل الخبيث بعضَه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله فى جهنم ﴾ . وقال : ﴿ وما آتيتم من رباً ليَرْبُوَ فى أموال الناس فلا يربو عند الله ﴾ . وقال ابن جرير فى قوله : " يمحق الله الربا " — : وهذا نظير الخبر الذى روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « الربا وإن كَثُر فإلى قُلٍّ » . وهذا الحديث قد رواه الإمام أحمد عن ابن مسعود ، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إن الربا وإن كَثُر فإن عاقبتَه تصير إلى قُلٍّ » . وقد رواه ابن ماجة بنحوه(١) . وهذا من باب المعاملة بنقيض المقصود . كما روى الإمام أحمد عن أبى يحيى — رجل من أهل مكة — عن فرُّوخ مولى عثمان : « أن عمر — وهو يومئذ أمير المؤمنين — خرج من المسجد فرأى طعاماً منثوراً ، فقال : ما هذا الطعام ؟ فقالوا : طعام جُلب إلينا ، قال : بارك الله فيه وفيمن جلبه ، قيل : يا أمير المؤمنين ، إنه قد احتُكِر ، قال : من احتكره ؟ قالوا : فروخ مولى عثمان ، وفلانٌ مولى عمرَ ، فأرسل إليهما ، فقال : ماحملكما على احتكار طعام المسلمين ؟ ! قالا : يا أمير المؤمنين ، نشترى بأموالنا ونبيع ، فقال عمر : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس أو بجذام ، فقال فروخ عند ذلك : أعاهد الله وأعاهدك أن لا أعود فى طعام أبداً ، وأما مولى عمر فقال : إنما نشترى بأموالنا ونبيع . قال

---

(١) المسند : ٣٧٥٤ . وابن ماجة : ٢٢٧٩ . ورواه الحاكم ٢ : ٣٧ ، و ٤ : ٣١٧ — ٣١٨ . وصححه ، ووافقه الذهبى . و « القل » — بضم القاف وتشديد اللام : القلة . كالذل والذلة .

أبو يحيى : فلقد رأيت مولى عمر مجذوماً » . ورواه ابن ماجة ولفظه : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالإفلاس والجذام »[1] . وقوله "ويربى الصدقات" قرئ بضم الياء والتخفيف ، من « ربا الشيءُ يربو » و « أرباه يُربيه » ، أي : كثَّره ونمّاه : ينمّيه . وقرئ "ويُرَبِّى" بالضم والتشديد ، من « التربية » . وروى البخارى عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تصدق بعَدْل تمرة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا الطيب ، وإن الله ليقبلها بيمينه ، ثم يربّيها لصاحبه كما يربى أحدكم فَلُوَّه ، حتى تكون مثل الجبل » . ورواه مسلم والترمذى والنسائى والبيهقى . وقال الترمذى : حسن صحيح[2] . وروى الإمام أحمد عن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنّ الله ليربّى لأحدكم التمرة واللقمة ، كما يربِّ أحدكم فَلُوه أو فَصيله ، حتى يكون مثل أحُد » . تفرّد به أحمد من هذا الوجه[3] . وقوله "والله لا يحب كل كفار أثيم" أى : لا يحب كفورَ القلب أثيمَ القول والفعل . ولا بد من مناسبة فى ختم هذه الآية بهذه الصفة ، وهى : أن المرابى لا يرضَى بما قسم الله له من الحلال ، ولا يكتفى بما شَرع له من الكسب المباح ، فهو يسعى فى أكل أموال الناس بالباطل بأنواع المكاسب الخبيثة ، فهو جحود لما عليه من النعمة ، ظلوم آثمٌ بأكل أموال الناس بالباطل .

ثم قال تعالى مادحاً للمؤمنين بربهم ، المطيعين أمره ، المؤدين شكره ، المحسنين إلى خلقه فى إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة ، مخبراً عما أعدّ لهم من الكرامة ، وأنهم يوم القيامة من التَّبِعات آمنون ــ فقال : " إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات

---

(١) المسند : ١٣٥ . وابن ماجة — مختصراً : ٢١٥٥ . وإسناداهما صحيحان .

(٢) البخارى ٣ : ٢٢٠ — ٢٢٢ ، و ١٣ : ٣٥٢ (فتح) . ومسلم ١ : ٢٧٧ — بنحوه . ورواه أحمد فى المسند — بمعناه — مراراً . أولها : ٧٦٢٢ . وفصلنا تخريجه هناك . وكذلك رواه الطبرى : ٦٢٥٣ ، ٦٢٥٤ ، ٦٢٥٦ ، ٦٢٥٧ . و « العدل » — بفتح العين ، ويجوز كسرها ، وسكون الدال : المثل . و « الفلو » — بفتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو : المهر الصغير .

(٣) المسند ٦ : ٢٥١ (حلبى) . ورواه الطبرى : ٦٢٥٥ ، مطولا . وذكره الهيثمى ٣ : ١١١ مختصراً ، ونسبه للطبرانى فى الأوسط ، « ورجاله رجال الصحيح » . ونسى أن ينسبه للمسند ! ثم ذكره ٣ : ١١٢ مطولا ، وقال : « رواه البزار ، ورجاله ثقات » .

وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون " .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا ٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰا إِنْ كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ (٢٧٩) وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ، وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ، إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٢٨٠) وَٱتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى ٱللَّهِ ، ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١) ﴾

يقول تعالى آمراً عباده المؤمنين بتقواه ، ناهياً لهم عما يقرّبهم إلى سخطه ويبعدهم عن رضاه ، فقال " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله " أى : خافوه وراقبوه فيما تفعلون "وذروا ما بقى من الربا " أى : اتركوا ما لكم على الناس من الزيادة على رؤس الأموال بعد هذا الإنذار " إن كنتم مؤمنين " أى : بما شرع الله لكم من تحليل البيع وتحريم الربا وغير ذلك . وقد ذكر زيد بن أسلم وابن جُريج ومقاتل والسُّدى : أن هذا السياق نزل فى بنى عمرو بن عمير من ثقيف وبنى المغيرة من بنى مخزوم ، كان بينهم رباً فى الجاهلية ، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم ، فتشاوروا ، وقالت بنو المغيرة : لا نؤدى الربا فى الإسلام ، فكتب فى ذلك عتّاب بن أسيد نائب مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية ، فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم إليه " يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين * فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله " فقالوا : نتوب إلى الله ونَذَر ما بقى من الربا ، فتركوه كلهم . وهذا تهديد شديد ووعيد أكيد لمن استمر على تعاطى الربا بعد الإنذار . قال ابن عباس : " فأذنوا بحرب " أى : استيقنوا بحرب من الله ورسوله . وتقدّم عن ابن عباس ، قال : « يقال يوم القيامة لآكل الربا : خذ سلاحَك للحرب ، ثم قرأ "فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله

ورسوله »[١] . وقال ابن عباس : « ” فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله“ فمن كان مقيماً على الربا لاينزع عنه، كان حقًّا على إمام المسلمين أن يَستتيبه، فإن نَزَعَ وإلا ضَرَبَ عنقه »[٢]. وروى ابن أبي حاتم عن الحسن وابن سيرين أنهما قالا : والله إن هؤلاء الصيارفة لأكلةُ الربا، وإنهم قد أذِنوا بحرب من الله ورسوله ، ولو كان على الناس إمام عادل لاستتابهم ، فإن تابوا وإلا وضع فيهم السلاح[٣]. وقال قتادة : أوعدهم الله بالقتل كما تسمعون، وجعلهم بَهْرَجاً أين ما أتَوْا ، فإياكم ومخالطة هذه البيوع من الربا، فإن الله قد أوسع الحلال وأطابه، فلا يُلجئنَّكم إلى معصيته فاقةٌ . رواه ابن أبي حاتم[٤].

ثم قال تعالى: ” وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تَظلمون “ أى : بأخذ الزيادة ”ولا تُظلمون“ أى: بوضع رؤس الأموال أيضاً ، بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقص منه . وروى ابن أبي حاتم عن سليمان [بن عمرو] بن الأحوَص، عن أبيه، قال: « خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال : ألا إن كل رباً كان فى الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رؤس أموالكم لاتظلمون ولا تُظلَمون ، وأوّل رباً موضوعٍ ربا العباس بن عبد المطلب كلُّه »[٥].

---

(١) مضى فى ص : ١٨٨ من هذا الجزء .

(٢) رواه الطبرى : ٦٢٦١ . وزاد السيوطى ١ : ٢٦٦ نسبته لابن المنذر وابن أبي حاتم .

(٣) إسناد ابن أبي حاتم - فى هذا - صحيح إلى الحسن وابن سيرين .

(٤) لم يذكر الحافظ ابن كثير إسناده . ولكن روى الطبرى : ٦٢٦٤ - أوله إلى قوله « وجعلهم بهرجاً أينما ثقفوا » بدل « أتوا » . وإسناده إلى قتادة إسناد صحيح . و « البهرج » - بفتح الباء والراء بينهما هاء ساكنة : الشيء المباح . وبهرج دمه : أهدره وأبطله .

(٥) إسناده صحيح . ولكن وقع لابن كثير فى نسخة ابن أبي حاتم « عن سليمان بن الأحوص ، عن أبيه » . وهو إما سهو من الناسخ ، أو تساهل من بعض الرواة ، نسبه إلى جده ، والحديث حديث « عمرو بن الأحوص » ، رواه عنه ابنه سليمان .

والحديث رواه الترمذى ٤ : ١١٤ - ١١٥ ، مطولا . وابن ماجة : ٣٠٥٥ ، مطولا أيضاً . وأبو داود : ٣٣٣٤ ، مختصراً - كلهم من حديث « سليمان بن عمرو بن الأحوص ، عن أبيه » . وقال الترمذى : « حسن صحيح » .

وها هو ذا القرآن الكريم يحرم الربا كله أشد التحريم ، ويفسره التفسير الواضح الذى لا يحتمل تأويلا : أنه ما زاد على رأس المال، وتوكده الأحاديث الصحاح فى التحريم والتفسير . =

وقوله " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة ، وأن تصدَّقوا خير لكم ، إن كنتم تعلمون " يأمر تعالى بالصبر على المعسر الذى لا يجد وفاءً ، فقال " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " لا كما كان أهل الجاهلية : يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين : إما أن تقضى وإما أن تُرْبى. ثم يندب إلى الوضع عنه ، ويَعِدُ على ذلك الخيرَ والثواب الجزيل، فقال "وأن تصدَّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون " أى : وأن تتركوا رأسَ المال بالكلية وتَضَعوه عن المدين . وقد وردت الأحاديث من طرق متعدّدة عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك : فروى الإمام أحمد عن بريدة ، قال : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : « من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلُه صدقة ، قال : ثم سمعته يقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مِثْلاه صدقة ، قلت : سمعتك يا رسول الله تقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مثله صدقة ، ثم سمعتك تقول : من أنظر معسراً فله بكل يوم مثلاه صدقة؟ قال : له بكل يوم مثلُه صدقة قبل أن يَحِل الدين ، فإذا حل الدينُ فأنظره فله بكل يوم مثلاه صدقة »[1]. وروى أحمد : « أن أبا قتادة كان له دين على رجل ، وكان يأتيه يتقاضاه فيختبئُ منه ، فجاء ذات

= ويتوعد الله آكل الربا أشد الوعيد : بالحرب من الله ورسوله ، يتوعد آكل الكثير والقليل . بل يتوعد آكل « ما بقى من الربا » ، ليشمل أقل القليل . وها هى ذى أقوال الصحابة والتابعين ، فى استتابة المرابين ، ثم وجوب قتلهم إن لم يتوبوا عنه - فقهاً منهم دقيقاً لمعنى الآية فى إعلام المرابين بالحرب . هذا فيمن يفعل دون مجاهرة باستحلال الربا . أما المستحل ما حرم الله فى كتابه وعلى لسان رسوله ، المعلوم تحريمه من الدين بالضرورة = فلا يشك مسلم من عامة المسلمين فى أنه مرتد خارج من الإسلام ، مباح الدم بالردة عن الإسلام ، لا بأكل الربا والإصرار عليه فقط .

فانظروا - أيها المسلمون إن كنتم مسلمين - إلى بلاد الإسلام فى كافة أقطار الأرض إلا قليلا ، وقد ضربت عليها القوانين الكافرة الملعونة ، المقتبسة من قوانين أوربة الوثنية الملحدة ، التى استباحت الربا استباحة صريحة بألفاظها وروحها ، والتى يتلاعب فيها واضعوها بالألفاظ ، بتسمية « الربا » : « فائدة » . حتى لقد رأينا ممن ينتسب إلى الإسلام ، من رجال هذه القوانين ومن غيرهم ممن لا يفقهون - من يجادل عن هذه الفائدة ، ويرمى علماء الإسلام بالجهل والجمود ، إن لم يقبلوا منهم هذه المحاولات لإباحة الربا .

أيها المسلمون ! إن الله لم يتوعد فى القرآن بالحرب على معصية من المعاصى غير الربا . فانظروا إلى أنفسكم وأممكم ودينكم . ولن يغلب الله غالب .

(١) المسند ٥ : ٣٦٠ (حلبى) . وهو فى الزوائد ٤ : ١٣٥ ، وقال : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

يوم فخرج صبى فسأله عنه ؟ فقال : نعم ، هو فى البيت يأكل خَزِيرة ، فناداه فقال : يا فلان ، اخرجْ فقد أخْبِرتُ أنك ههنا، فخرج إليه، فقال ما يغيبك عنى ؟ فقال : إنى معسر وليس عندى ، قال : آلله إنك معسر ؟ قال : نعم ، فبكى أبو قتادة ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : من نفّس عن غريمه أو محا عنه كان فى ظل العرش يوم القيامة » . ورواه مسلم(١) . وروى أبو يعلى عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أتى الله بعبد من عبيده يوم القيامة، قال: ماذا عملتَ فى الدنيا ؟ فقال: ما عملتُ لك يا رب مثقال ذرة فى الدنيا أرجوك بها— قالها ثلاث مرات— قال العبد عند آخرها : يا رب ، إنك كنت أعطيتنى فضل مال ، وكنت رجلا أبايع الناس، وكان من خلقى الجَوَاز ، فكنت أيسِّر على الموسر وأُنْظِرُ المعسر ، قال: فيقول الله عز وجل: أنا أحق من يُيَسِّر ، ادخل الجنة » . وقد أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجة. زاد مسلم: وعقبةَ بن عامر وأبى مسعود البدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم، بنحوه(٢). وروى أحمد عن أبى اليَسَرِ ،

(١) المسند ٥ : ٣٠٨ (حلبى) . وإسناده صحيح . وأما رواية مسلم ١ : ٤٦٠ ، فإنها مقتصرة على المرفوع بنحوه ، ومن وجه آخر . و « الخزيرة » — بالخاء والزاى المعجمتين وبعد الياء راء : لحم يقطع صغاراً ويصب عليه ماء كثير فإذا نضج ذر عليه الدقيق . وقوله « ليس عندى » — اسم « ليس » محذوف للعلم به . وهذا هوالثابت فى المخطوطة الأزهرية والمسند . وفى المطبوعة زيادة « شيء » ! وأخشى أن تكون تصرفاً من ناسخ أو طابع .

(٢) البخارى ٤ : ٢٦١ ، و ٥ : ٤٤ ، و ٦ : ٣٥٩ (فتح) . ومسلم ١ : ٤٥٩ — ٤٦٠ . ورواه أيضاً أحمد بنحوه ٥ : ٤٠٧ (حلبى) .

تنبيه مهم : قال الحافظ ابن كثير — هنا — : « ولفظ البخارى » . ثم لم يكتب لفظه وترك بياضاً . ثبت ذلك فى المخطوطة الأزهرية وطبعة بولاق . وأبان ذلك أستاذنا السيد رشيد رضا بهامش طبعته (٢ : ٦٧) . وأشار للموضع الأول من روايات البخارى . وهذا عمل سليم دقيق .

ثم جاء مصححو ابن كثير فى الطبعة التجارية (١ : ٣٣٢) ففهموا إشارة السيد رشيد خطأ ، فنقلوا من البخارى (٤ : ٢٦٢) حديث أبى هريرة مرفوعاً : « كان تاجر يداين الناس ، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه : تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا ، فتجاوز الله عنه » . وهو حديث صحيح ، رواه أيضاً أحمد : ٧٥٦٩ ، ومسلم ١ : ٤٦٠ . ونقلوه عن البخارى بإسناده على طريقة ابن كثير ، دون بيان أنه زيادة من عندهم ! فكان هذا العمل تزييفاً ، فوق أنه ينبئ عن جهل شديد ! فحديث أبى هريرة لا يكون لفظاً آخر لحديث حذيفة عند من يفقه شيئاً من العلم بالحديث . وهو عمل ينافى الأمانة والصدق . ثم هو — فوق ذلك — افتراء على الحافظ ابن كثير ، يوهم القارئ بادئ ذى بده أن ابن كثير يسقط مثل هذه السقطة الشنيعة ! ! وحاشاه من ذلك .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من أنظر معسراً أو وضع عنه أظلّه الله عز وجل فى ظله ، يوم لا ظل إلا ظله » . وقد أخرجه مسلم[1].

ثم قال تعالى يعظ عباده ويذكّرهم زوالَ الدنيا وفناءَ ما فيها من الأموال وغيرها ، وإتيانَ الآخرة ، والرجوعَ إليه تعالى ، ومحاسبتَه تعالى خلقه على ما عملوا ، ومجازاتَه إياهم بما كسبوا من خير وشر ، ويحذّرهم عقوبته ، فقال : "واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون" . وقد روى أن هذه الآية آخر آية نزلت من القرآن العظيم . وقد روى ابن مردويه عن ابن عباس ، قال : « آخر آية نزلت "واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله" » . ورواه النسائى بنحوه[2] .

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ، وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ، وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ، فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ، فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ، وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ، فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ، أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ ، وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟ ، وَلَا تَسْـَٔمُوٓا۟ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ، ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَـٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓا۟ ، إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا ، وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ، وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ ، وَإِن تَفْعَلُوا۟ فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ ، وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ، وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُ ، وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ (٢٨٢) ﴾

---

(١) المسند : ١٥٥٨٧ . وأما رواية مسلم فإنها أثناء قصة طويلة ، من وجه آخر ٢ : ٣٩٤ .

(٢) يريد فى السنن الكبرى . ورواه الطبرى أيضاً : ٦٣١١ ، بنحوه ، بإسناد صحيح . وذكره الحافظ فى الفتح ٨ : ١٥٣ من رواية الطبرى فقط . والهيثمى فى الزوائد ٦ : ٣٢٤ ، ونسبه « للطبرانى بإسنادين ، رجال أحدهما ثقات » . وزاد السيوطى ١ : ٣٦٩ – ٣٧٠ نسبته لأبى عبيد وعبد بن حميد وابن المنذر وغيرهم .

هذه الآية الكريمة أطولُ آية فى القرآن العظيم . وقد روى ابن جرير عن سعيد بن المسيب ، أنه بلغه: أن أحدثَ القرآن بالعرش آيةُ الدَّين[١].
وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ،أنه قال: « لما نزلت آيةُ الدَّين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن أوّل من جحد آدمُ عليه السلام ، إنّ الله لما خلق آدم مسح ظهره ، فأخرج منه ما هو ذارئٌ إلى يوم القيامة ، فجعل يعرض ذريتَه عليه ، فرأى فيهم رجلا يَزْهَرُ، فقال: أى رب ، من هذا ؟ قال: هو ابنك داود ، قال : أى رب ، كم عمره ؟ قال : ستون عاماً ، قال : رب زِدْ فى عمره ، قال : لا ، إلا أن أزيدَه من عمرك ، وكان عمرُ آدم ألفَ سنة ، فزاده أربعين عاماً، فكتب عليه بذلك كتاباً وأشهد عليه الملائكة، فلما احتُضِر آدمُ وأتته الملائكة ، قال : إنه قد بقى من عمرى أربعون عاماً ، فقيل : إنك قد وهبتَها لابنك داود، قال: ما فعلتُ ، فأبرز الله عليه الكتابَ وأشهد عليه الملائكة » . ورواه بإسناد آخر ، وزاد فيه : « فأتمها الله لداودَ مائة ، وأتمها لآدمَ ألفَ سنة » . وكذا رواه ابن أبى حاتم . هذا حديث غريب جدًّا . وعلى بن زيد بن جدعان: فى أحاديثه نكَارة . وقد رواه الحاكم عن أبى هريرة، عن النبى صلى الله عليه وسلم— فذكره بنحوه[٢] .

فقوله " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " هذا إرشاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجَّلة أن يكتبوها، ليكون ذلك أحفظَ لمقدارها وميقاتها، وأضبطَ للشاهد فيها . وقد نبه على هذا فى آخر الآية حيث قال " ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا ". وعن ابن عباس قال: « أشهد أن السَّلَف المضمون إلى أجل

(١) إسناده إلى سعيد بن المسيب صحيح . ولكنه حديث مرسل ، لم يذكر فيه صحابى .

(٢) حديث ابن عباس فى المسند : ٢٢٧٠ ، ٢٧١٣ . وكذلك رواه الطيالسى : ٢٦٩١ . وعلى بن زيد بن جدعان : ثقة . وليس فى هذا الحديث نكارة كما زعم ابن كثير . وقد رجحت صحته برواية معناه من حديث أبى هريرة عند الحاكم . وهو فى المستدرك ٢ : ٥٨٥ — ٥٨٦ ، وصححه . وهو كما قال . وقد ذكره الحافظ ابن كثير فى التاريخ ١ : ٨٨ ، مطولا ، من صحيح ابن حبان ، من حديث أبى هريرة أيضاً . وقوله « يزهر » : أى يضىء وجهه حسناً .

مسمَّى ، أن الله أحلَّه وأذن فيه ، ثم قرأ " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى " » . رواه البخارى[١] . وثبت فى الصحيحين عن ابن عباس ، قال : « قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يُسْلِفون فى الثمار السنتين والثلاثَ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من أسلف فليُسلفْ فى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم » . وقوله "فاكتبوه" أمر منه تعالى بالكتابة للتوثقة والحفظ . فإن قيل : فقد ثبت فى الصحيحين عن عبد الله بن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنّا أمة أمية لا نكتُب ولا نَحسب » — فما الجمع بينه وبين الأمر بالكتابة ؟ فالجواب : أن الدَّين من حيث هو غير مفتقر إلى كتابة أصلا ، لأن كتاب الله قد سهَّل الله ويسَّر حفظه على الناس ، والسنن أيضاً محفوظة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذى أمر بكتابته إنما هو أشياء جزئية تقع بين الناس ، فأمِرُوا أمْرَ إرشاد لا أمر إيجاب . وقوله : " وليكتب بينكم كاتب بالعدل " أى : بالقسط والحق ، ولا يَجُرْ فى كتابته على أحد ، ولا يكتبْ إلا ما اتفقوا عليه من غير زيادة ولا نقصان . وقوله " ولا يأب كاتب أن يكتب كما علَّمه الله فليكتب " أى : ولا يمتنعْ من يعرفُ الكتابة إذا سُئِل أن يكتب للناس ، ولا ضرورة عليه فى ذلك ، فكما علمه الله ما لم يكن يعلم فليتصدَّقْ على غيره ممن لا يحسن الكتابة ، وليكتبْ . كما جاء فى الحديث : « إن من الصدقة أن تُعِين صانعاً أو تَصْنَع لأخْرَق »[٢] . وقال مجاهد وعطاء : واجب على الكاتب أن يكتب . وقوله " وليملل الذى عليه الحق وليتق الله ربه " أى : وليملل المَدِين على الكاتب ما فى ذمته من الدَّين ، وليتق الله فى ذلك " ولا يبخس منه شيئاً " أى : لا يكتم منه شيئاً " فإن كان الذى

---

(١) ورواه الطبرى : ٦٣٢١ . وخرجناه هناك .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ . ولكن معناه ثابت ضمن حديثين فى السؤال عن أفضل الأعمال ؟ وفيهما : « تعين ضائعاً ، أو تصنع لأخرق » . رواه أحمد فى المسند : ٩٠٢٦ ، من حديث أبى هريرة . ورواه أحمد أيضاً ٥ : ١٥٠ (حلبى) . والبخارى ٥ : ١٠٥ (فتح) . ومسلم ١ : ٣٦ — ثلاثتهم من حديث أبى ذر . وفى رواية مسلم « صانعاً » بدل « ضائعاً » . والمعنى قريب . و « الأخرق » : الجاهل الذى لا يتقن ما يعمل ، أو الأحمق الذى ليس فى يديه صنعة يكتسب بها .

الذى عليه الحق سفيهاً "محجوراً عليه بتبذير ونحوه" أو ضعيفاً " أى : صغيراً أو مجنوناً " أو لا يستطيع أن يمل هو " إما لعىّ أو جهل بموضع صواب ذلك من خطئه " فليملل وليه بالعدل ".

وقوله " واستشهدوا شهيدين من رجالكم " أمر بالإشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة " فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان " وهذا إنما يكون فى الأموال وما يُقصد به المال . وإنما أقيمت المرأتان مقامَ الرجل لنقصان عقل المرأة . كما روى مسلم عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يا معشر النساء تصدقْنَ وأكثرن الاستغفار ، فإنى رأيتكن أكثرَ أهل النار ، فقالت امرأة منهن جزْلَة : وما لنا يا رسول الله أكثرُ أهل النار ؟ قال : تكثرن اللعن وتكفُرْن العشير ، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلبَ لذى لُبّ منكن ، قالت : يا رسول الله ، ما نقصان العقل والدين ؟ قال : أما نقصان عقلها فشهادةُ امرأتين تعدل شهادةَ رجل ، فهذا نقصان العقل ، وتمكثُ الليالىَ لا تصلى ، وتفطر فى رمضان ، فهذا نقصان الدين » [1] .

وقوله " ممن ترضون من الشهداء " فيه دلالة على اشتراط العدالة فى الشهود . وهذا مقيَّدٌ ، حَكَم به الشافعى على كل مطلق فى القرآن من الأمر بالإشهاد من غير اشتراط . وقد استدل من ردَّ المستورَ بهذه الآية [الدالّة] على أن يكون الشاهد عدلا مرضيًّا . وقوله " أن تضل إحداهما " يعنى المرأتين ، إذا نسيت الشهادةَ " فتُذْكرَ إحداهما الأخرى " أى : يحصل لها ذكرى بما وقع به الإشهاد . ولهذا قرأ آخرون " فتذكّر " بالتشديد من التذكار [2] . ومن قال إن شهادتها معها تجعلها كشهادة ذَكَر — فقد أبعد ! والصحيح الأول . والله أعلم . وقوله "ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " قيل : معناه : إذا دُعوا للتحمّل فعليهم الإجابة.

---

(١) هذا اللفظ هو لفظ حديث ابن عمر ، فى مسلم ١ : ٣٥ . وكذلك رواه أحمد : ٥٣٤٣ . ثم روى مسلم بإسناد آخر إلى أبى هريرة ، وقال : « بمثل معنى حديث ابن عمر » . يريد المعنى الإجمالى للحديث ، لا لفظه ولا سياقه . وحديث أبى هريرة بسياق آخر ولفظ أطول ، وهو فى المسند : ٨٨٤٩ . فلم يكن صنيع ابن كثير دقيقاً حين نسب هذا اللفظ لأبى هريرة دون بيان .

(٢) قراءة ابن كثير المكى وأبى عمرو — بسكون الذال وكسر الكاف مخففة . وقرأ باقى السبعة بفتح الذال وتشديد الكاف المكسورة ، وهى قراءة حفص.

وهو قول قتادة والربيع بن أنس . وهذا كقوله " ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب ". ومن ههنا استفيد أن تحمل الشهادة فرض كفاية. وقيل — وهو مذهب الجمهور —: المراد بقوله " ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا " للأداء ، لحقيقة قوله " الشهداء " والشاهد حقيقة فيمن تحمل، فإذا دعى لأدائها فعليه الإجابة إذا تعينت ، وإلا فهو فرض كفاية . والله أعلم . وقال مجاهد وأبو مجلز وغير واحد : إذا دعيت لتشهد فأنت بالخيار ، وإذا شهدت فدعيت فأجب ، وقد ثبت فى صحيح مسلم والسنن عن زيد بن خالد ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذى يأتى بشهادته قبل أن يسألها »[١]. فأما الحديث الآخر فى الصحيحين : « ألا أخبركم بشر الشهداء ؟ الذين يشهدون قبل أن يستشهدوا » . وكذا قوله : «ثم قوم تسبق أيمانهم شهادتهم، وتسبق شهادتهم أيمانهم». وفى رواية : « ثم يأتى قوم يشهدون ولا يستشهدون »[٢]. وهؤلاء شهود الزور . وقد روى عن ابن عباس والحسن البصرى : أنها تعم الحالين ، التحمل والأداء .

وقوله " ولا تسأموا أن تكتبوه صغيراً أو كبيراً إلى أجله " هذا من تمام الإرشاد ، وهو الأمر بكتابة الحق صغيراً كان أو كبيراً ، فقال " ولا تسأموا " أى : لا تملوا أن تكتبوا الحق على أى حال كان من القلة والكثرة " إلى أجله ". وقوله " ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى أن لا ترتابوا " أى : هذا الذى أمرناكم به من الكتابة للحق إذا كان مؤجلا — هو " أقسط عند الله " أى : أعدل "وأقوم للشهادة" أى أثبت للشاهد، إذا وضع خطه ثم رآه تذكر

(١) صحيح مسلم ٢ : ٤٢ .

(٢) هى ثلاثة أحاديث : أما أولها « ألا أخبركم بشر الشهداء » ، إلخ — فقد نسبه الحافظ ابن كثير للصحيحين ، ولم أجده فيهما ولا فى غيرهما بهذا اللفظ ، وإن كان معناه صحيحاً فى ذاته . وثانيهما : رواه البخارى : ١٩١ (فتح) ، ومسلم ٢ : ٢٧١ — بنحوه عن ابن مسعود . ولفظ البخارى : « ثم يجىء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » . ورواه أحمد فى المسند مراراً ، منها : ٤١٣٠ . والثالث رواه أيضاً البخارى ٥ : ١٩٠ — ١٩١ ، ومسلم ٢ : ٢٧١ ، بنحوه ، من حديث عمران بن حصين . ففى روايات ابن كثير هنا تساهل . والظاهر أنه ذكرها من حفظه .

به الشهادة ، لاحتمال أنه لو لم يكتبه أن ينساه ، كما هو الواقع غالباً " وأدنى أن لا ترتابوا " وأقرب إلى عدم الريبة ، بل ترجعون عند التنازع إلى الكتاب الذى كتبتموه ، فيفصل بينكم بلا ريبة . وقوله " إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح أن لا تكتبوها " أى : إذا كان البيع بالحاضر يداً بيد فلا بأس بعدم الكتابة ، لانتفاء المحذور فى تركها .

فأما الإشهاد على البيع ، فقد قال تعالى : "وأشهدوا إذا تبايعتم". روى ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير ، فى قوله تعالى " وأشهدوا إذا تبايعتم " يعنى : أشهدوا على حقكم إذا كان فيه أجلٌ أو لم يكن ، فأشهدوا على حقكم على كل حال . قال : وروى عن جابر بن زيد ومجاهد نحوُ ذلك . وقال الشعبى والحسن: هذا الأمر منسوخ بقوله : ﴿ فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤدّ الذى ائتمن أمانته ﴾. وهذا الأمر محمول –عند الجمهور– على الإرشاد والندب ، لا على الوجوب . والدليل على ذلك حديث خزيمة بن ثابت الأنصارى . وقد رواه الإمام أحمد عن عُمَارة بن خُزَيمة الأنصارى ، أن عمه حدثه – وهو من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم – : « أنّ النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرساً من أعرابى ، فاستتبعه النبى صلى الله عليه وسلم ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبى صلى الله عليه وسلم وأبطأ الأعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاعه ، حتى زاد بعضُهم الأعرابىَّ فى السَّوْم على ثمن الفرس الذى ابتاعه النبى صلى الله عليه وسلم ، فنادى الأعرابى النبىَّ صلى الله عليه وسلم فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابْتَعْه ، وإلا بعْتُه ، فقام النبى صلى الله عليه وسلم حين سمع نداء الأعرابى ، قال : أوَ ليس قد ابتعتُه منك ؟! قال الأعرابىُّ : لا والله ما بعتُك ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : بل قد ابتعتُه منك ، فطفق الناس يلوذون بالنبى صلى الله عليه وسلم والأعرابى وهما يتراجعان ، فطفق الأعرابى يقول : هلم شهيداً يشهد أنى بايعتك ! فمن جاء من المسلمين قال للأعرابى : ويلك ! النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن يقول إلا حقًّا ، حتى جاء خُزَيمة ، فاستمع لمراجعة النبى

صلى الله عليه وسلم ومراجعة الأعرابي ، [فطفق الأعرابي] يقول : هلم شهيداً يشهد أني بايعتُك ! قال خزيمة : أنا أشهد أنك قد بايعتَه ، فأقبل النبي صلى الله عليه وسلم : على خزيمة ، فقال : بِمَ تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادةَ خُزَيمة شهَادةَ رجلين » . وهكذا رواه أبو داود والنسائي ، نحوه [1] . ولكن الاحتياط هو الإشهاد ، لما رواه

(١) المسند ٥ : ٢١٥ – ٢١٦ (حلبي) . وأبو داود : ٣٦٠٧ . والنسائي ٢ : ٢٢٩ . والحاكم ٢ : ١٧ – ١٨ . وإسناده صحيح كالشمس . والصحابي المبهم ، عم عمارة وأخو خزيمة بن ثابت : لا يضر عدم معرفة اسمه . وكذلك رواه ابن سعد في الطبقات ٤/٢/٩٠ – ٩١ . وقد روى عمارة بن خزيمة بن ثابت هذا الحديث – بنحوه – عن أبيه أيضاً . رواه الطبراني « ورجاله كلهم ثقات » ، كما في مجمع الزوائد ٩ : ٣٢٠ . وذكره الحافظ في الفتح ٨ : ٣٩٩ ، من رواية الطبراني وابن شاهين . ورواه الحاكم أيضاً ٢ : ١٨ .

وقد صنع أستاذنا السيد رشيد رضا – هنا – شيئاً لم يكن الظن به أن يصنعه . وما أدرى كيف صدر هذا منه ! فإنه أراد أن يتأول الحديث بما يخرجه عن معناه ، وينفي خصوصية خزيمة بأن شهادته بشهادة رجلين ! فذكر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لخزيمة – في رواية الطبراني – : « بم تشهد ولم تكن حاضراً » ؟ ونقل عن ابن التين أن النبي قال لخزيمة : « لا تعد » . وهو قد نقل هاتين الكلمتين من فتح الباري يقيناً ، لأن مجمع الزوائد لم يكن طبع إذ ذاك ، ولأن لفظ الطبراني في الزوائد : « ما حملك على الشهادة ولم تكن حاضراً » ! ثم قال كلمتين لا يجدران بمثله ، بل لا يجدران برجل يقدر السنة قدرها . فقال : « وفي قول العلماء أنه صلى الله عليه وسلم جعل شهادة خزيمة شهادة رجلين نظر » ! ثم قال بعد تأويل الحديث : « فتخريجه على حكم الحاكم بما علمه يقيناً أولى من تخريجه بحكم شاهد واحد أقيم مقام شاهدين ، خصوصية له خصص بها حكم القرآن » ! ! فأنكر نص الحديث صريحاً ، وجعله من « قول العلماء » ، وجعل خصوصية خزيمة من تخريجهم ! والحديث أمامه صريح في نص المسند الذي نقله ابن كثير هنا : « فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة شهادة رجلين » . وكذلك هو بهذا المعنى – أمامه – في رواية الطبراني التي نقلها الحافظ في الفتح : « فقال النبي صلى الله عليه وسلم : من شهد له خزيمة أو عليه فحسبه » . فالنص فيهما صريح بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي خص حذيفة بهذه الخصوصية وجعل شهادته بشهادة رجلين . ولم يكن هذا اختراعاً اخترعه العلماء ، ولم يكن تخريجاً لهم يصلح عرضة للرد والنقد . بل إن كلمة ابن التين التي نقلها واستند عليها – نقلها وهو يعلم أنها لا أصل لها ، لأنه إنما نقلها عن الحافظ في الفتح ٨ : ٣٩٩ ، ونص كلامه : « زعم ابن التين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لخزيمة لما جعل شهادته شهادتين : لا تعد ، أي تشهد على ما لم تشاهده . انتهى . وهذه الزيادة لم أقف عليها » . وكفى في نفيها أن لم يجدها الحافظ ابن حجر ، ثم لم يجدها أحد بعده . وأكثر من هذا أن الموضع الذي نقل منه من الفتح – هو في شرح حديث زيد بن ثابت في نسخه المصاحف ، الذي فيه أنه لم يجد آية من سورة الأحزاب ، وهي (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه) – « مع أحد إلا مع خزيمةَ الأنصاري ، الذي جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين » . وهذا نص صريح =

ابن مردويه والحاكم عن أبي موسى ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل له امرأة سيئةُ الخلق فلم يطلِّقها ، ورجل دفع مال يتيم قبل أن يبلغ، ورجل أقرض رجلاً مالا فلم يشهده » . قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وقوله تعالى " ولا يضارّ كاتب ولا شهيد " قيل : معناه: لا يضارّ الكاتب ولا الشاهد ، فيكتبَ هذا خلاف ما يملى ، ويشهدَ هذا بخلاف ما سمع أو يكتمها بالكلية . وهو قول الحسن وقتادة وغيرهما . وقيل : معناه : لا يضرّ بهما . روى ابن أبي حاتم عن ابن عباس فى هذه الآية ، قال : يأتى الرجل فيدعوهما إلى الكتاب والشهادة ، فيقولان: إنّا على حاجة ، فيقول : إنكما قد أمرتما أن تجيبا ، فليس له أن يضارهما . ثم قال : روى عن عكرمة ومجاهد وطاوس وغيرهم نحو ذلك[1]. وقوله " وإن تفعلوا فإنه فسوقٌ بكم " أى : إن خالفتم ما أمرتم به أو فعلتم ما نهيتم عنه ، فإنه فسق كائن بكم ، أى : لازم لكم لا تحيدون عنه ولا تنفكون منه . وقوله " واتقوا الله " أى : خافوه وراقبوه واتبعوا أمره واتركوا زجره " ويعلمكم الله " كقوله : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن تتقوا الله يجعلْ لكم فرقاناً ﴾ . وقوله: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وآمنوا برسوله يؤتكم كفلين من رحمته ويجعل لكم نوراً تمشون به ﴾ . وقوله " والله بكل شيء عليم " أى : هو عالم بحقائق الأمور ومصالحها وعواقبها ، فلا يخفى عليه شيء من الأشياء ، بل علمه محيط بجميع الكائنات .

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ، فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِى اؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ، وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَٰدَةَ ، وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءَاثِمٌ قَلْبُهُ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (٢٨٣) ﴾

= من صحابى آخر، اتصل به العمل: أنه أخذ بشهادة خزيمة وحده، إيماناً بهذه الخصوصية له. مما يدل على أنها كانت معروفة للصحابة ، مشهورة لديهم . وهى خصوصية لا تزال معروفة مشهورة ، ولا أعلم أحداً من أهل العلم تشكك فى صحتها قبل السيد رشيد رضا ، رحمه الله وإيانا ، وغفر لنا وله .

(١) هذا هو القول الصحيح ، الذى رجحه الطبرى ٦/ : ٩٠ — ٩١ .

يقول تعالى " وإن كنتم على سفر " أى : مسافرين . وتداينتم إلى أجل مسمى " ولم تجدوا كاتباً " يكتب لكم . قال ابن عباس : أو وجدوه ولم يجدوا قرطاساً أو دواةً أو قلماً " فرهان مقبوضة " أى : فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة ، أى : فى يد صاحب الحق . وقد استدل بقوله " فرهان مقبوضة " على أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض ، كما هو مذهب الشافعى والجمهور . واستدل بها آخرون على أنه لابدّ أن يكون الرهن مقبوضاً فى يد المرتهن ، وهو رواية عن الإمام أحمد ، وذهب إليه طائفة . واستدل آخرون من السلف بهذه الآية على أنه لا يكون الرهن مشروعاً إلا فى السفر ، قاله مجاهد وغيره . وقد ثبت فى الصحيحين عن أنس : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توفى ودرعه مرهونةٌ عند يهودى على ثلاثين وَسْقاً من شعير ، رهنها قوتاً لأهله » . وقوله " فإن أمن بعضكم بعضاً فليؤد الذى اؤتمن أمانته " روى ابن أبى حاتم — بإسناد جيد — عن أبى سعيد الخدرى ، أنه قال : هذه نسختْ ما قبلها . وقال الشعبى : إذا ائتمن بعضكم بعضاً فلا بأس أن لا تكتبوا أو لا تشهدوا . وقوله "وليتق الله ربه " يعنى : المؤتَمَن . كما جاء فى الحديث الذى رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن سَمُرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « على اليد ما أخَذَتْ حتى تؤَدِّيَه »[1] . وقوله "ولا تكتموا الشهادة " أى : لاتخفوها وتَغُلّوها ولا تظهروها . قال ابن عباس وغيره : شهادة الزور من أكبر الكبائر ، وكتمانها كذلك . ولهذا قال " ومن يكتمها فإنه آثم قلبه " قال السدى : يعنى : فاجر قلبه . وهذه كقوله تعالى : ﴿ ولا نكتم شهادة الله إنّا إذاً لمن الآثمين ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوّامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ، إن يكن غنيّاً أو فقيراً فالله أولى بهما ، فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا ، وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ . وهكذا قال ههنا " ولا تكتموا الشهادة ، ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ، والله بما تعملون عليم " .

---

(١) المسند ٥ : ٨ (حلبى) . وأبو داود : ٣٥٦١ . والترمذى ٢ : ٢٥٢ . وقال : « حديث حسن » . وفى بعض نسخه : « صحيح » .

﴿ لِلَّهِ مَا فِى السَّمَوَاتِ وَمَا فِى الْأَرْضِ ، وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِى أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ ، فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٨٤) ﴾

يخبر تعالى أن له ملك السموات والأرض وما فيهن وما بينهن ، وأنه المطلع على ما فيهن ، لا تخفى عليه الظواهر ولا السرائر والضمائر ، وإن دقّتْ وخفيت ، وأخبر أنه سيحاسب عباده على ما فعلوه وما أخفَوْه في صدورهم . كما قال تعالى : ﴿ قل إن تخفوا ما فى صدوركم أو تبدوه يعلمه الله ويعلم ما فى السموات وما فى الأرض ، والله على كل شيء قدير ﴾ . وقال : ﴿ يعلم السر وأخفى ﴾. والآيات فى ذلك كثيرة جدًّا . وقد أخبر فى هذه بمزيد على العلم ، وهو المحاسبة على ذلك. ولهذا لما نزلت هذه الآية اشتدّ ذلك على الصحابة رضى الله عنهم ، وخافوا منها ومن محاسبة الله لهم على جليل الأعمال وحقيرها . وهذا من شدة إيمانهم وإيقانهم . روى الإمام أحمد عن أبى هريرة ، قال : « لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ” لله فى السموات وما فى الأرض ، وإن تبدو ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ، فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ، والله على كل شيء قدير“ اشتد ذلك على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم : فأتَوْا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم جثَوْا على الركب ، وقالوا : يا رسول الله ، كُلِّفنا من الأعمال ما نطيق : الصلاةُ والصيام والجهاد والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ولا نطيقها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم : سمعنا وعصينا ؟ ! بل قولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ، فلما أقرّ بها القوم وذلَّت بها ألسنتهم ، أنزل الله فى أثرها : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرّق بين أحد من رسله ، وقالوا سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ ، فلما فعلوا ذلك نسخها الله ، فأنزل الله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ ،

إلى آخرها » . ورواه مسلم — منفرداً به — عن أبي هريرة ، فذكر مثلَه ، ولفظه : « فلما فعلوا ذلك نسخها الله ، فأنزل الله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ، ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ ، قال : نعم ، ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ ، قال : نعم ، ﴿ ربنا ولا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾ ، قال : نعم ، ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ ، قال : نعم »[1]. وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : « لما نزلت هذه الآية " إن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله " قال : دخل قلوبَهم منه شيء لم يدخل قلوبَهم من شيء ، قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قولوا : سمعنا وأطعنا وسلّمنا ، فألقى الله الإيمان فى قلوبهم ، فأنزل الله : ﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون ، كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرّق بين أحد من رسله ، وقالوا سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير ﴾ ، إلى قوله : ﴿ فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ » . وهكذا رواه مسلم ، وزاد : « ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ ، قال : قد فعلتُ ، ﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ ، قال : قد فعلت ، ﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾ ، قال : قد فعلتُ ، ﴿ واعف عنا واغفر لنا وارحمنا ، أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ ، قال : قد فعلتُ »[2]. [ثم ذكر الحافظ ابن كثير هنا رواية أخرى عن ابن عباس ، من المسند : ٣٠٧١ ، وروايتين عنه من الطبرى : ٦٤٥٩ ، ٦٤٦٢ ، ثم قال] : فهذه طرق صحيحة عن ابن عباس . وقد ثبت عن ابن عمر كما ثبت عن ابن عباس . فروى البخاري عن مروان الأصفر ، عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم — أحسبه ابن عمر — : « " إن تبدو ما فى أنفسكم أو تخفوه " قال : نسختها الآية التي بعدها » . وهكذا

---

(١) المسند : ٩٣٣٣ . وصحيح مسلم ١ : ٤٦ — ٤٧ . ورواه أيضاً ابن حبان : ١٣٩ (بتحقيقنا) . والطبرى : ٦٤٥٦ .

(٢) المسند : ٢٠٧٠ . وصحيح مسلم ١ : ٤٧ . والطبرى : ٦٤٥٧ . والحاكم ٢ : ٢٨٦ — ٢٨٧ .

روى عن عليّ وابن مسعود والشعبي وعكرمة وسعيد بن جبير وقتادة : أنها منسوخة بالتي بعدها . وقد ثبت بما رواه الجماعة فى كتبهم الستة عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تجاوز لى عن أمّتى ما حدّثتْ به أنفسَها ، ما لم تكلَّمْ أو تعملْ » . وفى الصحيحين عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله : إذا هم عبدى بسيئة فلا تكتبوها عليه ، فإن عملها فاكتبوها سيئةً ، وإذا همّ بحسنة فلم يعملها فاكتبوها حسنةً ، فإن عملها فاكتبوها عشراً » .

وروى ابن جرير عن الحسن البصرى ، أنه قال : هى محكمة لم تنسخ . واختار ابن جرير ذلك ، واحتج على أنه لايلزم من المحاسبة المعاقبة ، وأنه تعالى قد يحاسب ويغفر ، وقد يحاسب ويعاقب — بالحديث الذى رواه عن صفوان بن مُحْرِز ، قال : « بينا نحن نطوف بالبيت مع عبد الله بن عمر وهو يطوف ، إذْ عرض له رجل ، فقال : يا ابن عمر ، ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى النجوى ؟ قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : يدنو المؤمن من ربه عز وجل حتى يضع عليه كَنَفَه ، فيقرره بذنوبه ، فيقول له : هل تعرف كذا ؟ فيقول : رب أعرفُ ، مرتين ، حتى إذا بلغ به ما شاء الله أن يبلغ ، قال : فإنى قد سترتها عليك فى الدنيا ، وإنى أغفرها لك اليومَ ، قال : فيعطى صحيفة حسناته — أو كتابه — بيمينه ، وأما الكفار والمنافقون ، فينادى بهم على رؤس الأشهاد : ﴿ هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ » . وهذا الحديث مخرج فى الصحيحين وغيرهما[1] . وروى ابن أبى حاتم عن على بن زيد ، عن أمية ، قالت : « سألتُ عائشة عن هذه الآية " وإن تبدو ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله " ؟ فقالت : ما سألنى عنها أحد منذ سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : هذه متابعة الله العبدَ ، وما يصيبه من الحمى والنكبة ، والبضاعة يضعها فى يد كُمّه فيفقدها

---

(١) الطبرى : ٦٤٩٧ . ورواه أيضاً أحمد فى المسند : ٥٤٣٦ ، ٥٨٢٥ . وتخريجه مفصل فى الكتابين .

فيفزع لها ، ثم يجدها فى ضبنته . حتى إن المؤمن ليخرج من ذنوبه كما يخرج التِّبر الأحمر » . وكذا رواه الترمذى وابن جرير . وقال الترمذى : غريب . قلت : وعلىّ بن زيد بن جُدْعان : ضعيف يغرب فى رواياته . وهو يروى هذا الحديث عن امرأة أبيه ، أم محمد أمية بنت عبد الله ، عن عائشة . وليس لها عنها فى الكتب سواه [1] .

﴿ ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَالْمُؤْمِنُونَ ، كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ، وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ، غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ، لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ ، رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ، رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ، رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ، وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَآ ، أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾

ذكر الأحاديث الواردة
فى فضل هاتين الآيتين الكريمتين . نفعنا الله بهما [2]

روى البخارى عن أبى مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه » . وقد أخرجه بقية الجماعة

---

(١) الترمذى ٤ : ٧٨ - ٧٩ . والطبرى : ٦٤٩٥ . ورواه أيضاً الطيالسى : ١٥٨٤ . وأحمد فى المسند ٦ : ٢١٨ (حلبى) . وفصلنا تخريجه وصحته فى الطبرى . وقوله « متابعة الله العبد » - يعنى : ما يصيب الإنسان مما يؤلمه ، يتابعه الله به ليكفر عنه من ذنوبه . وهذا هو الثابت فى المسند والطبرى . وثبت هنا فى المخطوطة والمطبوعة « مبايعة » ! وهو تصحيف . وقوله « فى « ضبنته » : هكذا ثبت بلفظ التأنيث فى المخطوطة . والضبن - بكسر الضاد وسكون الباء الموحدة : ما بين الإبط والكشح .

(٢) ذكر الحافظ ابن كثير هنا عشرة أحاديث وطرقها وأسانيدها . اقتصرنا منها على ثلاثة أحاديث ، هى أصحها إن شاء الله .

والإمام أحمد [١] . وروى الإمام أحمد عن أبي ذرّ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أُعطِيتُ خواتيمَ سورة البقرة من [بيت] كنز تحت العرش ، لم يعطهنّ نبيّ قبلي » . وقد رواه ابن مردويه [٢] . وروى مسلم عن عبد الله ، قال : « لما أسرى برسول الله صلى الله عليه وسلم انتُهى به إلى سِدْرة المنتهى ، وهى فى السماء السادسة ، إليها ينتهى ما يعرج [به] من الأرض فيقبض منها ، وإليها ينتهى ما يهبط [به] من فوقها فيقبض منها ، قال : ﴿ إذ يغشَى السدرة ما يغشَى ﴾ ، قال : فَرَاش من ذهب ، قال : وأعطِيَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثاً : أعطى الصلواتِ الخمس ، وأعطى خواتيمَ سورة البقرة ، وغُفِر لمن لم يشرك بالله من أمته شيئاً المُقْحِمَاتُ » [٣] .

فقوله تعالى " آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه " إخبار عن النبى صلى الله عليه وسلم بذلك . وقوله " والمؤمنون " عطفٌ على الرسول . ثم أخبر عن الجميع فقال " كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ، لا نفرق بين أحد من رسله " فالمؤمنون يؤمنون بأنّ الله واحد أحد ، فرد صمد ، لا إله غيرُه ، ولا رب سواه . ويصدّقون بجميع الأنبياء والرسل والكتب المنزلة من السماء على عباد الله المرسلين والأنبياء ، لا يفرّقون بين أحدمنهم فيؤمنوا ببعض ويكفروا ببعض ، بل الجميع عندهم صادقون بارّون راشدون مهديّون هادون إلى سبيل الخير . وإن كان بعضهم ينسخ شريعة بعض بإذن الله ، حتى نسخ الجميع بشرع محمد صلى الله

---

(١) البخارى ٩ : ٥٠ ، ٨٢ (فتح) . ومسلم ١ : ٢٢٢ . والمسند : ١٧١٣٦ . و « أبو مسعود » : هو البدرى ، عقبة بن عمرو الأنصارى .

(٢) المسند ٥ : ١٥١ ، ١٨٠ (حلبى) بأربعة أسانيد ، اثنان منهما برجال الصحيح . وهو فى الزوائد ٦ : ٣١٢ .

(٣) عبد الله : هو ابن مسعود . والحديث فى صحيح مسلم ١ : ٦٢ – ٦٣ . ورواه أيضاً أحمد : ٣٦٦٥ . وذكره ابن كثير ثانياً فى أحاديث الإسراء ، عند تفسير الآية الأولى منها . ثم ذكره ثالثاً عند تفسير الآية : ١٦ من سورة النجم . ووقع فى المطبوعة « السماء السابعة » . وهو خطأ ، صوابه من المخطوطة والمسند وصحيح مسلم . و « المقحمات » – بكسر الحاء : الذنوب العظام التى تقحم أصحابها فى النار ، أى تلقيهم فيها .

وذكر ابن كثير آخر الأحاديث العشرة – حديث ابن عباس فى شأن نزولهما ونزول الفاتحة . وقد مضى ١ : ٥٧ .

عليه وسلم خاتَم الأنبياء والمرسلين ، الذى تقوم الساعة على شريعته . ولا تزال طائفةٌ منْ أمتِه على الحق ظاهرين . وقوله " وقالوا سمعنا وأطعنا " أى : سمعنا قولك يا ربنا ، وفهمناه وقمنا به . وامتثلنا العمل بمقتضاه " غفرانك ربنا " سؤال للغَفْر والرحمة . روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس : « فى قول الله " آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه " إلى قوله " غفرانك ربنا " قال : قد غفرتُ لكم »[1]. " وإليك المصير " أى : المرجع والمآبُ يومَ الحساب . وقوله " لا يكلف الله نفساً إلا وسعها " أى : لا يكلِّف أحداً فوق طاقته . وهذا من لطفه تعالى بخلقه ورأفته بهم وإحسانه إليهم . وهذه هى الناسخةُ الرافعة لما كان أشفق منه الصحابةُ فى قوله : ﴿ وإن تبدوا ما فى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾ . أى : هو وإن حاسَب وسأل لكن لا يعذِّب إلا بما يملك الشخصُ دَفْعَه ، فأما ما لا يملك دفعه — من وسوسة النفس وحديثها — فهذا لا يكلِّف به الإنسانَ . وكراهيةُ الوسوسة السيئة من الإيمان . وقوله " لها ما كسبت " أى : من خير " وعليها ما اكتسبت " أى : من شرّ . وذلك فى الأعمال التى تدخل تحت التكليف . ثم قال تعالى مرشداً عباده إلى سؤاله ، وقد تكفَّل لهم بالإجابة ، كما أرشدهم وعلَّمهم أن يقولوا " ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا " أى : إن تركنا فرضاً على جهة النسيان ، أو فعلنا حراماً كذلك " أو أخطأنا " أى : الصوابَ فى العمل ، جهلاً منّا بوجهه الشرعى . وقد تقدّم فى صحيح مسلم لحديث أبى هريرة ، « قال الله : نعم » . ولحديث ابن عباس : « قال الله : قد فعلتُ » . وروى ابن ماجة وابن حبان فى صحيحه والطبرانى عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله وضع عن أمّتى الخطأ والنسيانَ وما استُكْرِهُوا عليه » . وأعله أحمد وأبو حاتم[2]. والله أعلم .

---

(١) هو مختصر من حديث مطول رواه الطبرى : ٦٥٤٠ هكذا موقوفاً على ابن عباس . وهو وإن كان موقوفاً لفظاً فإنه مرفوع حكماً . ثم قد رواه الطبرى أيضاً : ٦٥٣٤ مرفوعاً لفظاً ، بإسناد صحيح . وقد مضى معناه أيضاً من حديثى أبى هريرة وابن عباس ، ص : ٢٠٨-٢٠٩ عن المسند وصحيح مسلم .

(٢) الظاهر أن العلة التى فيه الانقطاع فى إسناد ابن ماجة . ولكن إسنادى ابن حبان والطبرانى =

وقوله " ربنا ولا تحمل علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا " أى : لا تكلفنا من الأعمال الشاقّة — وإن أطقناها — كما شرعتَه للأمم الماضية قبلَنا ، من الأغلال والآصار التى كانت عليهم ، التى بعثتَ نبيك محمداً صلى الله عليه وسلم نبيَّ الرحمة بوضعه ، فى شرعه الذى أرسلتَه به ، من الدين الحنيف السهل السمح .

وقد ثبت فى صحيح مسلم عن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « قال الله : نعم » . وعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « قال الله : قد فعلتُ » . وجاء فى الحديث من طرق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « بعثتُ بالحنيفيّة السَّمْحة »[1] .

وقوله " ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به " أى : من التكليف والمصائب والبلاء ، لا تبتلينا بما لا قِبَل لنا به . وقوله " واعف عنا " أى : فيما بيننا وبينك ، مما تعلمه من تقصيرنا وزللنا "واغفر لنا" أى : فيما بيننا وبين عبادك ، فلا تُظْهرهم على مساوينا وأعمالنا القبيحة "وارحمنا" أى : فيما يستقبل ، فلا توقعنا — بتوفيقك — فى ذنب آخر . ولهذا قالوا : إن المذنب محتاج إلى ثلاثة أشياء : أن يعفو الله عنه فيما بينه وبينه ، وأن يستره عن عباده فلا يفضحَه به بينهم ، وأن يعصمه فلا يوقعَه فى نظيره .

وتقدّم فى الحديث : أن الله قال : « نعم » . وفى الحديث الآخر : « قال الله : قد فعلت » .

وقوله " أنت مولانا " أى : أنت وليُّنا وناصرُنا ، وعليك توكلنا ، وأنت المستعان وعليك التكلان ، ولا حول لنا ولا قوة إلا بك " فانصرنا على القوم الكافرين " أى : الذين جحدوا دينك ، وأنكروا وحدانيتك ورسالةَ نبيك ،

= متصلان صحيحان . وكذلك رواه الحاكم ٢ : ١٩٨ ، بنحوه ، بالإسناد المتصل . وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

(١) من حديث رواه أحمد فى المسند ٦ : ١١٦ ، ٢٣٣ (حلبى) ، عن عائشة ، مرفوعاً : « لتعلم يهود أن فى ديننا فسحة ، إنى أرسلت بحنيفية سمحة » . قال ذلك فى شأن الحبشة ولعبهم فى المسجد ونظر عائشة إليهم . وإسناده صحيح وانظر كشف الخفا ٢ : ٢١٧ .

وعبدوا غيرك ، وأشركوا معك من عبادك ، فانصرنا عليهم ، واجعل لنا العاقبة عليهم فى الدنيا والآخرة ، قال الله : « نعم » .

وفى الحديث الذى رواه مسلم عن ابن عباس : "قال الله : قد فعلتُ " .

وروى ابن جرير : « أن معاذاً كان إذا فرغ من هذه السورة " وانصرنا على القوم الكافرين " قال : آمين »[١] .

* * *

وتم تفسير سورة البقرة

والحمد لله رب العالمين

---

(١) الطبرى : ٦٥٤٢ . ورواه أيضاً أبو عبيد وابن أبى شيبة وابن المنذر . كما فى الدر المنثور ١ : ٣٧٨ .

بسم الله الرحمن الرحيم

وما توفيــق إلا بالله[١]

تفسير سورة آل عمران

وهى مدنية ، لأن صدرها إلى ثلاث وثمانين آية منها نزلت فى وفد نجران ، وكان قدومهم فى سنة تسع من الهجرة ، كما سيأتى بيان ذلك عند تفسير آية المباهلة منها، إن شاء الله تعالى[٢] . وقد ذكرنا ما ورد فى فضلها مع سورة البقرة أول البقرة[٣] .

بِسْمِ ٱللهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿ الٓمٓ ﴿١﴾ ٱللهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْحَىُّ ٱلْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ ٱلتَّوْرَىٰةَ وَٱلْإِنجِيلَ ﴿٣﴾ مِن قَبْلُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَأَنزَلَ ٱلْفُرْقَانَ ، إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بِـَٔايَٰتِ ٱللهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ، وَٱللهُ عَزِيزٌ ذُو ٱنتِقَامٍ ﴿٤﴾ ﴾

وقد ذكرنا الحديث الوارد فى أن اسم الله الأعظم فى هاتين الآيتين : ﴿ الله لا إله إلا هو الحى القيوم ﴾ ، و " الم ، الله لا إله إلا هو الحى القيوم " ـ عند تفسير آية الكرسى[٤] . وقد تقدم الكلام على قوله " الم " فى أول سورة البقرة بما أغنى عن إعادته[٥]. وتقدم الكلام على قوله " الله لا إله إلا هو الحى القيوم "

---

(١) هذا أول المجلد الثانى من المخطوطة الأزهرية .

(٢) الآية : ٦١ .

(٣) ج ١ ص ٨٩ ـ ٩١ .

(٤) ص : ١٦٠ من هذا الجزء .

(٥) ج ١ ص ٩٢ ـ ٩٤ .

فى تفسير آية الكرسى[١] .

وقوله "نزّل عليك الكتاب بالحق" يعنى : نزل عليك القرآن – يا محمد – بالحق ، أى : لا شك فيه ولا ريب ، بل هو منزل من الله عز وجل ، أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ، وكفى بالله شهيداً . وقوله " مصدقاً لما بين يديه " أى : من الكتب المنزّلة قبله من السماء ، على عباد الله الأنبياء . فهى تصدّقه بما أخبرتْ به وبشَّرتْ فى قديم الزمان ، وهو يصدّقها ، لأنه طابق ما أخبرتْ به وبشرتْ ، من الوعد من الله بإرسال محمد صلى الله عليه وسلم ، [وإنزال القرآن العظيم عليه] . وقوله "وأنزل التوراة" أى : على موسى بن عمران " والإنجيل " أى : على عيسى ابن مريم " من قبل " أى : من قبل هذا القرآن " هدى للناس " أى : فى زمانهما " وأنزل الفرقان " وهو الفارق بين الهدى والضلال ، والحق والباطل ، والغىّ والرشاد ، بما يذكره الله تعالى من الحجج والبينات ، والدلائل الواضحات ، والبراهين القاطعات ، ويبينه ويوضحه ، ويفسره ويقرّره ، ويرشده إليه وينبه عليه – من ذلك . وقال قتادة والربيع بن أنس " الفرقان" ههنا : القرآن . واختار ابن جرير أنه مصدر ههنا ، لتقدّم ذكر القرآن فى قوله " نزل عليك الكتاب بالحق" وهو القرآن . وقوله "إن الذين كفروا بآيات الله " أى : جحدوا بها وأنكروها وردّوها بالباطل " لهم عذاب شديد " أى : يوم القيامة " والله عزيز " أى : منيع الجناب عظيم السلطان " ذو انتقام " أى : ممن كذب بآياته وخالف رسله الكرام وأنبياءه العظام .

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ شَىْءٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ ﴿٥﴾ هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴿٦﴾ ﴾

يخبر تعالى أنه يعلم غيب السموات والأرض ، لا يخفى عليه شىء من ذلك " هو الذى يصوّركم فى الأرحام كيف يشاء " أى : يخلقكم فى الأرحام كما يشاء ، من ذكر وأنثى ، وحسن وقبيح ، وشقىّ وسعيد " لا إله إلا هو العزيز

---

(١) ص : ١٦١ من هذا الجزء .

الحكيم " أى : هو الذى خلق . وهو المستحق للإلهية وحده لا شريك له ، وله العزة التى لا ترام . والحكمة والأحكام . وهذه الآية فيها تعريض – بل تصريح – بأن عيسى ابن مريم عبدمخلوق كما خلق الله سائر البشر . لأن الله صوّره فى الرحم وخلقه كيف يشاء . فكيف يكون إلهاً كما زعمته النصارى – عليهم لعائن الله – وقد تقلَّب فى الأحشاء ، وتنقل من حال إلى حال ؟ ! كما قال تعالى : ﴿ يخلقكم فى بطون أمهاتكم خلقاً من بعد خلق . فى ظلمات ثلاث ﴾ .

﴿ هُوَ الَّذِى أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَـٰبَ مِنْهُ ءَايَـٰتٌ مُّحْكَمَـٰتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَـٰبِ وَأُخَرُ مُتَشَـٰبِهَـٰتٌ ، فَأَمَّا الَّذِينَ فِى قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَـٰبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَالرَّاسِخُونَ فِى الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَـٰبِ (٧) رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنْكَ رَحْمَةً ، إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ (٨) رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ (٩) ﴾

يخبر تعالى أن فى القرآن آياتٍ محكمات " هن أم الكتاب " أى بيناتٌ واضحات الدلالة ، لا التباس فيها على أحد ، ومنه آياتٌ أخر فيها اشتباه فى الدلالة على كثير من الناس أو بعضهم . فمن ردّ ما اشتبه إلى الواضح منه ، وحكَّم مُحكَمه على متشابهه عنده فقد اهتدى ، ومن عكَس انعكس . ولهذا قال " هنّ أم الكتاب " أى : أصله الذى يُرجَع إليه عند الاشتباه " وأخر متشابهات " أى : تحتمل دلالتُها موافقةَ المحكم ، وقد تحتمل شيئاً آخر من حيث اللفظ والتركيب ، لا من حيث المراد . وقد اختلفوا فى المحكم والمتشابه . فروى عن السلف عبارات كثيرة : فقال ابن عباس : المحكمات ناسخه وحلاله وحرامه وحدوده وفرائضه وما يؤمَنُ به ويُعمل به . وعن ابن عباس ، أنه قال :

المحكمات [فى] قوله تعالى : ﴿ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ﴾ ، والآيتان بعدها ، وقوله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ﴾ ، إلى ثلاث آيات بعدها . رواه ابن أبى حاتم . وحكاه عن سعيد بن جبير . وعن سعيد بن جبير أيضاً : " هن أم الكتاب " [يقول : أصل الكتاب . وإنما سماهن] أم الكتاب ، لأنهن مكتوبات فى جميع الكتب . وقيل فى المتشابهات : [إنهن] المنسوخة ، والمقدم والمؤخر ، والأمثال فيه ، والأقسام ، وما يؤمن به ولا يعمل به . رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس . وقيل : هى الحروف المقطعة فى أوائل السور . قاله مقاتل . وعن مجاهد : المتشابهات يصدق بعضها بعضاً . وهذا إنما هو فى تفسير قوله : ﴿ كتاباً متشابهاً مثانى ﴾ . هناك ذكروا : أن المتشابه : هو الكلام الذى يكون فى سياق واحد ، والمثانى : هو الكلام فى شيئين متقابلين ، كصفة الجنة وصفة النار ، وذكر حال الأبرار وحال الفجار ، ونحو ذلك . فأما ههنا فالمتشابه : هو الذى يقابل المحكم . وأحسنُ ما قيل فيه الذى قدمنا . وهو الذى نص عليه محمد بن إسحق ، حيث قال " منه آيات محكمات هن أم الكتاب " — : فيهن حجة الرب وعصمةُ العباد ، ودفعُ الخصوم والباطل ، ليس لهن تصريف ولا تحريف عما وُضِعْنَ عليه . قال : والمتشابهات فى الصدق ، لهن تصريف وتحريف وتأويل ، ابتلى الله فيهن العباد — كما ابتلاهم فى الحلال والحرام — ألاّ يُصرفْنَ إلى الباطل ، ولا يحرَّفْنَ عن الحق .

ولهذا قال تعالى " فأما الذين فى قلوبهم زيغ " أى : ضلال وخروج عن الحق إلى الباطل " فيتّبعون ما تشابه منه " أى : إنما يأخذون منه بالمتشابه الذى يمكنهم أن يحرّفوه إلى مقاصدهم الفاسدة وينزلوه عليها ، لاحتمال لفظه لما يصرفونه . فأما المحكَم فلا نصيب لهم فيه ، لأنه دامغ لهم وحجة عليهم . ولهذا قال " ابتغاء الفتنة " أى : الإضلال لأتْباعهم . إيهاماً لهم أنهم يحتجّون على بدعتهم بالقرآن ، وهذا حجة عليهم لا لهم . كما لو احتج النصارى بأن القرآن قد نطق بأن عيسى [هو] ﴿ رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه ﴾ [١] .

---

(١) من الآية : ١٧١ من سورة النساء . ووقع هنا فى المخطوطة والمطبوعة «روح الله» بدل=

وتركوا الاحتجاج بقوله ﴿ إن هو إلا عبد أنعمنا عليه ﴾ . وبقوله : ﴿ إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ﴾ . وغير ذلك من الآيات المحكَمة المصرِّحة بأنه خلق من مخلوقات الله ، وعبد ورسول من رسل الله . وقوله " وابتغاء تأويله " أى : تحريفه على ما يريدون . وقال مقاتل والسدى : يبتغون أن يعلموا ما يكون وما عواقبُ الأشياء من القرآن ! وقد روى الإمام أحمد عن عائشة ، قالت : « قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم " هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات فأما الذين فى قلوبهم زيغ " إلى قوله " أولو الألباب " — : فإذا رأيتم الذين يجادلون فيه فهم الذين عَنَى اللهُ ، فاحذروهم »[١] . وروى الإمام أحمد عن أبى أمامة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم : « فى قوله تعالى " فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه " — قال : هم الخوارج ، وفى قوله تعالى : ﴿ يوم تبيضّ وجوه وتسودّ وجوه ﴾ قال : هم الخوارج » . ورواه ابن مردويه . وهذا الحديث أقل أقسامه أن يكون موقوفاً من كلام الصحابى . ومعناه صحيح : فإن أول بدعة وقعت فى الإسلام فتنةُ الخوارج ، وكان مبدؤهم بسبب الدنيا ، حين قسم النبى صلى الله عليه وسلم غنائم حُنين ، فكأنهم رأوا فى عقولهم الفاسدة أنه لم يعدل فى القسمة ! ففاجؤه بهذه المقالة ، فقال قائلهم — وهو ذو الخُوَيْصرة ، بَقَرَ الله خاصرتَه — : اعدل فإنك لم تعدل ! فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لقد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل ، أيأمَنُنِى على أهل الأرض ولا تأمنونى ؟ ! » . فلما قفى الرجل استأذن عمرُ بن

= « رسول الله » . وهو سبق قلم من الحافظ المؤلف . فليس فى القرآن أبداً وصف عيسى بلفظ « روح الله » . ولذلك غيرنا هذا الخطأ إلى الصواب الذى فى الكتاب العزيز .

(١) نسبه الحافظ المؤلف هنا إلى كثير من طرقه فى الدواوين ، وساق بعض ألفاظهم ، والمعنى واحد . وسنشير إلى أماكنه فيما عندنا منها : وهو فى المسند ٦ : ٤٨ (حلبى) . ورواه الطيالسى : ١٤٣٢ ، ١٤٣٣ ، والبخارى ٨ : ١٥٧ — ١٥٩ (فتح) . ومسلم ٢ : ٣٠٣ — ٣٠٤ . وأبو داود : ٤٥٩٨ . والترمذى ٤ : ٨٠ . وابن ماجة : ٤٧ . وابن حبان فى صحيحه : ٧٢ ، ٧٥ (بتحقيقنا) . والطبرى : ٦٦٠٥ — ٦٦١٥ . ورواه أيضاً عبد الرزاق . ومحمد بن يحيى العبدى فى مسنده ، وسعيد بن منصور فى سننه ، وابن المنذر ، وابن أبى حاتم ، وابن مردويه .

الخطاب — وفى رواية خالدُ بن الوليد — فى قتله ، فقال : « دعه ، فإنه يخرج من ضِئْضِي هذا — أى : من جنسه — قوم يَحْقِرُ أحدُكم صلاتَه مع صلاتهم ، [وصيامَه مع صيامهم] ، وقراءتَه مع قراءتهم ، يمرقون من الدِّين كما يمرق السهمُ من الرَّمِيَّة ، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم ، فإن فى قتلهم أجراً لمن قتلهم »[١]. ثم كان ظهورهم أيامَ على بن أبى طالب فقتلهم بالنَّهْرَوَان . ثم تشعبت منهم شعوب وقبائل ، وآراء وأهواء ، ومقالات ونحل كثيرة منتشرة . ثم انبعثت القدرية ، ثم المعتزلة ، ثم الجهمية ، وغير ذلك من البدع التى أخبر عنها الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم فى قوله : « وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة ، كلها فى النار إلا واحدة ، قالوا : من هم يا رسول الله ؟ قال : من كان على ما أنا عليه وأصحابى » . أخرجه الحاكم[٢] .

وقوله " وما يعلم تأويله إلا الله " اختلف القراء فى الوقف ههنا : فقيل على الجلالة ، كما تقدم عن ابن عباس أنه قال : التفسير على أربعة أنحاء : فتفسير لا يُعذَر أحد فى فهمه ، وتفسير تعرفه العرب من لغاتها ، وتفسير يعلمه الراسخون فى العلم ، وتفسير لا يعلمه إلا الله[٣]. ويروى هذا القول عن عائشة وعروة وأبى الشعثاء وغيرهم . وروى عبد الرزاق : كان ابن عباس يقرأ : « وما يعلم تأويله إلا الله ، ويقول الراسخون آمنَّا به »[٤]. وكذا رواه ابن جرير عن عمر بن عبد العزيز ومالك بن أنس : إنهم يؤمنون به ولا يعلمون تأويله . وحكى ابن جرير أن فى قراءة عبد الله بن مسعود : « إنْ تأويلُه إلا عند الله والراسخون فى

---

(١) الأحاديث فى معناه كثيرة يطول ذكرها . فانظر مثلا صحيح مسلم ١ : ٢٩١ — ٢٩٥ . والمسند : ٦١٦ . وابن حبان : ٢٤ .

(٢) المستدرك ١ : ١٢٨ — ١٢٩ ، من حديث عبد الله بن عمرو ، مع اختلاف قليل فى اللفظ .

(٣) مضى بنحوه ١ : ٤٨ ، من رواية الطبرى .

(٤) إسناده صحيح . وهى قراءة تفسيرية ، ليست على سبيل التلاوة . ولذلك حذف منها قوله « فى العلم » . وهذا هو الثابت فى ابن كثير مخطوطاً ومطبوعاً ، وكذلك فى الطبرى : ٦٦٢٧ فى روايته من طريق عبد الرزاق . ولكن أخى السيد محمود زادها هناك ، على اعتبار أنها قراءة .

العلم يقولون » . وكذا عن أبيّ بن كعب. واختار ابن جرير هذا القول . ومنهم من يقف على قوله " والراسخون فى العلم ". وتبعهم كثير من المفسرين وأهل الأصول ، وقالوا : الخطاب بما لا يُفْهم بعيد . وقد روى عن ابن عباس أنه قال : أنا من الراسخين الذين يعلمون تأويله . وقال مجاهد : والراسخون فى العلم يعلمون تأويله ويقولون آمنّا به . وكذا قال الربيع بن أنس . وقال محمد بن جعفر بن الزبير : وما يعلم تأويله الذى أراد ما أراد إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به ، ثم ردوا تأويل المتشابه على ما عرفوا من تأويل المُحْكَمة التى لا تأويل لأحد فيها إلا تأويل واحد ، فاتَّسَقَ بقولهم الكتابُ ، وصدّق بعضُه بعضاً ، فنفذَت الحجةُ ، وظهر به العذر ، وزاح به الباطل ، ودفع به الكفر . وفى الحديث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا لابن عباس فقال : اللهم فقّهه فى الدين وعلّمه التأويل »[1] . ومن العلماء من فصل هذا المقام ، فقال : « التأويل » يطلق ويراد به فى القرآن معنيان : أحدهما : التأويل بمعنى حقيقة الشيء وما يؤُول أمره إليه . ومنه قوله تعالى : ﴿ وقال يا أبت هذا تأويل رؤياى من قبل قد جعلها ربى حقًّا ﴾ . وقوله : ﴿ هل ينظرون إلا تأويله ، يوم يأتى تأويله ﴾ . أى : حقيقة ما أخبروا به من أمر المعاد . فإن أريد بالتأويل هذا فالوقفُ على الجلالة . لأن حقائق الأمور وكنهها لا يعلمه على الجليّة إلا الله عز وجل . ويكون قوله " والراسخون فى العلم " مبتدأً . و " يقولون آمنا به " خبَرَه . وأما إن أريد بالتأويل المعنى الآخر — وهو التفسير والتعبير والبيان عن الشيء ، كقوله : ﴿ نَبِّئْنا بتأويله ﴾ ، أى : بتفسيره — فإن أريد به هذا المعنى ، فالوقفُ على " والراسخون فى العلم " لأنهم يعلمون ويفهمون ما خوطبوا به بهذا الاعتبار . وإن لم يحيطوا علماً بحقائق الأشياء على كنه ما هى عليه . وعلى هذا فيكون قوله " يقولون آمنا به " حالاً منهم . وساغ هذا . وهو أن يكون من المعطوف دون المعطوف عليه . كقوله : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا

(١) المسند : ٢٣٩٧ ، من حديث ابن عباس ، وقد مضى أيضاً ١ : ٤٢ . وانظر فتح البارى ١ : ١٥٥ .

من ديارهم وأموالهم ﴾ إلى قوله : ﴿ يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان﴾ . الآية ، وقوله تعالى : ﴿ وجاء ربك والملك صفًّا صفًّا﴾ . أى : وجاءت الملائكة صفوفاً صفوفاً . وقوله إخباراً عنهم أنهم " يقولون آمنّا به " أى : المتشابه " كل من عند ربنا " أى : الجميعُ — من المحكم والمتشابه — حق وصدق ، وكل واحد منهما يصدّق الآخر ويشهد له ، لأن الجميع من عند الله ، وليس شيء من عند الله بمختلف ولا متضادّ . كقوله : ﴿ أفلا يتدبّرون القرآن ، ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ . ولهذا قال تعالى " وما يذكر إلا أولو الألباب " أى : إنما يفهم ويعقل ويتدبر المعانى على وجهها أولو العقول السلمية والفهوم المستقيمة . وروى الإمام أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : « سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوماً يتدارَؤُن ، فقال : إنما هلك من كان قبلكم بهذا ، ضربوا كتابَ الله بعضَه ببعض ، وإنما نزل كتابُ الله ليصدّق بعضُه بعضاً ، فلا تكذبوا بعضَه ببعض ، فما علمتم منه فقولوا ، وما جهلتم فكلوه إلى عالمه » . ورواه ابن مردويه[1] .
وروى أبو يعلى عن أبى سلمة ، قال : لا أعلمه إلا عن أبى هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « نزل القرآن على سبعة أحرف ، والمراء فى القرآن كفر — قالها ثلاثاً — ما عرفتم منه فاعملوا به ، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه » . وإسناده صحيح ، ولكن فيه علة ، بسبب قول الراوى : « لا أعلمه إلا عن أبى هريرة »[2] . وروى ابن المنذر عن نافع بن يزيد ، قال : يقال : الراسخون فى العلم المتواضعون لله ، المتذللون لله فى مرضاته ، لا يتعاظَمُون مَن فوقهم ، ولا يَحْقِرُون من دونَهم .

ثم قال تعالى مخبراً عنهم أنهم دَعَوْا ربهم قائلين " ربنا لاتزغ قلوبنا بعد

---

(١) المسند : ٦٧٤١ .

(٢) رواه ابن حبان فى صحيحه : ٧٣ (بتحقيقنا) ، عن أبى يعلى بإسناده . ورواه أيضاً أحمد فى المسند : ٧٩٧٦ . وكذلك رواه الطبرى برقم : ٧ . وفصلنا تخريجه فى تلك الكتب . وهو حديث صحيح ، لثبوته من غير هذا الشك .

إذ هديتنا " أى : لا تُميلْها عن الهدى بعد إذْ أقمتَها عليه ، ولا تجعلنا كالذين فى قلوبهم زيغ ، الذين يتّبعون ما تشابه من القرآن ، ولكن ثَبِّتنا على صراطك المستقيم ، ودينك القويم " وهبْ لنا من لدنك " [أى : من عندك] [١] " رحمة " تثبِّتُ بها قلوبَنا ، وتجمع بها شملنا ، وتزيدنا بها إيماناً وإيقاناً " إنك أنت الوهاب". [وروى الإمام أحمد عن شهر بن حوشب قال : سمعت أم سلمة تحدث : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكثر فى دعائه أن يقول : اللهم مقلب القلوب ، ثبِّت قلبى على دينك ، قالت : قلت : يا رسول الله ، أوَ إن القلوب لتتقلب ؟ قال : نعم ، ما من خلق الله من بنى آدم من بشر إلا أن قلبه بين إصبعين من أصابع الله ، فإن شاء الله عز وجل أقامه ، وإن شاء الله أزاغه . فنسأل الله ربّنا أن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ، ونسأله أن يهب لنا من لدنه رحمة ، إنه هو الوهاب ، قالت : قلت : يا رسول الله ، ألا تعلمنى دعوة أدعو بها لنفسى ؟ قال : بلى ، قولى : اللهم ربَّ محمد النبى ، اغفر لى ذنبى ، وأذهبْ غيظ قلبى ، وأجرنى من مضلات الفتن ما أحييتنا » . ثم رواه أحمد مختصراً ، بدون قوله « فنسأل الله ربنا » إلخ – من رواية شهر بن حوشب أيضاً ، قال : « قلت لأم سلمة : يا أم المؤمنين ، ما كان أكثر دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان عندك ؟ . . . »] [٢] . وروى ابن مردويه عن عائشة ، قالت : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يدعو : يا مقلِّبَ القلوب ثَبِّتْ قلبى على دينك ، قلت : يا رسول الله ، ما أكثرَ ما تدعو بهذا الدعاء ؟ فقال : ليس من قلب إلا وهو بين إصبعين

---

(١) الزيادة من المخطوطة الأزهرية .

(٢) المسند ٦ : ٣٠١ – ٣٠٢ ، ٣١٥ (حلبى) . وإسناداه صحيحان . وقد اضطررت لإثبات الحديث من المسند ، لأن الحافظ ابن كثير ذكره هنا بأسانيد ، من ابن أبى حاتم ، وابن جرير ، وابن مردويه . واختلطت عليه الأسانيد ، فجعلها أسانيد لحديث واحد رواه ابن أبى حاتم مختصراً ، من حديث شهر بن حوشب « عن أم سلمة وهى أسماء بنت يزيد بن السكن » . ولكن الصحيح أن شهراً رواه مختصراً عن أسماء – وهى صحابية كنيتها : أم سلمة – ورواه أيضاً مطولا ومختصراً عن أم سلمة أم المؤمنين . فدخل على ابن كثير إسناد فى إسناد ، أو أسانيد فى أسانيد . وانظر تفصيل ذلك فى الطبرى : ٦٦٥٠ – ٦٦٥٢ ، ٦٦٥٨ .

من أصابع الرحمن ، إذا شاء أن يقيمه أقامه ، وإذا شاء أن يزيغه أزاغه ، أمَا تسمعين قوله "ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب " » . غريب من هذا الوجه ، ولكن أصله ثابت فى الصحيحين وغيرهما من طرق كثيرة ، بدون زيادة ذكر هذه الآية الكريمة . وروى عبد الرزاق عن أبى عبد الله الصُّنَابحى : « أنه صلى وراء أبى بكر الصديق المغربَ، فقرأ أبو بكر فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورتين من قصار المفصَّل، وقرأ فى الركعة الثالثة، قال: فدنوت منه حتى إن ثيابى لتكاد تَمَسُّ ثيابه ، فسمعته يقرأ بأم القرآن وهذه الآية " ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة، إنك أنت الوهاب" » (١) .

وقوله " ربنا إنك جامع الناس ليوم لا ريب فيه " أى : يقولون فى دعائهم : إنك يا ربنا ستجمع بين خلقك يوم معادهم ، وتفصل بينهم ، وتحكم فيهم فيما اختلفوا فيه، وتَجزِى كلاً بعمله وما كان عليه فى الدنيا من خير وشرّ .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُم مِّنَ اللَّهِ شَيْئًا ، وَأُولَٰئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ (١٠) كَدَأْبِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ، كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ، وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١١) ﴾

يخبر تعالى عن الكفار بأنهم وقود النار ﴿ يوم لا ينفعُ الظالمين معذرتُهم ولهم اللعنةُ ولهم سوء الدار ﴾ . وليس ما أوتُوه فى الدنيا — من الأموال والأولاد — بنافع لهم عند الله ، ولا بمنجيهم من عذابه وأليم عقابه . [بل] كما قال تعالى : ﴿ ولا تعجبك أموالهم وأولادهم، إنما يريد الله أن يعذّبهم بها فى الدنيا وتَزْهَقَ أنفسُهم وهم كافرون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ لا يغرنَّك تقلبُ الذين كفروا فى البلاد، متاع قليل ثم مأواهم جهنم وبئس المهاد ﴾ . كما قال ههنا " إن الذين كفروا " أى : بآيات الله وكذّبوا رسله ، وخالفوا كتابه ، ولم ينتفعوا بوحيه إلى أنبيائه " لن تغنى عنهم أموالهم ولا أولادهم من الله شيئاً ، وأولئك هم وقود النار "

(١) رواه عبد الرزاق عن مالك . وهو فى الموطأ ، ص : ٧٩ .

أي : حَطبها الذى تُسْجَر به وتُوقَد به ، كقوله : ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حَصَبُ جهنم أنتم لها واردون ﴾ . وروى ابن أبي حاتم عن أم الفضل أم عبد الله بن عباس ، قالت : « بينما نحن بمكة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ، فنادى : هل بلَّغتُ ؟ اللهم هل بلغتُ ؟ – ثلاثاً – فقام عمر بن الخطاب فقال : نعم ، ثم أصبح فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لَيَظْهَرَنَّ الإسلامُ حتى يَرُدَّ الكفر إلى مواطنه ، ولتَخُوضُنَّ البحارَ بالإسلام ، وليأتين على الناس زمان يتعلَّمون القرآن ويُقْرِؤُنه ، ثم يقولون : قرأنا وعلَّمنا ، فمن هذا الذى هو خير منّا ؟! فهل فى أولئك من خير ؟ قالوا : يا رسول الله ، فمن أولئك ؟ قال أولئك منكم ، وهم وَقُود النار » . ورواه ابن مردويه بنحوه [1] .

وقوله " كدأب آل فرعون " قال ابن عباس : كصنيع آل فرعون . وكذا روى عن عكرمة ومجاهد وغير واحد . ومنهم من يقول : كسنّة آل فرعون ، وكفعل آل فرعون ، وكشبه آل فرعون . والألفاظ متقاربة . والدأب – بالتسكين والتحريك أيضا ، كنهر ونهر – هو : الصنع والحال والشأن والأمر والعادة . كما يقال : لا يزال هذا دأبى ودأبك . والمعنى فى الآية : أن الكافرين لا تغنى عنهم الأموال ولا الأولاد ، بل يهلكون ويعذّبون ، كما جرى لآل فرعون ومن قبلهم ، من المكذّبين للرسل فيما جاؤا به من آيات الله وحججه " والله شديد العقاب " أي : شديد الأخذ أليمُ العذاب ، لا يمتنع منه أحد ، ولا يفوته شىء . بل هو الفعال لما يريد ، الذى قد غلب كل شىء ، لا إله غيره ، ولا رب سواه .

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَتُحْشَرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ ، وَبِئْسَ الْمِهَادُ (١٢) قَدْ كَانَ لَكُمْ ءَايَةٌ فِى فِئَتَيْنِ الْتَقَتَا ، فِئَةٌ تُقَاتِلُ فِى سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَىٰ كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِّثْلَيْهِمْ رَأْىَ الْعَيْنِ ، وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ ، إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَعِبْرَةً لِّأُولِى الْأَبْصَارِ (١٣) ﴾ .

---

(١) إسناد ابن أبي حاتم إسناد صحيح .

يقول تعالى: قل يا محمد للكافرين "ستغلبون" أي: فى الدنيا "وتحشرون" أي: يوم القيامة "إلى جهنم وبئس المهاد". وقد ذكر ابن إسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصاب من أهل بدر ما أصاب ورجع إلى المدينة، جمع اليهود فى سوق بنى قَيْنُقَاع، وقال: يا معشر يهود، أسلموا قبل أن يصيبكم الله بما أصاب قريشاً، فقالوا: يا محمد، لايغرّنك من نفسك أن قتلتَ نفراً من قريش كانوا أغماراً لا يعرفون القتال، إنك والله لو قاتلتنا لعرفتَ أنّا نحن الناس، وأنك لم تلق مثلنا! فأنزل الله فى [مثل] ذلك من قولهم: "قل للذين كفروا ستغلبون وتحشرون إلى جهنم وبئس المهاد" إلى قوله "لعبرة لأولى الأبصار"». وقد رواه ابن إسحق أيضاً عن ابن عباس، فذكره. ولهذا قال تعالى "قد كان لكم آية" أي: قد كان لكم أيها اليهود القائلون ما قلتم "آيةٌ" أي: دلالة على أن الله مُعِزٌّ دينَه، وناصرٌ رسولَه، ومظهر كلمتَه، ومُعْلٍ أمرَه "فى فئتين" أي: طائفتين "التقتا" أي: للقتال "فئة تقاتل فى سبيل الله" [وهم المسلمون] "وأخرى كافرة" وهم مشركو قريش يوم بدر. وقوله "يرونهم مثليهم رأى العين" قال بعض العلماء — فيما حكاه ابن جرير —: يرى المشركون يوم بدر أن المسلمين مثليهم فى العدد رأىَ أعينهم، أي: جعل الله ذلك فيما رأوه سبباً لنصرة الإسلام عليهم. وهذا لا إشكال عليه إلا من جهة واحدة، وهى: أن المشركين بعثوا عمر بن سعد يومئذ قبل القتال يَحْزِرُ لهم المسلمين، فأخبرهم بأنهم ثلثمائة، يزيدون قليلا أو ينقصون قليلا. وهكذا كان الأمر: كانوا ثلثمائة وبضعة عشر رجلا، ثم لما وقع القتال أمدّهم الله بألف من خواصّ الملائكة وساداتهم. والقول الثانى: أن المعنى فى قوله "يرونهم مثليهم رأى العين" أي: ترى الفئةُ المسلمة الفئةَ الكافرة مثليهم، أي: ضعفيهم فى العدد، ومع هذا نصرهم الله عليهم. وهذا لا إشكال فيه على ما رُوى عن ابن عباس: أن المؤمنين كانوا يوم بدر ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا، والمشركين كانوا ستمائة وستة وعشرين. وكأنّ هذا القول مأخوذ من ظاهر هذه الآية. ولكنه خلاف المشهور عند أهل التواريخ والسير

وأيام الناس ، وخلاف المعروف عند الجمهور : أن المشركين كانوا ما بين تسعمائة إلى ألف ، كما رواه ابن إسحق وغيره . وعلى كل تقدير فقد كانوا ثلاثةَ أمثال المسلمين . وعلى هذا فيشكل هذا القول ، والله أعلم . لكن وجّه ابن جرير هذا وجعله صحيحاً ، كما تقول : عندى ألف وأنا محتاج إلى مثليها ، وتكون محتاجاً إلى ثلاثة آلاف . كذا قال . وعلى هذا فلا إشكال . لكن بقى سؤال آخر ، وهو وارد على القولين ، وهو أن يقال : ما الجمع بين هذه الآية وبين قوله تعالى فى قصة بدر : ﴿ وإذ يريكموهم إذ التقيتم فى أعينكم قليلا ويقللكم فى أعينهم ، ليقضى الله أمراً كان مفعولا ﴾ ؟ فالجواب : أن هذا كان فى حال ، والآخر كان فى حال أخرى ، كما روى عن ابن مسعود فى قوله " قد كان لكم آية فى فئتين التقتا " الآية — قال : « هذا يوم بدر ، وقد نظرنا إلى المشركين فرأيناهم يُضْعِفُون علينا ، ثم نظرنا إليهم فما رأيناهم يزيدون علينا رجلا واحداً ، وذلك قوله تعالى : ﴿ وإذ يريكموهم إذ التقيتم فى أعينكم قليلا ويقللكم فى أعينهم ﴾» . فعند ما عاين كل من الفريقين الآخر ، رأى المسلمون المشركين مثليهم ، أى : أكثر منهم بالضعف ، ليتوكلوا ويتوجهوا ويطلبوا الإعانة من ربهم عز وجل ، ورأى المشركون المؤمنين كذلك ، ليحصل لهم الرعب والخوف والجزع والهلع . ثم لما حصل التصافّ والتقى الفريقان ، قلل الله هؤلاء فى أعين هؤلاء ، وهؤلاء فى أعين هؤلاء ، ليُقْدِم كل منهما على الآخر " ليقضى الله أمراً كان مفعولا " أى : ليفرقَ بين الحق والباطل ، فيُظْهرَ كلمةَ الإيمان على الكفر والطغيان ، ويُعزَّ المؤمنين ويُذل الكافرين . كما قال تعالى : ﴿ ولقد نصركم الله ببدر وأنتم أذلة ﴾ ، وقال ههنا " والله يؤيد بنصره من يشاء ، إن فى ذلك لعبرة لأولى الأبصار " أى : إن فى ذلك لمُعْتبراً لمن له بصيرة وفهم ، ليهتدى به إلى حكم الله وأفعاله ، وقَدَرِه الجارى بنصر عباده المؤمنين ، فى هذه الحياة الدنيا ويومَ يقومُ الأشهاد .

﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ، ذَٰلِكَ مَتَٰعُ

ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ، وَٱللَّهُ عِندَهُ حُسْنُ ٱلْمَآبِ ﴿١٤﴾ قُلْ أَؤُنَبِّئُكُم بِخَيْرٍ مِّن ذَٰلِكُمْ ، لِلَّذِينَ ٱتَّقَوْا عِندَ رَبِّهِمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ ، وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ ﴿١٥﴾ ربع

يخبر تعالى عما زُين للناس فى هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذّ من النساء والبنين ، فبدأ بالنساء ، لأن الفتنة بهن أشد ، كما ثبت فى الصحيح أنه قال عليه السلام : « ما تركت بعدى فتنةً أضرَّ على الرجال من النساء »[1]. فأما إذا كان القصد بهن الإعفاف وكثرة الأولاد ، فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب إليه . كما وردت الأحاديث بالترغيب فى التزويج والاستكثار منه ، و « إن خير هذه الأمة كان أكثرها نساءً » [2] . وقوله عليه السلام : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة . إن نظر إليها سرّتْه ، وإن أمرها أطاعتْه ، وإن غاب عنها حفظتْه فى نفسها وماله »[3]. وقوله فى الحديث الآخر : « حبب إلى النساءُ والطيب ، وجعلتْ قرة عينى فى الصلاة » [4] . وحب البنين تارةً يكون للتفاخر والزينة ، فهو داخل فى هذا . وتارةً يكون لتكثير النسل وتكثير أمة محمد صلى الله عليه وسلم ، ممن يعبد الله وحده لا شريك

---

(١) رواه أحمد فى المسند ٥ : ٢٠٠ ، ٢١٠ (حلبى) ، والبخارى ٩ : ١١٨ (فتح) . ومسلم ٢ : ٣٢٠ — كلهم من حديث أسامة بن زيد .

(٢) من حديث ابن عباس . رواه أحمد : ٢٠٤٨ ، ٢١٧٩ ، ٣٥٠٧ . والبخارى ٩ : ٩٩ (فتح) . والحاكم ٢ : ١٦٠ .

(٣) لم أجده حديثاً واحداً بهذا اللفظ . ويظهر أن الحافظ ابن كثير كتبه من حفظه . فأوله « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة » — مضى فى ص : ٩٤ من هذا الجزء ، وأنه رواه أحمد ومسلم وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو . وباقيه رواه أحمد : ٧١٤٥ « عن أبى هريرة : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى النساء خير ؟ قال : الذى تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، ولا تخالفه فيما يكره ، فى نفسها وماله » . ورواه النسائى ٢ : ٧٢ . والحاكم ٢ : ١٦١ — ١٦٢ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى . وروى أبو داود : ١٦٦٤ ، نحوه بمعناه ، ضمن حديث لابن عباس ، وذكر المنذرى أنه رواه ابن مردويه والحاكم وصححه على شرط الشيخين . وسيذكره الحافظ المؤلف عند تفسير : ٣٤ ، ٣٥ من سورة التوبة .

(٤) من حديث أنس ، رواه أحمد : ١٢٣٢٠ ، ١٣٠٨٩ ، ١٤٠٨٢ . والنسائى ٢ : ١٥٦ . والحاكم ٢ : ١٦٠ ، وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

له ، فهذا محمود ممدوح . كما ثبت فى الحديث : « تزوجوا الوَدُودَ الوَلُودَ ، فإنى مكاثرٌ بكم الأممَ يوم القيامة »[١] . وحب المال كذلك : تارة يكون للفخر والخُيَلاء ، والتكبر على الضعفاء ، والتجبّر على الفقراء ، فهذا مذموم . وتارةً يكون للنفقة فى القُرُبات ، وصلة الأرحام والقرابات ، ووجوه البر والطاعات ، فهذا ممدوح محمود عليه شرعاً . وقد اختلف المفسرون فى مقدار القنطار ، على أقوال : وحاصلها : أنه المال الجزيل ، كما قاله الضحاك وغيره . وقيل : ألف دينار . وقيل : ألف ومائتا دينار . وقيل : اثنا عشر ألفاً . وقيل : أربعون ألفاً . وقيل : ستون ألفاً . وقيل غير ذلك . وحب الخيل على ثلاثة أقسام : تارةً يكون ربَطَها أصحابُها معدّةً لسبيل الله ، متى احتاجوا إليها غَزَوْا عليها ، فهؤلاء يثابون . وتارةً تربط فخراً ونِوَاءً لأهل الإسلام ، فهذه على صاحبها وِزْر . وتارةً للتعفف واقتناء نسلها ولم يَنْسَ حقَّ الله فى رقابها ، فهذه لصاحبها سِتْر . كما سيأتى الحديث بذلك ، عند قوله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ﴾[٢] . وأما المسومة : فعن ابن عباس : المسومة الراعية والمُطَهَّمة الحِسَان . وكذا روى عن مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم . وقال مكحول : المسوّمة الغرة والتحجيل . وقيل غير ذلك . وقد روى الإمام أحمد عن أبى ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس من فرس عربى إلا يُؤْذن له مع كل فجر يدعو بدعوتين ، يقول : اللهم إنك خَوَّلْتَنى من خوّلتنى من بنى آدم ، فاجعلنى من أحبِّ ماله وأهله إليه ، أو أحبَّ أهله وماله إليه »[٣] . وقوله " والأنعام " يعنى : الإبل والبقر والغنم " والحرث " يعنى : الأرض المتخذة للغِراس والزراعة . روى الإمام أحمد عن سُوَيد بن هُبَيْرة ، عن النبى صلى الله عليه

---

(١) جزء من حديث ، عن معقل بن يسار . رواه أبو داود : ٢٠٥٠ . والنسائى ٢ : ٧١ . والحاكم ٢ : ١٦٢ ، وصححه . ولكن ليس عندهم كلمة « يوم القيامة » .

(٢) الآية : ٦٠ من سورة الأنفال .

(٣) المسند ٥ : ١٧٠ (حلبى) . والنسائى ٢ : ١٢١ . ورواه أحمد قبل ذلك ، ص : ١٦٢ مطولا بإسناد آخر . وكلا الإسنادين صحيح .

وسلم ، قال : « خير مال امرئ له مهرةٌ مأمورة ، أو سكة مأبورة »[١] . المأمورة : الكثيرة النسل : والسكة : النخل المصطَفّ. والمأبورة : الملقَّحة . ثم قال تعالى " ذلك متاع الحياة الدنيا " أى : إنما هذا زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية الزائلة " والله عنده حسن المآب " أى : حسن المرجع والثواب .

" قل أؤنبئكم بخير من ذلكم " أى : قل يا محمد للناس : أأخبركم بخير مما زُيِّن للناس فى هذه الحياة الدنيا من زهرتها ونعيمها الذى هو زائل لا محالة ؟ ثم أخبر عن ذلك فقال " للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار " أى : تنخرق بين جوانبها وأرجائها الأنهار من أنواع الأشربة ، من العسل واللبن والخمر والماء وغير ذلك ، مما لا عينٌ رأت ولا أذنٌ سمعت ولا خَطَر على قلب بشر " خالدين فيها " أى : ماكثين فيها أبد الآباد ، لا يبغون عنها حِوَلا " وأزواج مطهرة " أى : من الدنس والخبث والأذى والحيض والنفاس ، وغير ذلك مما يعترى نساء الدنيا " ورضوان من الله " أى : يحل عليهم رضوانه فلا يسخط عليهم بعده أبداً . ولهذا قال فى الآية الأخرى التى فى براءة : ﴿ ورضوان من الله أكبر ﴾ . أى : أعظم مما أعطاهم من النعيم المقيم . ثم قال " والله بصير بالعباد " أى : يعطى كلاً بحسب ما يستحقه من العطاء .

﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّنَا ءَامَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٦﴾ الصَّٰبِرِينَ وَالصَّٰدِقِينَ وَالْقَٰنِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾ ﴾

يصف تعالى عباده المتقين الذين وعدهم الثواب الجزيل ، فقال تعالى " الذين يقولون ربنا إننا آمنا " أى : بك وبكتابك وبرسولك " فاغفر لنا ذنوبنا " أى : بإيماننا بك وبما شرعته لنا ، فاغفر لنا ذنوبنا وتقصيرنا من أمرنا بفضلك ورحمتك " وقنا عذاب النار " . ثم قال " الصابرين " أى : فى قيامهم بالطاعات وتركهم المحرّمات " والصادقين " فيما أخبروا به من إيمانهم ،

---

(١) المسند : ١٥٩١٠ . وهو فى مجمع الزوائد ٥ : ٢٥٨ ، وقال : « رواه أحمد والطبرانى ، ورجال أحمد ثقات » .

بما يلتزمونه من الأعمال الشاقة " والقانتين " والقنوت : الطاعة والخضوع " والمنفقين " أى : من أموالهم فى جميع ما أمروا به من الطاعات ، وصلة الأرحام والقرابات . وسد الخلات ، ومواساة ذوى الحاجات " والمستغفرين بالأسحار " دل على فضيلة الاستغفار وقتَ الأسحار . وثبت فى الصحيحين وغيرهما من المسانيد والسنن — من غير وجه — عن جماعة من الصحابة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ينزل الله تبارك وتعالى فى كل ليلة إلى سماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخِرِ ، فيقول : هل من سائل فأعطيَه؟ هل من داع فأستجيبَ له ؟ هل من مستغفر فأغفر له ؟ » — الحديث[1] . وقد أفرد الدارقطنى فى ذلك جزءاً على حدة ، فرواه من طرق متعددة . وفى الصحيحين عن عائشة ، قالت : « من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أوله وأوسطه وآخره ، فانتهى وتره إلى السَّحَر » . وكان عبد الله بن عمر يصلى من الليل ، ثم يقول : يانافع ، هل جاء السَّحر ؟ فإذا قال : نعم ، أقبل على الدعاء والاستغفار حتى يصبح . رواه ابن أبى حاتم .

﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُولُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ، لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ (١٨) إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ ، وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ، وَمَن يَكْفُرْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ (١٩) فَإِنْ حَآجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِىَ لِلَّهِ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِ ، وَقُل لِّلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْأُمِّيِّۦنَ ءَأَسْلَمْتُمْ ، فَإِنْ أَسْلَمُوا۟ فَقَدِ ٱهْتَدَوا۟ ، وَّإِن تَوَلَّوْا۟ فَإِنَّمَا عَلَيْكَ ٱلْبَلَٰغُ ، وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِٱلْعِبَادِ (٢٠) ﴾

---

(١) منها حديث أبى هريرة بهذا المعنى . رواه أحمد فى المسند : ٧٥٠٠ ، ٧٥٨٢ ، ٧٦١١ ، ٧٧٧٩ . والبخارى ٣ : ٢٥ — ٢٦ (فتح) . ومسلم ١ : ٢١٠ . وغيرهم . وحديث ابن مسعود . رواه أحمد : ٣٦٧٣ . وانظر كتاب التوحيد لإمام الأئمة ابن خزيمة ، ص : ٨٣ — ٩٥ . وشرحنا للترمذى ٢ : ٣٠٧ — ٣٠٩ . ومجمع الزوائد ١٠ : ١٥٣ — ١٥٥ .

شهد تعالى ، وكفى به شهيداً . وهو أصدق الشاهدين وأعدلُهم وأصدقُ القائلين " أنه لا إله إلا هو " أى : المتفرِّد بالإلهية لجميع الخلائق ، وأن الجميع عبيدُه وخلقُه ، والفقراء إليه ، وهو الغنى عما سواه . كما قال تعالى : ﴿ لكن الله يشهد بما أنزل إليك أنزله بعلمه والملائكة يشهدون ، وكفى بالله شهيداً ﴾ . ثم قرن شهادة ملائكته وأولى العلم بشهادته . فقال " شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم " وهذه خصوصية عظيمة للعلماء فى هذا المقام " قائماً بالقسط " منصوب على الحال ، وهو فى جميع الأحوال كذلك " لا إله إلا هو " تأكيد لما سبق " العزيز " الذى لا يُرام جنابه عظمةً وكبرياء " الحكيم " فى أقواله وأفعاله وشرعه وقدَره . وقوله " إن الدين عند الله الإسلام " إخبار من الله تعالى بأنه لا دين عنده يقبله من أحد سوى الإسلام ، وهو اتّباع الرسل فيما بعثهم الله به فى كل حين ، حتى خُتموا بمحمد صلى الله عليه وسلم ، الذى سَدَّ جميع الطرق إليه إلا من جهة محمد صلى الله عليه وسلم . فمن لقى الله بعدَ بعثة محمد صلى الله عليه وسلم بدين على غير شريعته فليس بمتقبَّل . كما قال تعالى : ﴿ ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ . وقال فى هذه الآية — مخبراً بانحصار الدين المتقبل عنده فى الإسلام — " إن الدين عند الإسلام " . وذكر ابن جرير : أن ابن عباس قرأ " شهد الله إنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم * أن الدين عند الله الإسلام " بكسر " إنه " وفتح " أن الدين عند الله الإسلام " أى : شهد هو والملائكة وأولو العلم من البشر بأن الدين عند الله الإسلام . والجمهور قرؤها بالكسر على الخبر . وكلا المعنيين صحيح ، ولكن هذا على قول الجمهور أظهر . والله أعلم[1] . ثم أخبر تعالى أن الذين أوتوا الكتاب الأوّل إنما اختلفوا بعد ما قامت الحجة بإرسال الرسل إليهم وإنزال الكتب عليهم ، فقال " وما اختلف الذين أوتوا الكتاب إلا من بعد ما جاءهم

---

(١) ولكن هذه القراءة المنسوبة لابن عباس ، لم يروها الطبرى بإسناده ، بل صرح بأنها غير معلومة « برواية صحيحة ولا سقيمة » — الطبرى ٦ : ٢٦٨ .

العلم بغياً بينهم " أى : بغى بعضُهم على بعض فاختلفوا فى الحق ، لتحاسدهم وتباغضهم وتدابرهم ، فحمل بعْضَهم بغضُ البعض الآخر على مخالفته فى جميع أقواله وأفعاله، وإن كانت حقّاً . ثم قال تعالى "ومن يكفر بآيات الله" أى : من جحد ما أنزل الله فى كتابه " فإن الله سريع الحساب " أى : فإن الله سيجازيه على ذلك ، ويحاسبه على تكذيبه ، ويعاقبه على مخالفته كتابه .

ثم قال تعالى " فإن حاجُّوك " أى : جادلوك فى التوحيد " فقل أسلمت وجهى لله ومن اتبعن " أى : فقل أخلصتُ عبادتى لله وحده لا شريك له ولا ندّ له ولا ولد ولا صاحبة له ، ومن اتَّبعنى على دينى يقول كمقالتى . كما قال تعالى : ﴿ قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى ، وسبحان الله وما أنا من المشركين ﴾ . ثم قال تعالى آمراً لعبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم أن يدعو — إلى طريقته ودينه والدخول فى شرعه وما بعثه الله به — الكتابيين من الملَّتين والأميين من المشركين ، فقال " وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم ، فإن أسلموا فقد اهتدوا ، وإن تولوا فإنما عليك البلاغ " أى : واللهُ عليه حسابهم ، وإليه مرجعهم ومآبهم ، وهو الذى يهدى من يشاء ويضل من يشاء ، وله الحكمة فى ذلك والحجة البالغة . ولهذا قال " والله بصير بالعباد " أى : هو عليم بمن يستحق الهداية ممن يستحق الضلالة ، وهو الذى ﴿ لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون ﴾ . وما ذاك إلا لحكمته ورحمته . وهذه الآية وأمثالها من أصرح الدلالات على عموم بعثته صلى الله عليه وسلم إلى جميع الخلق ، كما هو معلوم من دينه ضرورةً ، وكما دل عليه الكتاب والسنة فى غير ما آية وحديثٍ . فمن ذلك : قوله تعالى : ﴿ قل يا أيها الناس إنى رسول الله إليكم جميعاً ﴾ . وقال تعالى : ﴿ تبارك الذى نزّل الفرقان على عبده ليكون للعالمين نذيراً ﴾ . وفى الصحيحين وغيرهما — مما ثبت تواتره بالوقائع المتعددة — أنه بعث كتبه صلى الله عليه وسلم يدعو إلى الله ملوكَ الآفاق وطوائفَ بنى آدم ، من عربهم وعجمهم ، كتابيّهم وأميّهم ، امتثالا لأمر الله له بذلك . وعن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « والذى نفسى بيده ، لا يسمع بى أحد من هذه

الأمة– يهوديّ ولا نصراني – ومات ولم يؤمن بالذى أرْسِلْتُ به ، إلا كان من أهل النار » . رواه مسلم . وقال صلى الله عليه وسلم : « بُعثتُ إلى الأحمر والأسود » [١] . وقال : « كان النبي يبعث إلى قومه خاصةً ، وبُعثتُ إلى الناس عامة » [٢] . وروى الإمام أحمد عن أنس : « أن غلاماً يهوديًّا كان يَضَعُ للنبي صلى الله عليه وسلم وَضُوءَه ويناولُه نعليه ، فمرض، فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم ، فدخل عليه وأبوه قاعد عند رأسه ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : يا فلان، قل: لا إله إلا الله، فنظر إلى أبيه، فسكت أبوه، فأعاد عليه النبي صلى الله عليه وسلم ، فنظر إلى أبيه ، فقال أبوه : أطِعْ أبا القاسم ، فقال الغلام : أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول: الحمد لله الذى أخرجه بى من النار » . أخرجه البخارى [٣] . إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث .

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ (٢١) أُولَٰئِكَ الَّذِينَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ (٢٢) ﴾

هذا ذم من الله تعالى لأهل الكتاب فيما ارتكبوه من المآثم والمحارم فى تكذيبهم بآيات الله قديماً وحديثاً ، التى بلغتهم إياها الرسل ، اسكتباراً عليهم وعناداً لهم ، وتعاظماً على الحق واستنكافاً عن اتباعه ، ومع هذا قتلوا من النبيين حين بلّغوهم عن الله شرعَه، بغير سبب ولا جريمة منهم إليهم ، إلا لكونهم دَعَوْهم إلى الحق " ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس " وهذا هو غاية

---

(١) من حديث رواه أحمد ٤ : ٤١٦ (حلبى) من حديث أبى موسى الأشعرى . وآخر فى المسند أيضاً ٥ : ١٤٥ من حديث أبى ذر . ومعناه ثابت ضمن حديث عن جابر ، رواه مسلم ١ : ١٤٧ . وآخر عن ابن عباس ، رواه أحمد : ٢٢٥٦ ، ٢٧٤٢ .

(٢) معناه ثابت فى أحاديث . وهذا اللفظ جزء من حديث جابر ، رواه البخارى ١ : ٣٧١ (فتح) .

(٣) المسند : ١٢٨٢١ . والبخارى بنحوه ٣ : ١٧٦ (فتح) .

الكبر ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الكبر بَطَرُ الحق وغَمْطُ الناس »[١] . ولهذا لما أن تكبروا عن الحق ، واستكبروا على الخلق ، قابلهم الله على ذلك بالذلة والصَّغار فى الدنيا ، والعذاب المهين فى الآخرة ، فقال " فبشرهم بعذاب أليم " أى : موجِع مُهين " أولئك الذين حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وما لهم من ناصرين " .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيباً مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ (٢٣) ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ تَمَسَّنَا النَّارُ إِلَّا أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ، وَغَرَّهُمْ فِي دِينِهِمْ مَّا كَانُوا يَفْتَرُونَ (٢٤) فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَّا رَيْبَ فِيهِ وَوُفِّيَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٥) ﴾

يقول تعالى منكراً على اليهود والنصارى ، المتمسكين فيما يزعمون بكتابَيْهم اللذَيْن بأيديهم ، وهما التوراة والإنجيل ، وإذا دُعوا إلى التحاكم إلى ما فيهما من طاعة الله فيما أمرهم به فيهما من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم — تولَّوْا وهم معرضون عنهما . وهذا فى غاية ما يكون من ذمهم والتنويه بذكرهم بالمخالفة والعناد . ثم قال تعالى " ذلك بأنهم قالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات " أى : إنما حملهم وجرَّأهم على مخالفة الحق افتراؤُهم على الله فيما ادّعوه لأنفسهم أنهم إنما يعذبون فى النار سبعةَ أيام ، عن كل ألف سنة فى الدنيا يوماً . وقد تقدّم تفسير ذلك فى سورة البقرة[٢] . ثم قال تعالى " وغرّهم فى دينهم ما كانوا يفترون " أى : ثبّتهم على دينهم الباطل ماخَدعوا به أنفسهم من زعمهم أن النار لا تمسهم بذنوبهم إلا أياماً معدودات ، وهم الذين افتروا هذا من تلقاء

(١) رواه مسلم ١ : ٣٧ ، فى حديث عن ابن مسعود ، وبنحوه رواه أحمد : ٣٦٤٤ ، ٣٧٨٩ ، ٤٠٥٨ . والترمذى ٣ : ١٤٤ – ١٤٥ . والحاكم ١ : ٢٦ . ورواه أيضاً أبو داود : ٤٠٩٢ . بنحوه ، فى حديث عن أبى هريرة . وقد مضى ١ : ١٥٨ دون تخريج . و « غمط الناس » : الاستهانة بهم واستحقارهم .

(٢) مضى ج ١ ص ١٧١ .

أنفسهم وافتعلوه ، ولم ينزل الله به سلطاناً . قال الله تعالى متهدداً لهم ومتوعداً " فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه " أى : كيف يكون حالهم وقد افتروا على الله وكذّبوا رسله وقتلوا أنبياءه والعلماء من قومهم الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر ، والله تعالى سائلهم عن ذلك كله ومحاسبهم عليه ومجازيهم به . " فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه " : لا شك فى وقوعه وكونه " ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون " .

﴿ قُلِ ٱللَّهُمَّ مَـٰلِكَ ٱلْمُلْكِ تُؤْتِى ٱلْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ ٱلْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ، وَتُعِزُّ مَنْ تَشَاءُ وَتُذِلُّ مَنْ تَشَاءُ ، بِيَدِكَ ٱلْخَيْرُ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ (٢٦) تُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَتُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ، وَتُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَتُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ ، وَتَرْزُقُ مَنْ تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢٧) ﴾

يقول تعالى " قل " يا محمد ، معظماً لربك وشاكراً له ومفوضاً إليه ومتوكلا عليه : " اللهم مالكَ الملك " أى : لك الملك كله " تؤتى الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء ، وتعزّ من تشاء وتذل من تشاء " أى : أنت المعطى وأنت المانع ، وأنت الذى ما شئتَ كان وما لم تشأ لم يكن . وفى هذه الآية تنبيه وإرشاد إلى شكر نعمة الله تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم وهذه الأمة ، لأن الله تعالى حوّل النبوّة من بنى إسرائيل إلى النبى العربى القرشى الأمى المكى ، خاتم الأنبياء على الإطلاق ، ورسول الله إلى جميع الثقلين : الإنس والجن ، الذى جمع الله فيه محاسن مَن كان قبله ، وخصّه بخصائص لم يعطها نبىٌّ من الأنبياء ولا رسولٌ من الرسل ، فى العلم بالله وشريعته ، وإطْلاعه على الغيوب الماضية والآتية ، وكشفه عن حقائق الآخرة ، ونشر أمته فى الآفاق ، فى مشارق الأرض ومغاربها ، وإظهار دينه وشرعه على سائر الأديان والشرائع . فصلواتُ الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين ، ما تعاقبَ الليل والنهار . ولهذا

قال تعالى " قل اللهم مالك الملك " – الآية . أى : أنت المتصرف فى خلقك ، الفعال لما تريد . كما ردّ تبارك وتعالى على من يتحكّم عليه فى أمره ، حيث قال : ﴿ وقالوا لولا نزِّل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم ﴾ ، قال الله ردًّا عليهم : ﴿ أهم يقسمون رحمة ربك ، نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ﴾ . أى : نحن نتصرف فى خلقنا كما نريد بلا ممانع ولا مدافع ، ولنا الحكمة والحجة فى ذلك . وهكذا نعطى النبوَّةَ لمن نريد . كما قال تعالى : ﴿ الله أعلم حيث يجعل رسالاته ﴾[١] . وقال تعالى : ﴿ انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض ، وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلا ﴾ . وقوله " تولج الليل فى النهار وتولج النهار فى الليل " أى : تأخذ من طول هذا فتزيده فى قِصَر هذا ، فيعتدلان ، ثم تأخذ من هذا فى هذا فيتفاوتان ثم يعتدلان . وهكذا فى فصول السنة : ربيعاً وصيفاً وخريفاً وشتاء . وقوله " وتخرج الحى من الميت وتخرج الميت من الحى " أى : تخرج الحبةَ من الزرع ، والزرعَ من الحبة ، والنخلة من النواة ، والنواةَ من النخلة ، والمؤمنَ من الكافر ، والكافر من المؤمن ، والدجاجة من البيضة ، والبيضة من الدجاجة ، وما جرى هذا المجرى من جميع الأشياء " وترزق من تشاء بغير حساب " أى : تعطى من شئتَ من المال ما لا يعده ولا يقدر على إحصائه ، وتقتّر على آخرين ، لما لك فى ذلك من الحكمة والإرادة والمشيئة .

﴿ لَّا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَـٰةً ، وَيُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ ، وَإِلَى اللهِ الْمَصِيرُ (٢٨) ﴾

نهى الله تبارك وتعالى عبادَه المؤمنين أن يوالوا الكافرين ، وأن يتخذوهم أولياء يسرون إليهم بالمودّة من دون المؤمنين ، ثم توعد على ذلك فقال " ومن

(١) سورة الأنعام : ١٢٤ . وقراءة ابن كثير المكى وحفص عن عاصم (رسالته) بالإفراد . وقرأ باقى السبعة (رسالاته) بالجمع . وهى التى ثبتت فى المخطوطة فى هذا الموضع .

يفعل ذلك فليس من الله فى شئ " أى : ومن يرتكبْ نهىَ الله فى هذا فقد برئَ من الله. كما قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا عدوّى وعدوّكم أولياء تلقون إليهم بالمودة ﴾ ، إلى أن قال: ﴿ ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل ﴾ . وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا الكافرين أولياء من دون المؤمنين ، أتريدون أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً ﴾ . وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء ، بعضهم أولياء بعض ، ومن يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدى القوم الظالمين ﴾ وقال — بعد ذكر موالاة المؤمنين [للمؤمنين] من المهاجرين والأنصار والأعراب — : ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ، إلا تفعلوه تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير ﴾ . وقوله " إلا أن تتقوا منهم تُقَاة " أى : [إلا] من خاف فى بعض البلدان أو الأوقات من شرهم، فله أن يتقيَهم بظاهره لا بباطنه ونيته . كما حكاه البخارى عن أبى الدرداء، أنه قال: إنّا لنَكْشِرُ فى وجوه أقوام وقلوبنا تلعنهم(١). وقال ابن عباس : ليس التقيّة بالعمل ، إنما التقية باللسان . وكذا قال أبو العالية وغيره . ويؤيد ما قالوه قول الله تعالى : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ، ولهم عذاب عظيم ﴾ . وقال البخارى : قال الحسن : التقية إلى يوم القيامة . ثم قال تعالى " ويحذركم الله نفسه " أى يحذركم نقمتَه فى مخالفته ، وسطوتَه فى عذابِه، لمن والى أعداءه وعادى أولياءه . ثم قال " وإلى الله المصير " أى : إليه المرجع والمنقلَب ، فيجازى كل عامل بعمله . روى ابن أبى حاتم عن عمرو بن ميمون ، قال : قام فينا معاذ فقال : « يا بنى أوْد، إنى رسولُ رسولِ الله إليكم ، تعلمون أن المعاد إلى الجنة أو إلى النار »(٢).

---

(١) « نكشر » — بسكون الكاف وكسر الشين ، من الثلاثى : من الكشر — بسكون الشين — وهو : ظهور الأسنان للضحك . وكاشره : إذا ضحك فى وجهه وباسطه . قاله ابن الأثير .

(٢) فى المطبوعة « عن ميمون بن مهران » ! وهو خطأ . وفى المخطوطة الأزهرية « عن عمرو بن ميمون بن مهران » ! ! وهو تخليط . فإن « ميمون بن مهران » ليس من « بنى أود » . ثم هو لم يدرك معاذاً . وابنه « عمرو بن ميمون بن مهران » أبعد من ذلك . والصواب ما أثبتنا: « عن عمرو=

﴿ قُلْ إِنْ تُخْفُوا مَا فِي صُدُورِكُمْ أَوْ تُبْدُوهُ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (٢٩) يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا ، وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ، وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ (٣٠) ﴾

يخبر تبارك وتعالى عباده أنه يعلم السرائر والضمائر والظواهر ، وأنه لا يخفى عليه منهم خافية ، بل علمه محيط بهم فى سائر الأحوال والآنات واللحظات وجميع الأوقات ، وبجميع ما فى السموات والأرض ، لا يغيب عنه مثقال ذرة ولا أصغرُ من ذلك فى جميع أقطار الأرض والبحار والجبال " والله على كل شىء قدير " أى : وقدرته نافذة فى جميع ذلك . وهذا تنبيه منه لعباده على خوفه وخشيته ، وأن لا يرتكبوا ما نهى عنه وما يبغضه منهم . فإنه عالم بجميع أمورهم ، وهو قادر على معاجلتهم بالعقوبة ، وإن أنظر من أنظَر منهم ، فإنه يمهل ثم يأخذ أخذ عزيز مقتدر . ولهذا قال بعد هذا " يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضراً وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمداً بعيداً " يعنى : يوم القيامة يحضر للعبد جميع أعماله من خير وشر . كما قال تعالى : ﴿ينبَّأ الإنسانُ يومئذ بما قدَّم وأخَّر﴾. فما رأى من أعماله حسناً سره ذلك وأفرحه ، وما رأى من قبيح ساءه وغاظه ، وودّ لو أنه تبرأ منه وأن يكون بينهما أمد بعيد ، كما يقول لشيطانه الذى كان مقترناً به فى الدنيا ، وهو الذى جرّأه على فعل السوء — : ﴿ يا ليت بينى وبينك بُعْدَ المشرقين فبئس القرين ﴾ . ثم قال تعالى — مؤكداً ومهدداً ومتوعداً — " ويحذركم الله نفسه " أى يخوّفكم عقابَه . ثم قال — مرجّياً لعباده لئلا ييئسوا من رحمته ويَقْنَطوا من لطفه — : " والله رؤف بالعباد " . قال الحسن البصرى : من رأفته بهم حذّرهم نفسه . وقال غيره : أى رحيم بخلقه يحب لهم أن يستقيموا على صراطه المستقيم ودينه القويم ، وأن يتبعوا رسوله الكريم .

= بن ميمون » ، وهو الأودى ، وهو تابعى كبير مخضرم ، أدرك الجاهلية ، ولم يلق النبى صلى الله عليه وسلم ، وروى عن كبار الصحابة .

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣١) قُلْ أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْكَٰفِرِينَ (٣٢) ﴾

هذه الآية الكريمة حاكمة على كل من ادّعى محبة الله وليس هو على الطريقة المحمدية . فإنه كاذب فى نفس الأمر ، حتى يتبع الشرع المحمدى والدين النبوى – فى جميع أقواله وأفعاله . كما ثبت فى الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من عمل عملا ليس عليه أمرُنا فهو ردٌّ »(١). ولهذا قال " قل إن كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله " أى : يحصل لكم فوق ما طلبتم من محبتكم إياه ، وهو محبته إياكم ، وهو أعظم من الأول . كما قال بعض العلماء الحكماء : ليس الشأن أن تُحِبَّ ، إنما الشأن أن تُحَبَّ . ثم قال " ويغفر لكم ذنوبكم ، والله غفور رحيم " أى : باتباعكم للرسول صلى الله عليه وسلم يحصل لكم هذا كله ببركة سفارته . ثم قال آمراً لكل أحد من خاصّ وعام – : " قل أطيعوا الله والرسول ، فإن تولوا " أى : خالفوا عن أمره " فإن الله لايحب الكافرين " فدل على أن مخالفته فى الطريقة كفر ، والله لا يحب من اتصف بذلك ، وإن ادعى وزعم فى نفسه أنه يحب الله ويتقرب إليه – حتى يتابع الرسول النبى الأمى خاتم الرسل ورسولَ الله إلى جميع الثقلين : الجن والإنس ، الذى لو كان الأنبياء – بل المرسلون ، بل أولو العزم منهم – فى زمانه ما وسعهم إلا اتّباعُه والدخول فى طاعته واتباعُ شريعته . كما سيأتى تقريره عند قوله : ﴿ وإذ أخذ الله ميثاق النبيين ﴾ ، الآية . إن شاء الله تعالى(٢).

ربع

﴿ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ ءَادَمَ وَنُوحاً وَءَالَ إِبْرَٰهِيمَ وَءَالَ عِمْرَٰنَ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ ، وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٣٤) ﴾

---

(١) رواه الشيخان من حديث عائشة . وهذا لفظ مسلم ٢ : ٤٢ . وهو الحديث الخامس من الأربعين النووية .

(٢) الآية : ٨١ من هذه السورة ، آل عمران .

يخبر تعالى أنه اختار هذه البيوت على سائر أهل الأرض . فاصطفى آدم عليه السلام ، خلقه بيده ونفخ فيه من روحه ، وأسجد له ملائكته ، وعلّمه أسماء كل شيء ، وأسكنه الجنة ثم أهبطه منها، لما له في ذلك من الحكمة . واصطفى نوحاً عليه السلام، وجعله أول رسول إلى أهل الأرض، لمّا عبد الناس الأوثان ، وأشركوا في دين الله مالم ينزّل به سلطاناً، وانتقم له لما طالتْ مدتُه بين ظهرانَيْ قومه ، يدعوهم إلى الله ليلا ونهاراً، سرًّا وجهاراً، فلم يزدهم ذلك إلا فراراً ، فدعا عليهم فأغرقهم الله عن آخرهم ، ولم ينج منهم إلا من اتبعه على دينه الذى بعثه الله به . واصطفى آل إبرهيم ، ومنهم : سيد البشر خاتم الأنبياء على الإطلاق محمد صلى الله عليه وسلم ، وآل عمران ، والمراد بعمران هذا : هو والد مريم بنت عمران أمّ عيسى ابن مريم عليه السلام ، فعيسى عليه السلام من ذرية إبرهيم ، كما سيأتى بيانه فى سورة الأنعام . إن شاء الله وبه الثقة .

← ﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَتُ عِمْرَٰنَ رَبِّ إِنِّى نَذَرْتُ لَكَ مَا فِى بَطْنِى مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّى ، إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّى وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ ، وَإِنِّى سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّى أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَٰنِ الرَّجِيمِ (٣٦) ﴾

امرأة عمران هذه: [هى] أمّ مريم عليها السلام . قال ابن إسحق: كانت امرأة لا تحمل ، فاشتهت الولد ، فدعت الله تعالى أن يهبها ولداً ، فاستجاب الله دعاءها ، فلما تحققت الحمل نذرتْ أن يكون محرراً ،أى : خالصاً مفرغاً للعبادة ولخدمة بيت المقدس ، فقالت " رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محرراً فتقبل منى ، إنك أنت السميع العليم " أى : السميع لدعائى العليم بنيتى . ولم تكن تعلم ما فى بطنها أذكراً أم أنثى " فلما وضعتها قالت رب إنى وضعتها أنثى ، والله أعلم بما وضعت " قرئت برفع التاء على أنها تاء المتكلم وأن ذلك من تمام قولها ، وقرئ بتسكين التاء على أنه من قول الله عز وجل " وليس الذكر

كالأنثى " أى : فى القوة والجلَد فى العبادة وخدمة المسجد الأقصى " وإنى سميتها مريم " فيه دليل على جواز التسمية يومَ الولادة ، كما هو الظاهر من السياق ، لأنه شرع من قَبْلنا ، وقد حُكى مقرَّراً . وبذلك ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حيث قال : « ولد لى الليلةَ ولدٌ ، سميته باسم أبى : إبرهيم » . أخرجاه [١] . وقوله إخباراً عن أمّ مريم أنها قالت " وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم " أى عوَّذتها بالله عز وجل من شر الشيطان ، وعوَّذت ذريتها ، وهو ولدها عيسى عليه السلام . فاستجاب الله لها ذلك . كما روى الشيخان عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «ما من مولود يولد إلا مسَّه الشيطانُ حين يولد فيستهلّ صارخاً من مسِّه إياه ، إلا مريم وابنها ، ثم يقول أبو هريرة : اقرؤا إن شئتم " وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم "» [٢] .

﴿ فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ، كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا ، قَالَ يَـٰمَرْيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَـٰذَا ، قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ ﴾

يخبر ربُّنا أنه تقبلها من أمها نذيرةً ، وأنه " أنبتها نباتاً حسناً " أى : جعلها شكلا مليحاً ومنظراً بهيجاً ، ويسَّر لها أسباب القبول ، وقرنها بالصالحين من عباده تتعلم منهم العلم والخير والدين . فلهذا قال " وكَفَلها زكريا " [وفى قراءة " وكفَّلها زكريا "] بتشديد الفاء ونصب " زكريا " على المفعولية ، أى :

---

(١) أى البخارى ومسلم . وهذه الكلمة جزء من حديث أنس ، فى صحيح مسلم ٢ : ٢١٣ . والحديث رواه البخارى أيضاً ٣ : ١٣٨ – ١٤٠ ، ولكن ليس فى روايته هذه الكلمة . ونص الحافظ فى الفتح على أنها زيادة عند مسلم .

(٢) البخارى ٨ : ١٥٩ (فتح) . ومسلم ٢ : ٢٢٤ . والمسند : ٧١٨٢ ، ٧٦٩٤ . والطبرى : ٦٨٨٤ – ٦٨٩٢ ، بنحوه .

جعله كافلا لها[١] . قال ابن إسحق: وما ذاك إلا أنها كانت يتيمة . وإنما قدَّر الله كون زكريا كافلَها لسعادتها ، لتقبس منه علماً جمَّا نافعاً وعملا صالحاً ، ولأنه كان زوجَ خالتها ، على ما ذكره ابن إسحق وابن جرير ، وقيل : زوج أختها ، كما ورد فى الصحيح : « فإذا بيحيى وعيسى ، وهما ابنا الخالة » . وقد يطلق على ما ذكره ابن إسحق ذلك أيضاً توسعاً . فعلى هذا كانت فى حضانة خالتها . ثم أخبر تعالى عن سيادتها وجلادتها فى محل عبادتها ، فقال "كلما دخل عليها زكريا المحرابَ وجد عندها رزقاً " قال مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم : يعنى : وجد عندها فاكهة الصيف فى الشتاء ، وفاكهة الشتاء فى الصيف . وفيه دلالة على كرامات الأولياء ، وفى السنَّة لهذا نظائرُ كثيرة . فإذا رأى زكريا هذا عندها " قال يامريم أنَّى لك هذا " أى : يقول : من أين لك هذا ؟ " قالت هو من عند الله ، إن الله يرزق من يشاء بغير حساب " .

﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ ، قَالَ رَبِّ هَبْ لِى مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ، إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ (٣٨) فَنَادَتْهُ الْمَلَـٰئِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّى فِى الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَىٰ مُصَدِّقًا بِكَلِمَةٍ مِّنَ اللَّهِ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّـٰلِحِينَ (٣٩) قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِى غُلَـٰمٌ وَقَدْ بَلَغَنِىَ الْكِبَرُ وَامْرَأَتِى عَاقِرٌ ، قَالَ كَذَٰلِكَ اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ (٤٠) قَالَ رَبِّ اجْعَل لِّى ءَايَةً ، قَالَ ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَـٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا ، وَاذْكُر رَّبَّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحْ بِالْعَشِىِّ وَالْإِبْكَـٰرِ (٤١) ﴾

لما رأى زكريا عليه السلام أن الله تعالى يرزق مريم عليها السلام فاكهةَ الشتاء فى الصيف وفاكهة الصيف فى الشتاء – طمع حينئذ فى الولد ، وكان

---

(١) التشديد قراءة الكوفيين من السبعة . وقرأ باقى السبعة بتخفيف الفاء ، فيكون « زكريا » فاعلا مرفوعاً . والزيادة هنا من المخطوطة . وهى تدل على أن الحافظ ابن كثير ذكرها بقراءة التخفيف ، ثم حكى قراءة التشديد .

شيخاً كبيراً قد ضعف ووهن منه العظمُ واشتعل رأسُه شيباً ، وكانت امرأته مع ذلك كبيرة وعاقراً ، لكنه مع هذا كله سأل ربه وناداه نداءً خفيًّا ، وقال " رب هب لى من لدنك " أى : من عندك " ذرية طيبة " أى : ولداً صالحاً " إنك سميع الدعاء " . قال الله تعالى " فنادته الملائكة وهو قائم يصلى فى المحراب " أى : خاطبتْه الملائكةُ شفاهاً خطاباً أسمعته وهو قائم يصلى فى محراب عبادته ومحل خلوته ومجلس مناجاته وصلاته . ثم أخبر تعالى عما بشرته به الملائكة " أن الله يبشرك بيحيى " أى : بولد يوجد لك من صلبك اسمه «يحيى» . وقوله "مصدقاً بكلمة من الله" عن ابن عباس والحسن وقتادة وعكرمة ومجاهد وغيرهم : أى : بعيسى ابن مريم [١] . وقوله " وسيداً " قال أبو العالية وقتادة وسعيد بن جبير وغيرهم : الحكيم . وقال قتادة : سيداً فى العلم والعبادة . وقال ابن عباس والثورى والضحاك : السيد : الحكيم المتّقى . وقال مجاهد وغيره : هو الكريم على الله عز وجل . وقوله " وحصوراً " روى عن ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير وغيرهم ، أنهم قالوا : الذى لا يأتى النساء [٢].

وقد قال القاضى عياض فى كتابه الشفاء : اعلم أن ثناء الله تعالى على يحيى أنه كان " حصوراً " ليس كما قاله بعضهم : أنه كان هيوباً ، أولا ذَكَر له ! بل قد أنكر هذا حُذّاق المفسرين ونقّاد العلماء ، وقالوا : هذه نقيصة وعيب ، ولا يليق بالأنبياء عليهم السلام . وإنما معناه : أنه معصوم من الذنوب ، أى لا يأتيها ، كأنه حَصُور عنها . وقيل : مانعاً نفسه من الشهوات.

---

(١) يعنى أن عيسى خلق بكلمة من الله ، قال له : «كن» فكان . كما سيأتى فى تفسير (إن الله يبشرك بكلمة منه) ، ص : ٢٤٨ ، وقد أحال الحافظ ابن كثير هناك على هذا الموضع . ولكنه لم يذكره هنا صراحة ، كما ترى .

(٢) ثم ذكر الحافظ ابن كثير هنا – نقلا عن ابن أبى حاتم – حديثاً مرفوعاً فى هذا المعنى ، وصفه بأنه «غريب جدا» . ثم نقل مثله موقوفاً على عبد الله بن عمرو بن العاص . ثم قال : «فهذا موقوف ، وهو أصح إسناداً من المرفوع . بل وفى صحة المرفوع نظر» . هذا ما ثبت فى المخطوطة . وفى المطبوعة زيادة رواية مرفوعة عن عبدالله بن عمرو ، من تفسير ابن المنذر . وأخرى مرفوعة أيضاً ، من رواية ابن أبى حاتم ، من حديث أبى هريرة .

وقيل : ليست له شهوة فى النساء . وقد بان لك من هذا أن عدم القدرة على النكاح نقصٌ ، وإنما الفضل فى كونها موجودة ثم يمنعها : إما بمجاهدة كعيسى ، أو بكفاية من الله عز وجل كيحيي عليه السلام . ثم هى فى حق من قَدَر عليها وقام بالواجب فيها ولم تشغله عن ربه — درجةٌ عليا ، وهى درجة نبينا صلى الله عليه وسلم ، الذى لم يشغله كثرتُهن عن عبادة ربه ، بل زاده ذلك عبادة ، بتحصينهن وقيامه عليهن وإكسابه لهن وهدايته إياهن . بل قد صرَّح أنها ليست من حظوظ دنياه هو ، وإن كانت من حظوظ دنيا غيره ، فقال : « حُبِّب إلى من دنياكم » . هذا لفظه . والمقصود : أن مدح يحيي بأنه حصور ليس أنه لا يأتى النساء بل معناه — كما قاله هو وغيره — : أنه حصورٌ من الفواحش والقاذورات . ولا يمنع ذلك من تزويجه بالنساء الحلال وغشيانهن وإيلادهن . بل قد يُفْهم وجود النسل له من دعاء زكريا المتقدم ، حيث قال : " هب لى من لدنك ذريّة طيبة " كأنه قال : ولداً له ذرية ونسل وعقب . والله سبحانه وتعالى أعلم . وقوله "ونبيًّا من الصالحين" هذه بشارة ثانية بنبوة يحيي ، بعد البشارة بولادته ، وهى أعلى من الأولى ، كقوله لأمّ موسى : ﴿ إنا رادُّوه إليك وجاعلوه من المرسلين ﴾ . فلما تحقق زكريا عليه السلام هذه البشارة ، أخذ يتعجب من وجود الولد منه بعد الكبر " قال رب أنى يكون لى غلام وقد بلغنى الكبر وامرأتى عاقر ، قال " أى : الملك " كذلك الله يفعل ما يشاء " أى : هكذا أمر الله عظيم ، لا يعجزه شىء ولا يتعاظمه أمر " قال رب اجعل لى آية " أى : علامةً أستدل بها على وجود الولد منى " قال آيتُك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزاً " أى : إشارةً ، لا تستطيع النطق مع أنك سوىّ صحيح ، كما فى قوله ﴿ ثلاث ليالٍ سويًّا ﴾ . ثم أمر بكثرة الذكر والشكر والتسبيح فى هذه الحال ، فقال " واذكر ربك كثيراً وسبح بالعشى والإبكار " . وسيأتى طرف آخر فى بسط هذا المقام فى أوّل سورة مريم . إن شاء الله تعالى .

﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَٰئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَٰكِ وَطَهَّرَكِ وَاصْطَفَٰكِ عَلَىٰ نِسَاءِ الْعَٰلَمِينَ (٤٢) يَٰمَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّٰكِعِينَ (٤٣) ذَٰلِكَ مِنْ أَنبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ ، وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ (٤٤) ﴾

هذا إخبار من الله تعالى بما خاطبت به الملائكةُ مريمَ عليها السلام عن أمر الله لهم بذلك : أن الله قد اصطفاها ، أى : اختارها لكثرة عبادتها وزهادتها وشرفها وطهرها من الأكدار والوسواس ، واصطفاها ثانياً مرةً بعد مرة ، لجلالتها على نساء العالمين . روى عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب ، فى قوله تعالى " إن الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين " قال : « كان أبو هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : خير نساء ركبن الإبل نساءُ قريش ، أحناهُ على ولد فى صغره ، وأرعاهُ على زوج فى ذات يده . ولم تركب مريم بنت عمران بعيراً قط »[١] . وعن على بن أبى طالب ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « خير نسائها مريمُ بنت عمران ، وخير نسائها خديجة بنت خويلد » . أخرجاه فى الصحيحين[٢] . وروى الترمذى عن أنس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « حسْبُكَ من نساء العالمين مريم بنت عمران ، وخديجة بنت خويلد ، وفاطمة بنت محمد ، وآسية امرأة فرعون » . تفرّد به الترمذى وصححه[٣] . وروى البخارى عن أبى موسى الأشعرى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كمل من الرجال كثير ، ولم يكمل من النساء إلا آسيةُ امرأةُ فرعون ، ومريمُ بنت عمران ، وإن فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام » . ورواه الجماعة

---

(١) ورواه أحمد : ٧٦٣٧ ، عن عبد الرزاق ، بقصة فى أوله ، ولم يذكر الآية . وكذلك رواه مسلم ٢ : ٢٧٠ ، من طريق عبد الرزاق . وقوله « ولم تركب مريم . . . » – هو من كلام أبى هريرة ، لا من الحديث المرفوع ، كما – بين ذلك صريحاً فى رواية أحمد ورواية أخرى لمسلم قبل هذه . وانظر تفسير الطبرى : ٧٠٢٨ ، ٧٠٢٩ .

(٢) ورواه أحمد : ٦٤٠ ، ٩٣٨ . والطبرى : ٧٠٢٦ . وفصلنا تخريجه فيهما .

(٣) ورواه أيضاً أحمد : ١٢٤١٨ . والحاكم ٣ : ١٥٧ – ١٥٨ .

إلا أبا داود . واللفظ للبخاري[١] . ثم أخبر تعالى عن الملائكة أنهم أمروها بكثرة العبادة والخشوع [والخضوع]، والركوع والسجود. والدؤب في العمل، لما يريد الله بها من الأمر الذي قدَّره الله وقضاه ، مما فيه محنة لها ورفعة في الدارين ، بما أظهر الله فيها من قدرته العظيمة ، حيث خلق منها ولداً من غير أب ، فقال تعالى "يامريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين" أمَّا القنوت : فهو الطاعة في خشوع . كما قال تعالى: ﴿ بل له ما في السموات والأرض كل له قانتون ﴾ . ثم قال تعالى لرسوله – بعد ما أطلعه على جليّة الأمر –: " ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك " أي : نقُصُّه عليك "وما كنت لديهم إذ يختصمون " أي : ما كنت عندهم – يا محمد – فتخبر عنهم معاينةً عما جرى ، بل أطلعك الله على ذلك . كأنك كنت حاضراً وشاهداً لما كان من أمرهم ، حين اقترعوا في شأن مريم ، أيُّهم يكلفها ، وذلك لرغبتهم في الأجر .

﴿ إِذْ قَالَتِ الْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكِ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ، وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ (٤٥) وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّٰلِحِينَ (٤٦) قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمْسَسْنِي بَشَرٌ ، قَالَ كَذَٰلِكِ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ ، إِذَا قَضَىٰٓ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ (٤٧) ﴾

هذه بشارة من الملائكة لمريم عليها السلام بأن سيوجد منها ولد عظيم له شأن كبير . قال الله تعالى " إذ قالت الملائكة يامريم إن الله يبشرك بكلمة منه " أي : بولد يكون وجوده بكلمة من الله ، أي : يقول له : «كن» فيكون . وهذا تفسير قوله : ﴿ مصدقاً بكلمة من الله ﴾ . كما ذكره الجمهور ، على ما سبق بيانه[٢] "اسمه المسيح عيسى ابن مريم" أي : يكون مشهوراً بهذا في

---

(١) البخاري ٦ : ٣٢٠ – ٣٢١ (فتح) ، ورواه الطبري: ٧٠٣١ ، بزيادة خديجة وفاطمة ، ولم يذكر عائشة .

(٢) لم يصرح ابن كثير بذلك هنالك ، ص : ٢٤٥ من هذا الجزء ، كما بينا من قبل .

الدنيا، يعرفه المؤمنون بذلك . وسمى المسيح – قال بعض السلف : لكثرة سياحته . وقيل : لأنه كان مسيحَ القَدَمين ، لا أَخْمَصَ لهما[١] . وقيل : لأنه كان إذا مسح أحداً من ذى العاهات برئ بإذن الله تعالى . وقوله " عيسى ابن مريم " نسبة له إلى أمه ، حيث لا أب له " وجيهاً فى الدنيا والآخرة ومن المقربين " أى : له وجاهة ومكانة عند الله فى الدنيا ، بما يوحيه الله إليه من الشريعة ، وينزله عليه من الكتاب ، وغير ذلك مما منحه به ، وفى الدار الآخرة يشفع عند الله فيمن يأذن له فيه ، فيقبل منه ، أسوة بإخوانه من أولى العزم ، صلوات الله عليهم . وقوله " ويكلم الناس فى المهد وكهلا " أى : يدعو إلى عبادة الله وحده لا شريك له ، فى حال صغره ، معجزةً وآية ، وحال كهوليته حين يوحى الله إليه [بذلك] "ومن الصالحين " أى : فى قوله وعمله ، له علم صحيح وعمل صالح . فلما سمعتْ بشارة الملائكة لها بذلك عن الله عز وجل ، قالت فى مناجاتها : " رب أنى يكون لى ولد ولم يمسسنى بشر " تقول : كيف يوجد هذا الولد منى وأنا لست بذات زوج ، ولا من عزمى أن أتزوج ، ولستُ بغيًّا؟! حاش لله . فقال لها الملَكُ – عن الله عز وجل فى جواب ذلك السؤال – : " كذلك الله يخلق ما يشاء " أى : هكذا أمر الله عظيم ، لا يعجزه شىء . وصرح ههنا بقوله " يخلق ما يشاء " ولم يقل « يفعل » كما فى قصة زكريا ، بل نصَّ ههنا على أنه يخلق – لئلا يبقَى لمبطل شبهة . وأكد ذلك بقوله " إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون " أى : فلا يتأخَّر شيئاً ، بل يوجد عقيب الأمر بلا مهلة . كقوله : ﴿وما أمْرُنا إلا واحدةٌ كلمحٍ بالبصر﴾ . أى : إنما نأمر مرة [واحدة] لا مَثْنَويَّة فيها ، فيكون ذلك الشىء سريعاً كلمح البصر .

﴿وَيُعَلِّمُهُ[٢] الْكِتَٰبَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَىٰةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولاً

---

(١) « الأخمص » – بفتح الهمزة والميم بينهما خاء معجمة ساكنة – : باطن القدم وما رق من أسفلها وتجافى عن الأرض .

(٢) قرأ نافع وعاصم (ويعلمه) بالياء . وهى قراءة حفص أحد رواة عاصم . وقرأ باقى السبعة (ونعلمه) بالنون . وهى الثابتة فى المخطوطة الأزهرية .

إِلَىٰ بَنِي إِسْرَاءِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ، أَنِّي أَخْلُقُ لَكُم مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ، إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٤٩) وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيَّ مِنَ التَّوْرَاةِ ، وَلِأُحِلَّ لَكُم بَعْضَ الَّذِي حُرِّمَ عَلَيْكُمْ ، وَجِئْتُكُم بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ ، فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ (٥٠) إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ ، هَٰذَا صِرَاطٌ مُّسْتَقِيمٌ (٥١) ﴾

يقول تعالى مخبراً عن تمام بشارة الملائكة لمريم بابنها عيسى عليه السلام — أن الله يعلمه " الكتاب والحكمة " . الظاهر أن المراد بالكتاب ههنا : الكتابة . والحكمة تقدم تفسيرها فى سورة البقرة(١) "والتوراة والإنجيل "فالتوراة : هو الكتاب الذى أنزله الله على موسى بن عمران ، والإنجيل : الذى أنزل الله على عيسى ، عليهما السلام . وقد كان عليه السلام يحفظ هذا وهذا . وقوله " ورسولا إلى بنى إسرائيل " [أى يجعله رسولا إلى بنى إسرائيل](٢) قائلا لهم " أنى قد جئتكم بآية من ربكم ،أنى أخلق لكم من الطين كهيئة الطير فأنفخ فيه فيكون طيراً بإذن الله " وكذلك كان يفعل : يصور من الطين شكل طير ثم ينفخ فيه فيطير عياناً بإذن الله عز وجل ،الذى جعل هذا معجزة له تدل على أنه أرسله "وأبرئ الأكمه" قيل : هو الذى يبصر نهاراً ولا يبصر ليلا ، وقيل بالعكس ، وقيل : هو الذى يولد أعمى . وهو أشبه ،لأنه أبلغ فى المعجزة وأقوى فى التحدى "والأبرص" معروف "وأحيي الموتى بإذن الله" قال كثير من العلماء : بعث الله كل نبى من الأنبياء بمعجزة تناسب أهل زمانه : فكان الغالب على زمان موسى عليه السلام السحر وتعظيم السحرة ، فبعثه الله بمعجزات بهرت الأبصار ، وحيرت كل سحار ، فلما استيقنوا أنها من عند العظيم الجبار ، انقادوا للإسلام وصاروا

---

(١) مضى ج ١ ص ٢٥٤ ، ٢٧١ . ويتعين أن تكون الحكمة هنا بمعنى : الفهم فى الدين .
(٢) الزيادة من المخطوطة الأزهرية . وحذفها خطأ .

من الأبرار . وأما عيسى عليه السلام فبعث فى زمن الأطباء وأصحاب علم الطبيعة ، فجاءهم من الآيات بما لا سبيل لأحد إليه ، إلا أن يكون مؤيداً من الذى شرع الشريعة . فمن أين للطبيب قدرةٌ على إحياء الجماد ؟ أو على مداواة الأكمه والأبرص ؟ وبَعْثِ من هو فى قبره رهينٌ إلى يوم التناد . وكذلك محمد صلى الله عليه وسلم ، بعثه فى زمن الفصحاء والبلغاء ، ونحارير الشعراء [1] ، فأتاهم بكتاب من الله عز وجل ، لو اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثله ، أو بعشر سور من مثله ، أو بسورة من مثله — لم يستطيعوا أبداً ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً . وما ذاك إلا لأن كلام الرب لا يشبهه كلامُ الخلق أبداً . وقوله " وأنبئكم بما تأكلون وما تدخرون فى بيوتكم " أى : أخبركم بما أكل أحدكم الآنَ وما هو مدّخر له فى بيته لغده " إن فى ذلك " أى : فى ذلك كله " لآيةً لكم " أى : على صدق فيما جئتكم به " إن كنتم مؤمنين * ومصدقاً لما بين يدىّ من التوراة " أى مقرِّراً لها ومثبِّتاً " ولأحل لكم بعضَ الذى حُرم عليكم " فيه دلالة على أن عيسى عليه السلام نَسَخ بعضَ شريعة التوراة وهو الصحيح من القولين . ومن العلماء من قال : لم ينسخ منها شيئاً ، وإنما أحل لهم بعضَ ما كانوا يتنازعون فيه فأخطؤا ، فكشف لهم عن المغطى فى ذلك . كما قال فى الآية الأخرى : ﴿ ولأبيّن لكم بعضَ الذى تختلفون فيه ﴾ . والله أعلم . ثم قال " وجئتكم بآية من ربكم " أى : بحجة ودلالة على صدقى فيما أقول لكم " فاتقوا الله وأطيعون * إن الله ربى وربكم فاعبدوه " أى : أنا وأنتم سواء فى العبودية له والخضوع والاستكانة إليه " هذا صراط مستقيم " .

ربع ﴿ فَلَمَّا أَحَسَّ عِيسَىٰ مِنْهُمُ ٱلْكُفْرَ قَالَ مَنْ أَنْصَارِى إِلَى ٱللَّهِ ، قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنْصَارُ ٱللَّهِ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَٱشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴿٥٢﴾ رَبَّنَا

(١) « النحارير » — بالنون والحاء المهملة وراءين — : جمع « نحرير » ، بكسر النون . وهو الحاذق الماهر العاقل المتقن البصير فى كل شىء . وفى المطبوعة بدلها « تجاريد » ! وهو غاية فى السخف والصواب . من المخطوطة .

آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٥٣) وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ ، وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ (٥٤)

يقول تعالى " فلما أحس عيسى " أى : استشعر منهم التصميمَ على الكفر والاستمرارَ على الضلال " قال : من أنصارى إلى الله "؟ قال مجاهد : أى : من يتبعنى إلى الله . والظاهر أنه أراد : من أنصارى فى الدعوة إلى الله . كما كان النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى مواسم الحج قبل أن يهاجر : « مَنْ رجل يؤوينى حتى أبلغ كلام ربى؟ فإن قريشاً قد منعونى أن أبلغ كلام ربى » . حتى وجد الأنصار فآوَوْه ونصَرُوه ، وهاجر إليهم فواسَوْه ومَنَعُوه من الأسود والأحمر . وهكذا عيسى ابن مريم انْتَدَب له طائفة من بنى إسرائيل ، فآمنوا به وآزروه ونصروه ، واتبعوا النور الذى أنزل معه . ولهذا قال تعالى مخبراً عنهم " قال الحواريون : نحن أنصار الله ، آمنا بالله ، واشهد بأنّا مسلمون * ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين " الحواريون ، قيل : كانوا قصّارين ، وقيل : سُمُّوا بذلك لبياض ثيابهم ، وقيل : صيادين . والصحيح أن الحواريَّ الناصر ، كما ثبت فى الصحيحين : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ندَبَ الناسَ يوم الأحزاب فانتَدَبَ الزبيرُ ، ثم ندبهم فانتدب الزبير ، فقال : « إن لكل نبيّ حواريّ وحواريِّى الزبير » . وروى ابن أبى حاتم : عن ابن عباس ، فى قوله " فاكتبنا مع الشاهدين " قال : مع أمة محمد صلى الله عليه وسلم . وإسناده جيد . ثم قال تعالى مخبراً عن بنى إسرائيل ، فيما همّوا به من الفتك بعيسى عليه السلام وإرادته بالسوء والصلب ، حين تمالؤا عليه ووشَوْا به إلى ملك ذلك الزمان ، وكان كافراً ، [فأنهَوْا إليه] أن ههنا رجلا يضل الناس ويصدّهم عن طاعة الملك ويفنّد الرعايا(٢) ، ويفرق بين الأب

---

(١) انظر المسند : ٦٨١ ، ٧٩٩ من حديث على . و : ١٤٤٢٧ ، ١٤٦٨٧ من حديث جابر . وكذلك البخارى من حديثه ١٣ : ٢٠٣ – ٢٠٤ (فتح) .

(٢) يفند الرعايا – بتشديد النون المكسورة : يفرقهم ويجعلهم أفناداً ، أى : فرقاً مختلفين . وفى المطبوعة « يفسد » بالسين بدل النون .

وابنه ، إلى غير ذلك مما تقلدوه فى رقابهم ورموه به من الكذب ، وأنه ولد زنية ! حتى استثاروا غضب الملك ، فبعث فى طلبه من يأخذه ويصلبه وينكّل به ، فلما أحاطوا بمنزله وظنوا أنهم قد ظفروا به ، نجّاه الله من بينهم ، ورفعه من رَوْزَنة ذلك البيت إلى السماء ، وألقى الله شبهه على رجل كان عنده فى المنزل ، فلما دخل أولئك اعتقدوه فى ظلمة الليل عيسى ، فأخذوه وأهانوه [وصلبوه] ووضعوا على رأسه الشوك . وكان هذا من مكر الله بهم ، فإنه نجّى نبيه ورفعه من بين أظهرهم ، وتركهم فى ضلالهم يعمهون ، يعتقدون أنهم قد ظفروا بطَلِبَتِهم ، وأسكن الله فى قلوبهم قسوةً وعناداً للحق ملازماً لهم ، وأورثهم ذلة لاتفارقهم إلى يوم التناد . ولهذا قال تعالى " ومكروا ومكر الله ، والله خير الماكرين " .

﴿ إِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَىٰٓ إِنِّى مُتَوَفِّيكَ وَرَافِعُكَ إِلَىَّ وَمُطَهِّرُكَ مِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلُ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوكَ فَوْقَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ ، ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٥٥﴾ فَأَمَّا ٱلَّذِينَ كَفَرُوا فَأُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ، وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ ﴿٥٦﴾ وَأَمَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ ، وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٥٧﴾ ذَٰلِكَ نَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ ٱلْءَايَٰتِ وَٱلذِّكْرِ ٱلْحَكِيمِ ﴿٥٨﴾ ﴾

اختلف المفسرون فى قوله تعالى " إنى متوفيك ورافعك إلىّ " فقال قتادة وغيره : هذا من المقدّم والمؤخر ، وتقديره : إنى رافعك إلىّ ومتوفيك ، يعنى بعد ذلك . وقال ابن عباس " إنى متوفيك " أى : مميتك . قال ابن إسحق والنصارى يزعمون أن الله توفّاه سبع ساعات ثم أحياه ! وقال مطر الورّاق : إنى متوفيك من الدنيا ، وليس بوفاة موت . وكذا قال ابن جريج : تَوَفِّيه هو رفْعُه . وقال الأكثرون : المراد بالوفاة ههنا النوم ، كما قال تعالى : ﴿ وهو

الذى يتوفاكم بالليل ويعلم ماجرحتم بالنهار ﴾ . وقال تعالى: ﴿ الله يتوفى الأنفس حين موتها والتى لم تمت فى منامها ، فيمسك التى قضى عليها الموت ويرسل الأخرى إلى أجل مسمًّى ، إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ . وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا قام من النوم : « الحمد لله الذى أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور »[1] . وقال الله تعالى: ﴿وبكفرهم وقولهم على مريم بهتاناً عظيماً * وقولهم إنا قتلنا المسيح عيسى ابن مريم رسول الله،وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم ﴾ إلى قوله ﴿ وما قتلوه يقيناً * بل رفعه الله إليه،وكان الله عزيزاً حكيماً * وإنْ من أهل الكتاب إلا ليؤمنَنّ به قبل موته، ويوم القيامة يكون عليهم شهيداً ﴾ . والضمير فى قوله « قبل موته » عائد على عيسى عليه السلام، أى : وإنْ من أهل الكتاب إلا ليؤمنَنّ بعيسى [قبل موت عيسى] ،وذلك حين ينزل إلى الأرض قبل يوم القيامة،على ما سيأتى بيانه[2] . فحينئذ يؤمن به أهل الكتاب كلُّهم ، لأنه يَضَع الجزية ولا يقبل إلا الإسلام [3]. وقوله تعالى " ومطهرك من الذين كفروا " أى : برفعى إياك إلى السماء " وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة " وهكذا وقع . فإن المسيح عليه السلام لما رفعه الله إلى السماء تفرقت أصحابه شيعاً بعده : فمنهم من آمن بما بعثه الله به على أنه عبد الله ورسولُه وابنُ أمته،ومنهم من غلا فيه فجعله ابنَ الله ، وآخرون قالوا : هو الله ، وآخرون قالوا : هو ثالث ثلاثة . وقد حكى الله مقالاتهم فى القرآن ، وردّ على كل فريق . فاستمروا كذلك قريباً من ثلثمائة سنة ، ثم نبغ لهم ملك من ملوك اليونان، يقال له قُسطنطين ، فدخل فى دين النصرانية ، قيل : حيلةً ليفسده ، فإنه كان فيلسوفاً ، وقيل : جهلا منه — إلا أنه بدّل

---

(١) من حديث رواه البخارى ١١ : ٩٦ – ٩٧(فتح) ، من حديث حذيفة .

(٢) عند تفسير الآية ١٥٩ من سورة النساء .

(٣) وهو القول الصحيح المتعين . وصححه الطبرى ، وقال : « معنى ذلك : إنى قابضك من الأرض ورافعك إلى . لتواتر الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : ينزل عيسى ابن مريم فيقتل الدجال ، ثم يمكث فى الأرض مدة – ذكرها ، اختلفت الرواية فى مبلغها – ثم يموت فيصلى عليه المسلمون ويدفنونه » . ثم قال : « ومعلوم أنه لو كان قد أماته الله عز وجل ، لم يكن بالذى يميته ميتة أخرى ،فيجمع عليه ميتتين » . انظر الطبرى ٦ : ٤٥٨ ، ٤٦٠ (طبعتنا بدار المعارف) .

لهم دين المسيح وحرّفه، وزاد فيه ونقص منه، ووضعت له القوانين والأمانة الكبيرة – التي هي الخيانة الحقيرة – وأحلّ في زمانه لحمَ الخنزير، وصلّوْا [له] إلى المشرق، وصوروا له الكنائس، وزادوا في صيامهم عشرةَ أيام من أجل ذنب ارتكبه – فيما يزعمون. وصار دينُ المسيح دينَ قسطنطين. إلا أنه بنى لهم من الكنائس والمعابد والصوامع والديارات ما يزيد على اثنى عشر ألف معبد، وبنى المدينةَ المنسوبة إليه، واتبعه الطائفةُ الملكية منهم. وهم في هذا كله قاهرون لليهود، أيديهم عليهم، لأنهم أقرب إلى الحق منهم، وإن كان الجميع كفاراً، عليهم لعائن الله. فلما بعث الله محمداً صلى الله عليه وسلم، فكان من آمن به يؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله على الوجه الحق – كانوا هم أتباعَ كل نبيّ على وجه الأرض، إذْ قد صدّقوا الرسولَ النبي الأميّ، خاتمَ الرسل، وسيد ولد آدم، الذى دعاهم إلى التصديق بجميع الحق، فكانوا أولى بكل نبيّ من أمته، الذين يزعمون أنهم على ملته وطريقته، مع ما قد حرّفوا وبدلوا. ثم لو لم يكن شيء من ذلك لكان قد نسخ الله شريعةَ جميع الرسل، بما بعث الله به محمداً صلى الله عليه وسلم من الدين الحق الذى لا يغير ولا يبدل إلى قيام الساعة، ولا يزال قائماً منصوراً ظاهراً على كل دين، فلهذا فتح الله لأصحابه مشارقَ الأرض ومغاربها، واحتازوا جميع الممالك، ودانت لهم جميع الدول، وكسروا كسرى، وقَصَروا قيصر [1]، وسلبوهما كنوزهما وأنْفِقَت في سبيل الله، كما أخبرهم بذلك نبيهم عن ربهم عز وجل في قوله: ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الأرض كما استخلف الذين من قبلهم، وليمكننّ لهم دينهم الذى ارتضى لهم، وليبدلنهم من بعد خوفهم أمناً، يعبدونني لا يشركون بي شيئاً ﴾، الآية: ولهذا لما كانوا هم المؤمنين بالمسيح حقًّا سلبوا النصارى بلادَ الشام، وأجلَوْهم إلى الروم فلجَؤُا، إلى مدينتهم القسطنطينية، ولا يزال الإسلامُ وأهلُه فوقَهم إلى يوم القيامه. وقد أخبر الصادق المصدوق

---

(١) يريد: قسروه، أي: غلبوه وقهروه، من «القسر»، فأبدل السين صاداً، وهما يتبادلان في كثير من الكلام. انظر اللسان ٦ : ٤٠٩ .

صلى الله عليه وسلم أمته بأن آخرهم سيفتحون القسطنطينية ويستفيؤن ما فيها من الأموال ، ويقتلون الروم مقتلة عظيمة جداً لم ير الناس مثلها ، ولا يرون بعدها نظيرها[١] . وقد جمعت فى هذا جزءاً مفرداً . ولهذا قال تعالى " وجاعل الذين اتبعوك فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة ، ثم إلىّ مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون * فأما الذين كفروا فأعذبهم عذاباً شديداً فى الدنيا والآخرة ، وما لهم من ناصرين " وكذلك فعل تعالى بمن كفر بالمسيح من اليهود ، أو غلا فيه أو أطراه من النصارى ، عذبهم فى الدنيا بالقتل والسباء وأخذ الأموال وإزالة الأيدى عن الممالك ، وفى الدار الآخرة عذابهم أشد وأشق ﴿ وما لهم من الله من واق ﴾ . " وأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفيهم أجورهم " أى : فى الدنيا والآخرة : فى الدنيا بالنصر والظفر ، وفى الآخرة بالجنات العاليات " والله لا يحب الظالمين " . ثم قال تعالى " ذلك نتلوه عليك من الآيات والذكر الحكيم " أى : هذا الذى قصصنا عليك يا محمد فى أمر عيسى ومبدإ ميلاده وكيفية أمره — هو مما قاله الله تعالى وأوحاه إليك وأنزله عليك من اللوح المحفوظ ، فلا مرية فيه ولا شك . كما قال تعالى فى سورة مريم : ﴿ذلك عيسى ابن مريم قول الحق الذى فيه يمترون * ما كان لله أن يتخذ من ولد سبحانه ، إذا قضى أمراً فإنما يقول له كن فيكون ﴾ . وههنا قال تعالى :

﴿ إِنَّ مَثَلَ عِيسَىٰ عِنْدَ ٱللَّهِ كَمَثَلِ ءَادَمَ ، خَلَقَهُۥ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُۥ كُنْ فَيَكُونُ (٥٩) ٱلْحَقُّ مِنْ رَّبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِّنَ ٱلْمُمْتَرِينَ (٦٠) فَمَنْ حَآجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْا۟ نَدْعُ أَبْنَآءَنَا وَأَبْنَآءَكُمْ وَنِسَآءَنَا وَنِسَآءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَنَجْعَل لَّعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَى

(١) فتح القسطنطينية المبشر به فى الحديث — سيكون فى مستقبل قريب أو بعيد ، يعلمه الله عز وجل . وهو الفتح الصحيح لها ، حين يعود المسلمون إلى دينهم الذى أعرضوا عنه . وأما فتح الترك الذى كان قبل عصرنا هذا ، فإنه كان تمهيداً للفتح الأعظم . ثم هى قد خرجت بعد ذلك من أيدى المسلمين ، منذ أعلنت حكومتهم هناك أنها حكومة غير إسلامية وغير دينية . وعاهدت الكفار أعداء الإسلام ، وحكمت أمتها بأحكام القوانين الوثنية الكافرة . وسيعود الفتح الإسلامى لها ، إن شاء الله ، كما بشر به رسول الله .

الْكَٰذِبِينَ ﴿٦١﴾ إِنَّ هَٰذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ ، وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦٢﴾ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِالْمُفْسِدِينَ ﴿٦٣﴾ ﴾

يقول تعالى " إن مثل عيسى عند الله " فى قدرة الله ، حيث خلقه من غير أب " كمثل آدم " حيث خلقه من غير أب ولا أم ، بل خلقه من تراب ثم قال له : كن فيكون . والذى خلق آدم قادر على خلْق عيسى بالطريق الأولى والأحرى ، وإن جاز ادعاء البنوّة فى عيسى لكونه مخلوقاً من غير أب — فجوازُ ذلك فى آدمَ بطريق الأولى . ومعلوم بالاتفاق أن ذلك باطل ، فدعواه فى عيسى أشد بطلاناً وأظهر فساداً . ولكن الرب عز وجل أراد أن يظهر قدرته لخلقه حين خلق آدم لا مِن ذكر ولا مِن أنثى ، وخلق حوّاء من ذكر بلا أنثى ، وخلق عيسى من أنثى بلا ذكر ، كما خلق بقية البرية من ذكر وأنثى . ولهذا قال تعالى فى سورة مريم : ﴿ولنجعله آيةً للناس﴾ . وقال ههنا " الحق من ربك فلا تكن من الممترين " أى : هذا هو القول الحق فى عيسى ، الذى لا محيدَ عنه ولا صحيحَ سواه ، وماذا بعد الحق إلا الضلال . ثم قال تعالى آمراً رسوله صلى الله عليه وسلم أن يباهل من عاند الحقَّ فى أمر عيسى بعد ظهور البيان — : " فمن حاجّك فيه من بعد ما جاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم " أى : نحضرهم فى حال المباهة " ثم نبتهلْ " أى : نلتعِنْ " فنجعلْ لعنةَ الله على الكاذبين " أى منّا ومنكم .

وكان سبب نزول هذه المباهلة وما قبلها — من أول السورة إلى هنا — فى وفد نَجْران : أن النصارى حين قدموا فجعلوا يحاجّون فى عيسى ، ويزعمون فيه ما يزعمون من البُنُوة والإلهية ، فأنزل الله صَدْر هذه السورة ردًّا عليهم .

وروى البخارى عن حذيفة ، قال : « جاء العاقبُ والسيّدُ صاحبا نجران ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يريدانِ أن يلاعناه ، قال : فقال أحدهما

لصاحبه : لا تفعلْ ، فوالله إن كان نبيًّا فلاعنَّاه لا نُفلح نحن ولا عَقِبُنا من بعدنا ، قالا : إنا نعطيك ما سألتَنا ، وابعثْ معنا رجلا أميناً ، ولا تبعثْ معنا إلا أميناً ، فقال : لأبعثنَّ معكم رجلا أميناً حقَّ أمين ، فاستشرف لها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : قم يا أبا عبيدةَ بنَ الجراح ، فلما قام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا أمينُ هذه الأمة » . ورواه مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجة بنحوه(١) . وقد رواه أحمد والنسائى وابن ماجة عن ابن مسعود ، بنحوه(٢) . وروى الإمام أحمد عن ابن عباس ، قال : « قال أبو جهل : إن رأيت محمداً يصلى عند الكعبة لآتينّه حتى أطأ على عنقه ، قال : فقال : لو فعل لأخذتْه الملائكة عِياناً ، ولو أن اليهود تمنَّوُا الموتَ لماتوا ورأوا مقاعدهم من النار ، ولو خرج الذين يباهلون رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجَعُوا لا يجدون مالا ولا أهلا » . وقد رواه الترمذى والنسائى . وقال الترمذى : حسن صحيح(٣) .

والغرض : أن وفودهم كان سنة تسع ، لأن الزهرى قال : « كان أهل نجران أولَ من أدَّى الجزية إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وآية الجزية إنما أنزلت بعد الفتح ، وهى قوله تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرَّم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾(٤) . وروى ابن مردويه عن الشعبى ، عن جابر ، قال : « قدم على النبى صلى الله عليه وسلم العاقبُ والطيبُ ،

---

(١) البخارى ٨ : ٧٣ – ٧٤ (فتح) . ومسلم ٢ : ٢٤١ . مختصراً . وكذلك رواه أحمد مختصراً ٥ : ٣٨٥ ، ٣٩٨ (حلبى) .

(٢) المسند : ٣٩٣٠ . مطولا .

(٣) المسند : ٢٢٢٥ ، ٢٢٢٦ . وفى المطبوعة هنا زيادة نسبته للبخارى ، وليست فى المخطوطة . والبخارى لم يروه كاملا ، إنما روى منه ما يتعلق بأبى جهل ٨ : ٥٥٧ . وهى رواية مختصرة ، رواها أحمد أيضاً : ٣٤٨٣ .

(٤) ذكر الحافظ ابن كثير – فى تفسير هذه الآيات – قصة وفد نجران مفصلة ، من سيرة ابن إسحق ، ومن رواية ابن مردويه ، ومن دلائل النبوة للبيهقى . فمن شاء التفصيل فليرجع إليه ج ١ ص ٣٦٨ – ٣٧٠ (الطبعة التجارية) . وإلى تاريخه الكبير – البداية والنهاية ٥ : ٥٢ – ٥٦ . وطبقات ابن سعد ١ / ٢ / ٨٤ – ٨٥ .

فدعاهما إلى الملاعنة ، فواعداه على أن يلاعناه الغداةَ . قال : فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ بيد علىّ وفاطمة والحسن والحسين . ثم أرسل إليهما ، فأبيا أن يجيبا . وأقرّا له بالخَرَاج . قال : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : والذى بعثنى بالحق ، لو قال : لا ، لأمطر عليهم الوادى ناراً ، قال جابر : وفيهم نزلت " تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم " قال جابر " أنفسنا وأنفسكم " رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بن أبى طالب و" أبناءنا " الحسن والحسين " ونساءنا " فاطمة » . وهكذا رواه الحاكم بمعناه . ثم قال : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . هكذا قال . وقد رواه أبو داود الطيالسى عن الشعبى مرسلاً ، وهذا أصح . وقد روى عن ابن عباس والبراء نحو ذلك . ثم قال الله تعالى " إن هذا لهو القصص الحق " أى : هذا الذى قصصناه عليك يا محمد فى شأن عيسى هو الحق الذى لا معدل عنه ولا محيد " وما من إله إلا الله ، وإن الله لهو العزيز الحكيم * فإن تولوا " أى : عن هذا إلى غيره " فإن الله عليم بالمفسدين " أى : من عدل عن الحق إلى الباطل فهو المفسد ، والله عليم به ، وسيجزيه على ذلك شرّ الجزاء ، وهو القادر الذى لا يفوته شىء . سبحانه وبحمده ، ونعوذ به من حلول نقمته .

﴿ قُلْ يَـٰأَهْلَ الْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلَّا اللهَ وَلاَ نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّنْ دُونِ اللهِ ، فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ (٦٤) ﴾

هذا الخطاب يعم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ومن جرى مجراهم " قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة " والكلمة تطلق على الجملة المفيدة ، كما قال ههنا . ثم وصفها بقوله " سواء بيننا وبينكم " أى : عدل ونَصَف نستوى نحن وأنتم فيها . ثم فسّرها بقوله " أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً " : لا وثن ولا صنمَ ولا صليبَ ولا طاغوتَ ولا نارَ ولا شىء ، بل نفرد العبادةَ لله وحده لا شريك له . وهذه دعوة جميع الرسل . قال الله تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك

من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ . ثم قال تعالى " ولا يتخذَ بعضُنا بعضاً أرباباً من دون الله " . قال ابن جريج : يعنى يطيعَ بعضُنا بعضاً فى معصية الله . " فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون " أى : فإن تولوا عن هذا النَّصَف وهذه الدعوة فأشهدوهم أنتم على استمراركم على الإسلام الذى شرعه الله لكم . وقد روى البخارى عن أبى سفيان ، فى قصته حين دخل على قيصر ، — وكان ذلك بعد صلح الحديبية وقبل الفتح — : أنه قال : « ثم جىء بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه ، فإذا فيه : بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله إلى هرقل عظيم الروم ، سلامٌ على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فأسْلِم تَسْلَم ، وأسْلِمْ يؤتِك الله أجرك مرتين ، فإن توليتَ فإنما عليك إثم اليريسيين ، و " يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً ولا يتخذ بعضاً أرباباً من دون الله ، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون" » . وقد ذكر محمد بن إسحق وغير واحد : أن صدر سورة آل عمران إلى بضع وثمانين آية منها نزلت فى وفد نجران . وقال الزهرى : هم أول من بذل الجزية . ولا خلاف أن آيةَ الجزية نزلت بعد الفتح . فما الجمع بين كتابة هذه الآية قبل الفتح إلى هرقل فى جملة الكتاب ، وبين ما ذكره محمد بن إسحق والزهرى ؟ والجواب من وجوه : أحدها : يحتمل أن هذه الآية نزلت مرتين ، مرةً قبل الحديبية ومرةً بعد الفتح . والثانى : يحتمل أن صدر سورة آل عمران نزل فى وفد نجران إلى عند هذه الآية ، وتكون هذه الآية نزلت قبل ذلك ، ويكون قول ابن إسحق « إلى بضع وثمانين آية » ليس بمحفوظ ، لدلالة حديث أبى سفيان . الثالث : يحتمل أن قدوم وفد نجران كان قبل الحديبية ، وأن الذى بذلوه مصالحةٌ عن المباهلة ، لا على وجه الجزية . بل يكون من باب المهادنة والمصالحة ، ووافق نزول آية الجزية بعد ذلك على وفق ذلك ، كما جاء فرض الخمس والأربعة الأخماس وفق ما فعله عبد الله بن جحش فى تلك السرية قبل بدر ، ثم نزلت فريضة القَسْم على وفق ذلك . الرابع : يحتمل أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم لما أمر بكتب هذا الكلام فى كتابه إلى هرقل وإن لم يكن أنزل بعد ، ثم نزل القرآن موافقة له صلى الله عليه وسلم ، كما نزل بموافقة عمر بن الخطاب فى الحجاب وفى الأسارى ، وفى عدم الصلاة على المنافقين ، وفى قوله : ﴿ واتخذوا من مقام إبرهيم مصلى ﴾ ، وفى قوله : ﴿ عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً منكن ﴾ ، الآية .

﴿ يَـٰأَهْلَ الْكِتَـٰبِ لِمَ تُحَاجُّونَ فِى إِبْرَٰهِيمَ وَمَا أُنزِلَتِ التَّوْرَىٰةُ وَالْإِنجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ ، أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَـٰأَنتُمْ هَـٰؤُلَاءِ حَـٰجَجْتُمْ فِيمَا لَكُم بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُحَاجُّونَ فِيمَا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَـٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَٰهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَـٰذَا النَّبِىُّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا ، وَاللَّهُ وَلِىُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٨﴾ ﴾

ينكر تعالى على اليهود والنصارى فى محاجتهم فى إبرهيم الخليل ، ودعوى كل طائفة منهم أنه كان منهم . كما روى محمد بن إسحق عن ابن عباس ، قال : « اجتمعت نصارى نجران وأحبار يهود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتنازعوا عنده ، فقالت الأحبار : ما كان إبرهيم إلا يهودياً ، وقالت النصارى : ما كان إبرهيم إلا نصرانياً ، فأنزل الله تعالى " يا أهل الكتاب لم تحاجون فى إبرهيم " الآية » . أى : كيف تدعون أيها اليهود أنه كان يهودياً وقد كان زمنه قبل أن ينزل الله التوراة على موسى ؟ ! وكيف تدعون أيها النصارى أنه كان نصرانياً وإنما حدثت النصرانية بعد زمنه بدهر ؟ ! ولهذا قال " أفلا تعقلون " . ثم قال : " ها أنتم هؤلاء حاججتم فيما لكم به علم فلم تحاجون فيما ليس لكم به علم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون " . هذا إنكار على من يحاجّ فيما لا علم له به ، فإن اليهود والنصارى تحاجوا فى إبرهيم بلا علم ، ولو تحاجوا فيما بأيديهم منه علم مما يتعلق بأديانهم التى شرعت لهم إلى حين بعثة محمد صلى الله عليه وسلم — لكان أولى بهم . وإنما تكلموا فيما لم يعلموا ، فأنكر الله عليهم ذلك ، وأمرهم بردّ ما لا علم

لهم به إلى عالم الغيب والشهادة الذى يعلم الأمور على حقائقها وجلياتها . ولهذا قال " والله يعلم وأنتم لا تعلمون " . ثم قال تعالى " ما كان إبرهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً " أى : متحنفاً عن الشرك قاصداً إلى الإيمان " وما كان من المشركين " . وهذه الآية كالتى تقدمت فى سورة البقرة : ﴿ وقالوا كونوا هوداً أو نصارى تهتدوا ، قل بل ملة إبرهيم حنيفاً وما كان من المشركين ﴾ . ثم قال تعالى : " إن أولى الناس بإبرهيم للذين اتبعوه وهذا النبىّ والذين آمنوا ، والله ولى المؤمنين " يقول تعالى : أحق الناس بمتابعة إبرهيم الخليل الذين اتبعوه على دينه وهذا النبىّ ، يعنى محمداً صلى الله عليه وسلم ، والذين آمنوا من أصحابه المهاجرين والأنصار ومَن بعدهم . روى سعيد بن منصور عن ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن لكل نبىّ ولاة من النبيين ، وإن وليى منهم أبى وخليلُ ربى عز وجل . ثم قرأ " إن أولى الناس بإبرهيم للذين اتبعوه " الآية » . ورواه الترمذى والبزار . ورواه وكيع فى تفسيره عن ابن مسعود ، بنحوه[1] . وقوله " والله ولىّ المؤمنين " أى : ولىّ جميع المؤمنين برسله .

﴿ وَدَّتْ طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ لَوْ يُضِلُّونَكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴿٦٩﴾ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَٰبِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِـَٔايَٰتِ اللَّهِ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٧٠﴾ يَٰٓأَهْلَ الْكِتَٰبِ لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَٰطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٧١﴾ وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَٰبِ ءَامِنُوا بِالَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوٓا ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوٓا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ ، قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ ، أَن يُؤْتَىٰٓ أَحَدٌ مِّثْلَ مَآ أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَآجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ ، قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ، وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِۦ مَن يَشَآءُ ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾ ﴾

---

(١) ورواه أحمد : ٣٨٠٠ عن وكيع . ورواه أيضاً الطبرى : ٧٢١٦ ، ٧٢١٧ . والحاكم ٢ : ٢٩٢ ، وصححه على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

يخبر تعالى عن حسد اليهود للمؤمنين وبَغْيِهم إياهم الإضلال . وأخبر أن وبال ذلك إنما يعود على أنفسهم ، وهم لا يشعرون أنهم ممكور بهم . ثم قال تعالى منكراً عليهم " يا أهل الكتاب لم تكفرون بآيات الله وأنتم تشهدون " أى : تعلمون صدقها وتتحققون حقَّها " يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون" أى : تكتمون ما فى كتبكم من صفة محمد صلى الله عليه وسلم وأنتم تعرفون ذلك وتتحققونه " وقالت طائفة من أهل الكتاب آمنوا بالذى أنزل على الذين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره لعلهم يرجعون " هذه مكيدة أرادوها ليَلْبِسُوا على الضعفاء من الناس أمرَ دينهم ، وهو : أنهم اشتوروا بينهم أن يُظهروا الإيمانَ أوّل النهار ويصلوا مع المسلمين صلاةَ الصبح ، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ، ليقول الجهلة من الناس : إنما ردهم إلى دينهم اطلاعُهم على نقيصة وعيب فى دين المسلمين ! ! ولهذا قالوا " لعلهم يرجعون" . وقال ابن عباس : قالت طائفة من أهل الكتاب : إذا لقيتم أصحاب محمد أوّل النهار فآمِنوا ، وإذا كان آخره فصلوا صلاتكم ، لعلهم يقولون هؤلاء أهل الكتاب وهم أعلم منّا . وهكذا روى عن قتادة . وقوله " ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم " أى : تطمئنوا وتظهروا سرّكم وما عندكم — إلا لمن تبع دينكم ، ولا تظهروا ما بأيديكم إلى المسلمين فيؤمنوا به ويحتجّوا به عليكم. قال الله تعالى: " قل إن الهدى هدى الله " أى : هو الذى يهدى قلوب المؤمنين إلى أتم الإيمان ، بما ينزله على عبده ورسوله محمد صلى الله عليه وسلم من الآيات البينات ، والدلائل القاطعات ، والحجج الواضحات ، وإن كتمتم — أيها اليهود — ما بأيديكم من صفة محمد النبى الأمىّ فى كتبكم التى نقلتموها عن الأنبياء الأقدمين . وقوله " أن يؤتَى أحد مثل ما أوتيتم " يقولون : لا تظهروا ما عندكم من العلم للمسلمين فيتعلموه منكم ، ويساوونكم فيه ، ويمتازون به عليكم لشدة الإيمان به " أو يحاجوكم به عند ربكم " أى : يتخذوه حجةً عليكم بما فى أيديكم ، فتقوم به وتتركَّب الحجة فى الدنيا والآخرة . قال الله تعالى " قل إن الفضل بيد الله يؤتيه من يشاء " أى : الأمور كلها تحت تصريفه ، وهو المعطى المانع ، يمنّ

على من يشاء بالإيمان والعلم والتصوّر التام ، ويضل من يشاء ويُعمى بصره وبصيرته ، ويختم على قلبه وسمعه ويجعل على بصره غشاوة ، وله الحجة والحكمة " والله واسع عليم * يختص برحمته من يشاء ، والله ذو الفضل العظيم " أى : اختصكم – أيها المؤمنون – من الفضل بما لا يُحَد ولا يوصف ، بما شرّف به نبيكم محمداً صلى الله عليه وسلم على سائر الأنبياء ، وهداكم به لأحمد الشرائع .

ربع ﴿ ومِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ، وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ، ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٥) بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ (٧٦) ﴾

يخبر تعالى عن اليهود بأن فيهم الخونة ، ويحذر المؤمنين من الاغترار بهم ، فإن منهم " من إن تأمنه بقنطار " أى : من المال " يؤده إليك " أى : وما دونه بطريق الأولى أن يؤديه إليك " ومنهم من إن تأمنه بدينار لا يؤدّه إليك إلا ما دمت عليه قائماً " أى : بالمطالبة والملازمة والإلحاح فى استخلاص حقك ، وإذا كان هذا صنيعه فى الدينار فما فوقه أولى أن لا يؤدّيه إليك . ومناسبٌ أن يكون ههنا الحديثُ الذى علقه البخاري فى غير موضع من صحيحه ، ومن أحسنها سياقه فى كتاب الكفالة عن أبى هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أنه ذكر رجلا من بنى إسرائيل سأل بعض بنى إسرائيل أن يُسْلفه ألف دينار ، فقال : ائتنى بالشهداء أُشْهِدْهم ، فقال : كفى بالله شهيداً ، فقال : ائتنى بالكفيل ، قال : كفى بالله كفيلا ، قال : صدقت ، فدفعها إليه إلى أجل مسمى ، فخرج فى البحر فقضى حاجته ، ثم التمس مركباً يركبها يَقْدَم عليه للأجل الذى أجله ، فلم يجد مركباً ، فأخذ خشبةً فنقرها فأدخل فيها ألف دينار وصحيفةً منه إلى صاحبه ، ثم زجج موضعها ، ثم أتى بها إلى البحر ، فقال : اللهم إنك تعلم أنى استسلفت فلاناً ألف دينار فسألنى كفيلا فقلت : كفى بالله كفيلا ، [فرضى بك] ، وسألنى شهيداً فقلت :

كفى بالله شهيداً ، فرضى بك ، وإنى جهدت أن أجد مركباً أبعث إليه الذى له فلم أقدر ، وإنى استودعتكها ، فرمى بها فى البحر حتى ولجت فيه ، ثم انصرف ، وهو فى ذلك يلتمس مركباً يخرج إلى بلده ، فخرج الرجل الذى كان أسلفه لينظر لعل مركباً يجيئه بماله ، فإذا بالخشبة التى فيها المال ، فأخذها لأهله حطباً . فلما كسرها وجد المال والصحيفةَ ، ثم قدِم الرجل الذى كان تسلّف منه ، فأتاه بألف دينار ، وقال : والله ما زلتُ جاهداً فى طلب مركب لآتيك بمالك فما وجدت مركباً قبل الذى أتيتُ فيه ، قال : هل كنتَ بعثت إلىّ بشىء ؟ قال : ألم أخبرك أنى لم أجد مركباً قبل هذا ؟ قال : فإن الله قد أدّى عنك الذى بعثتَ فى الخشبة ، فانصرِفْ بألف دينار راشداً » . هكذا رواه البخارى فى موضعه معلقاً بصيغة الجزم ، وأسنده فى بعض المواضع من الصحيح . ورواه الإمام أحمد . ورواه البزار عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، بنحوه[1] . وقوله " ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل " أى : إنما حملهم على جحود الحق أنهم يقولون : ليس علينا فى ديننا حرج فى أكل أموال الأميين ، وهم العرب ، فإن الله قد أحلها لنا ! قال الله تعالى " ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون " أى : وقد اختلقوا هذه المقالة ، وائتفكوا بهذه الضلالة ، فإن الله حرم عليهم أكل الأموال إلا بحقها ، وإنما هم قوم بُهْتٌ . روى عبد الرزاق عن صعصعة بن يزيد : أن رجلا سأل ابن عباس قال : [إنّا] نصيب فى الغزو من أموال أهل الذمة الدجاجةَ والشاةَ ؟ قال ابن عباس فتقولون ماذا ؟ قال : نقول : ليس علينا بذلك بأس ، قال : هذا كما قال أهل الكتاب " ليس علينا فى الأميين سبيل " إنهم إذا أدَّوُا الجزيةَ لم تحل لكم أموالهم إلا بطيب أنفسهم [2] . ثم قال تعالى " بلى من أوفى بعهده واتقى "

---

(١) البخارى ٤ : ٣٨٥ — ٣٨٦ (فتح) . والمسند : ٨٥٧١ ، وروايته موصولة . ونسبه الحافظ فى الفتح أيضاً للنسائى ، والبخارى فى الأدب المفرد ، وابن حبان فى صحيحه .

(٢) رواه الطبرى : ٧٢٧٤ ، من طريق عبد الرزاق . وإسناده صحيح . وزيادة [إنا] من المطبوعة والطبرى . و « صعصعة بن يزيد » : تابعى ثقة ، ترجمه البخارى فى الكبير ٢/٢/٣٢١ —

أى : لكن من أوفى بعهده منكم يا أهل الكتاب . الذى عاهدكم الله عليه ، من الإيمان بمحمد صلى الله عليه وسلم إذا بعث ، كما أخذ العهد والميثاق على الأنبياء وأممهم بذلك . واتقى محارمَ الله واتبع طاعته وشِرْعتَه التى بعث بها خاتم الرسل وسيد البشر " فإن الله يحب المتقين " .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَـٰٓئِكَ لَا خَلَـٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴾

يقول تعالى : إن الذين يعتاضون عما عاهدوا الله عليه ، من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وذكر صفته للناس وبيان أمره ، وعن أيمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة – بالأثمان القليلة الزهيدة ، وهى عُروض هذه الدنيا الفانية الزائلة فـ " أولئك لا خلاق لهم فى الآخرة " أى : لا نصيب لهم فيها ، ولا حظّ لهم منها " ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة " أى : برحمة منه لهم ، يعنى : لا يكلمهم الله كلامَ لطف بهم ولا ينظر إليهم بعين الرحمة " ولا يزكيهم " أى : من الذنوب والأدناس ، بل يأمر بهم إلى النار " ولهم عذاب أليم " وقد وردت أحاديث تتعلق بهذه الآية الكريمة ، فلنذكر منها ما تيسر :

روى الإمام أحمد عن أبى ذرّ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم . قلتُ : يا رسول الله : مَن هم ؟ خابُوا وخسروا ، قال : وأعاده رسول الله ثلاث مرات ، قال : المُسْبِل ، والمُنَفِّقُ سلعتَه بالحلف الكاذب ، والمنّان » . ورواه

---

٣٢٢ . وابن أبى حاتم ٢ / ١ / ٤٤٦ . وأشار البخارى إلى حديثه هذا إشارة موجزة ، كعادته . ويقال فيه : « صعصعة بن زيد » ، وبين البخارى أن الصواب « بن يزيد » . وذكره ابن حبان فى الثقات ، ص : ٢٢٥ (مخطوط مصور) ، ولم يذكر خلافاً فى اسم أبيه . ووقع فى ابن كثير – مخطوطاً ومطبوعاً – « عن أبى صعصعة » ! وهو خطأ صرف .

مسلم وأهل السنن[١]. وروى الإمام أحمد عن عدى — هو ابن عَمِيرة الكندى — قال : « خاصم رجل من كندة . يقال له : امرؤ القيس بن عامر — رجلا من حضرموت ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أرض ، فقضى على الحضرمى بالبينة ، فلم تكن له بينة ، فقضى على امرئ القيس باليمين ، فقال الحضرمى : [إن] أمكَنْتَه من اليمين يا رسول الله ذهبتْ — وربِّ الكعبة — أرضى ! فقال النبى صلى الله عليه وسلم : من حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مالَ أحد لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان ، وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم "إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا" فقال امرؤ القيس : ماذا لمن تركها يا رسول الله ؟ فقال : الجنة ، قال : فاشْهَدْ أنى قد تركتُها له كلَّها » . ورواه النسائى[٢] .

وروى أحمد عن عبد الله ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من حلف على يمين هو فيها فاجر ليقتطعَ بها مالَ امرئ مسلم ، لقى الله عز وجل وهو عليه غضبان ، فقال الأشعث : فىَّ والله كان ذلك ، كان بينى وبين رجل من اليهود أرض ، فجحدنى ، فقدَّمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألك بينة ؟ قلت : لا ، فقال لليهودى : احلف ، فقلت : يا رسول الله ، إذاً يحلفَ فيذهبَ مالى ، فأنزل الله عز وجل " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا" إلى آخر الآية » . أخرجاه[٣] .

وروى ابن أبى حاتم عن عبد الله بن أبى أوفى : « أن رجلا أقام سلعةً له فى السوق ، فحلف بالله لقد أعْطِى بها ما لم يُعْطَه ، ليوقع فيها رجلا من

---

(١) المسند ٥ : ١٤٨ (حلبى) . وقد مضى ، ص : ١٧٤ من هذا الجزء ، من رواية مسلم .

(٢) المسند ٤ : ١٩١ — ١٩٢ (حلبى) . وتفصيل تخريجه فى الطبرى : ٧٢٨٠ . وزيادة [إن] من المسند .

(٣) المسند : ٣٥٩٧ . والبخارى ٥ : ٥٣ ، ٢٠٦ (فتح) . ومسلم ١ : ٣٩ — ٥٠ . والطبرى : ٧٢٧٩ .

المسلمين . فنزلت هذه الآية " إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمناً قليلا " إلى آخر الآية » . ورواه البخاري .

وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل منعَ ابنَ السبيل فضلَ ماء عنده ، ورجل حلف على سلعة بعد العصر ، يعني كاذباً ، ورجل بايع إماماً فإن أعطاه وفَى له وإن لم يعطه لم يَفِ له » . ورواه أبو داود والترمذي. وقال الترمذي: حسن صحيح [١] .

﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقاً يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُمْ بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ ، وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ ، وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَمَا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ، وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ (٧٨) ﴾

يخبر تعالى عن اليهود — عليهم لعائنُ الله — أن منهم فريقاً يحرفون الكلام عن مواضعه ، ويبدلون كلام الله ، ويزيلونه عن المراد ، ليوهموا الجهلة أنه في كتاب الله كذلك ، وينسبونه إلى الله ، وهو كذب على الله ، وهم يعلمون من أنفسهم أنهم قد كذبوا وافتروا في ذلك كله . ولهذا قال الله تعالى " ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون " . وقال مجاهد والشعبي وغيرهما : " يلوون ألسنتهم بالكتاب " — : يحرفونه . وقال وهب بن منبه : إن التوراة والإنجيل كما أنزلهما الله تعالى لم يغيَّر منهما حرف ، ولكنهم يُضلون بالتحريف والتأويل وكتبٍ كانوا يكتبونها من عند أنفسهم " ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله " ، فأما كتب الله فإنها محفوظة ولا تُحوَّل . رواه ابن أبي حاتم . فإن عنى وهبٌ ما بأيديهم من ذلك ، فلا شك أنه قد دخلها التبديل والتحريف والزيادة والنقص . وأما تعريب ذلك المشاهَد بالعربية ، ففيه خطأ كبير ، وزيادة كثيرة ونقصان ، ووهم فاحش . وهو من باب تفسير المعبَّر المُعرَّب ، وفَهْمُ كثير

---

(١) المسند : ١٠٢٣١ . ورواه أيضاً أطول من ذلك : ٧٤٣٥ .

منهم — بل أكثرهم ، بل جميعهم — فاسدٌ . وأما إن عنى كتب الله التى هى كُتُبه عندَه ، فتلك — كما قال — محفوظة ، لم يدخلها شىءٌ .

﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ ٱللَّهُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّى مِنْ دُونِ ٱللَّهِ وَلَـٰكِن كُونُوا رَبَّـٰنِيِّينَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَـٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا ٱلْمَلَـٰئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا ، أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿٨٠﴾ ﴾

روى ابن إسحق عن ابن عباس قال : « قال أبو رافع القرظى حين اجتمعت الأحبار من اليهود والنصارى من أهل نجران عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعاهم إلى الإسلام — : أتريد يا محمد أن نعبدك كما تعبد النصارى عيسى ابن مريم ؟ فقال رجل من أهل نجران نصرانى يقال له الرئيس : أوَ ذاك تريدُ منّا يا محمد وإليه تدعونا ؟ أو كما قال ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : معاذَ الله أن نعبد غير الله أو أن نأمر بعبادة غيره ، ما بذلك بعثنى ، ولا بذلك أمرنى ، أو كما قال صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله فى ذلك من قولهما : " ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوّة " — إلى قوله — " بعد إذ أنتم مسلمون " » . فقوله " ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوّة ثم يقول للناس كونوا عباداً لى من دون الله " أى : ما ينبغى لبشر آتاه الله الكتاب والحكم والنبوّة أن يقول للناس اعبدونى من دون الله ، أى : مع الله . وإذا كان هذا لا يصلح لنبىّ ولا لمرسل ، فلأن لا يصلح لأحد من الناس غيرهم بطريق الأولى والأحرى . ولهذا قال الحسن البصرى : لا ينبغى هذا لمؤمن ، أن يأمر الناس بعبادته ، قال : ذلك أن القوم كان يعبد بعضهم بعضاً . يعنى : أهل الكتاب ، كانوا يتعبدون لأحبارهم ورهبانهم ، كما قال تعالى : ﴿ اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ﴾ ، الآية . وفى المسند والترمذى — كما سيأتى — أن عدىّ بن حاتم قال : « يا رسول الله ، ما عبدوهم ، قال : بلى ، إنهم أحلوا لهم الحرام وحرّموا عليهم الحلال فاتّبعوهم ، فذلك عبادتهم

إياهم »[١] . فالجهلة من الأحبار والرهبان ومشايخ الضلال يدخلون فى هذا الذم والتوبيخ . بخلاف الرسل وأتباعهم من العلماء العاملين ، فإنما يأمرون بما يأمر الله به و بلغتهم إياه رسله الكرام ، وإنما ينهونهم عما نهاهم الله عنه وبلغتهم إياه رسله الكرام — صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين — هم السفراء بين الله وبين خلقه فى أداء ما حملوه من الرسالة وإبلاغ الأمانة ، فقاموا بذلك أتمّ القيام ، ونصحوا الخلق ، وبلغوهم الحق . وقوله " ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون " أى : ولكن يقول الرسول للناس : كونوا ربانيين . قال ابن عباس وغير واحد : أى حكماء علماء حلماء . وقال الحسن وغير واحد : فقهاء . وقال الضحاك — فى قوله " بما كنتم تَعْلَمون الكتاب وبما كنتم تدرسون" — : حقٌّ على من تعلم القرآن أن يكون فقيهاً : " تَعْلَمُون " أى : تفهمون معناه . وقرئ " تُعلِّمون" بالتشديد من التعليم[٢] . " وبما كنتم تدرسون " : تحفظون ألفاظه . ثم قال " ولا يأمرَكم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أرباباً " أى : ولا يأمركم بعبادة أحد غيرِ الله ، لا نبى مرسل ولا ملك مقرَّب " أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون " أى : لا يفعل ذلك ، لأن من دعا إلى عبادة غير الله فقد دعا إلى الكفر . والأنبياء إنما يأمرون بالإيمان ، وهو عبادة الله وحده لا شريك له . كما قال تعالى : ﴿ وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون ﴾ . وقال تعالى : ﴿ ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت ﴾ ، الآية . وقال : ﴿ واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهةً يُعبدون ﴾ . وقال إخباراً عن الملائكة : ﴿ ومن يقل منهم إنى إله من دونه فذلك نجزيه جهنم ، كذلك نجزى الظالمين ﴾ .

﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ

---

(١) سيأتى فى تفسير الآية : ٣١ من سورة التوبة .

(٢) قراءة التشديد هذه — هى قراءة ابن عامر وعاصم والكسائى . والقراءة الأولى — بفتح التاء وسكون العين وفتح اللام — هى قراءة باقى السبعة وغيرهم .

جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنصُرُنَّهُ ، قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ، قَالُوا أَقْرَرْنَا ، قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ (٨١) فَمَن تَوَلَّىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ (٨٢) ﴾

يخبر تعالى أنه أخذ ميثاق كل نبى بعثه ــ من لدن آدم عليه السلام إلى عيسى عليه السلام ــ لَمَهْمَا آتى اللهُ أحدَهم من كتاب وحكمة، وبلغ أيّ مبلغ، ثم جاءه رسول من بعده ، ليؤمنَنّ به ولينصرنّه ، ولا يمنعه ما هو فيه من العلم والنبوّة من اتباع من بعث بعده ونصرته . ولهذا قال تعالى وتقدّس " وإذ أخذ الله ميثاق النبيين لما آتيتكم من كتاب وحكمة " أى : لمهما أعطيتكم من كتاب وحكمة " ثم جاءكم رسول مصدق لما معكم لتؤمنن به ولتنصرنه ، قال أأقررتم وأخذتم على ذلكم إصرى " قال ابن عباس ومجاهد : يعنى عهدى " قالوا أقررنا ، قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين * فمن تولى بعد ذلك " أى : عن هذا العهد والميثاق " فأولئك هم الفاسقون " . قال علىّ بن أبى طالب وابن عمه ابن عباس : ما بعث الله نبيًّا من الأنبياء إلا أخذ عليه الميثاق لئن بعث محمدٌ وهو حىّ ليؤمنن به ولينصرنه ، وأمره أن يأخذ الميثاق على أمته لئن بعث محمدٌ وهم أحياء ليؤمنن به ولينصرنه . وقال طاوس والحسن البصرى وقتادة : أخذ الله ميثاق النبيين أن يصدّق بعضهم بعضاً . وهذا لا يضادّ ما قاله علىّ وابن عباس ولا ينفيه ، بل يستلزمه ويقتضيه . فالرسول محمد خاتم الأنبياء ، صلوات الله وسلامه عليه دائماً إلى يوم الدين ، وهو الإمام الأعظم ، الذى لو وجد فى أى عصر وجد لكان هو الواجبَ الطاعة المقدّم على الأنبياء كلهم . ولهذا كان إمامهم ليلة الإسراء لما اجتمعوا ببيت المقدس ، وكذلك هو الشفيع يوم الحَشْر فى إتيان الرب لفصل القضاء ، وهو المقام المحمود الذى لا يليق إلا له ، والذى يحيد عنه أولو العزم من الأنبياء والمرسلين ، حتى تنتهى النوبة إليه ، فيكونَ هو المخصوص به .

﴿ أَفَغَيْرَ دِينِ ٱللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ طَوْعًا

وَكَرْهاً وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴿٨٣﴾ قُلْ ءامَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ عَلَىٰ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ ، لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿٨٤﴾ وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ ، وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَٰسِرِينَ ﴿٨٥﴾ ﴾

يقول تعالى منكراً على من أراد ديناً سوى دين الله الذى أنزل به كتبه وأرسل به رسله ، وهو عبادته وحده لا شريك له ، الذى " له أسلم من فى السموات والأرض " أى : استسلم له من فيهما " طوعاً وكرهاً " . كما قال تعالى : ﴿ ولله يسجد من فى السموات والأرض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدوّ والآصال ﴾ . وقال تعالى : ﴿ أو لم يروا إلى ما خلق الله من شىء يتفيؤ ظلالُه عن اليمين والشمائل سُجّداً لله وهم داخرون * ولله يسجد ما فى السموات وما فى الأرض من دابة والملائكة وهم لا يستكبرون * يخافون ربهم من فوقهم ويفعلون ما يؤمرون ﴾ . فالمؤمن مستسلم بقلبه وقالبه لله ، والكافر مستسلم لله كرهاً ، فإنه تحت التسخير والقهر والسلطان العظيم الذى لا يُخالَف ولا يمانَع . " وإليه يرجعون " أى : يومَ المعاد ، فيجازى كلا بعمله . ثم قال تعالى " قل آمنا بالله وما أنزل علينا " يعنى : القرآن " وما أنزل على إبرهيم وإسمعيل وإسحق ويعقوب " أى : من الصحف والوحى " والأسباط " وهم بطون بنى إسرائيل المتشعبة من أولاد إسرائيل – وهو يعقوب – الاثنى عشر " وما أوتى موسى وعيسى " يعنى بذلك التوراةَ والإنجيل " والنبيون من ربهم " وهذا يعمّ جميعَ الأنبياء جملةً " لا نفرق بين أحد منهم " يعنى : بل نؤمن بجميعهم " ونحن له مسلمون " فالمؤمنون من هذه الأمة يؤمنون بكل نبىّ أرسِل ، وبكل كتاب أنزِل ، لا يكفرون بشىء من ذلك ، بل هم مصدّقون بما نزل من عند الله ، وبكل نبىّ بعثه الله .

ثم قال تعالى " ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه " أى : من سلك طريقاً سوى ما شرعه الله فلن يقبل منه " وهو فى الآخرة من الخاسرين " .

كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح : « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردّ »[١] . وروى الإمام أحمد عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تجيء الأعمال يوم القيامة ، فتجيء الصلاة فتقول : يا رب ، أنا الصلاة ، فيقول : إنك على خير ، وتجيء الصدقة فتقول : يا رب ، أنا الصدقة ، فيقول : إنك على خير ، ثم يجيء الصيام فيقول : يارب ، أنا الصيام ، فيقول : إنك على خير ، ثم تجيء الأعمال ، كل ذلك يقول الله : إنك على خير ، ثم يجيء الإسلام فيقول : يا رب ، أنت السلام وأنا الإسلام ، فيقول الله : إنك على خير ، بك اليوم آخُذُ وبك أعْطِي ، قال الله في كتابه " ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه ، وهو في الآخرة من الخاسرين " » . تفرّد به أحمد[٢] .

﴿ كَيْفَ يَهْدِى ٱللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ ٱلْبَيِّنَـٰتُ ۚ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴿٨٦﴾ أُولَـٰئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ لَعْنَةَ ٱللَّهِ وَٱلْمَلَـٰئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿٨٧﴾ خَـٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ ٱلْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ ﴾

روى ابن جرير عن ابن عباس ، قال : « كان رجل من الأنصار أسلم ثم ارتدّ ولحق بالشرك ، ثم ندم ، فأرسل إلى قومه أن : سَلُوا لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : هل لي من توبة ؟ فنزلت " كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم " إلى قوله " فإنّ الله غفور رحيم " ، فأرسل إليه قومُه فأسلم » .

---

(١) مضى في ص : ٢٤١ من هذا الجزء ، من حديث عائشة .

(٢) المسند : ٨٧٢٧ . وهو في الزوائد ١٠ : ٣٤٥ ، وزاد نسبته لأبي يعلى والطبراني في الأوسط . وقال : « وفيه عباد بن راشد ، وثقه أبو حاتم وغيره ، وضعفه جماعة . وبقية رجال أحمد رجال الصحيح » . وقد أعله عبد الله بن الإمام أحمد عقب روايته في المسند ، فقال : « عباد بن راشد ثقة ، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة » . وقد بينت صحة هذا الحديث ورددت على تعليل عبد الله – في شرح حديث المسند : ٧١٣٨ (ج ١٢ ص ١١٣ – ١١٤) .

وهكذا رواه النسائى وابن حبان والحاكم . وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه[١] . فقوله تعالى " كيف يهدى الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أن الرسول حق وجاءهم البينات " أى : قامت عليهم الحجج والبراهين على صدق ما جاءهم به الرسول ، ووضح لهم الأمر ، ثم ارتدوا إلى ظلمة الشرك ، فكيف يستحق هؤلاء الهدايةَ بعد ما تلبَّسوا به من العماية ؟! ولهذا قال " والله لا يهدى القوم الظالمين " . ثم قال " أولئك جزاؤهم أن عليهم لعنة الله والملائكة والناس أجمعين " أى : يلعنهم الله ويلعنهم خلقُه " خالدين فيها " أى : فى اللعنة " لا يخفَّف عنهم العذاب ولا هم ينظرون " أى : لا يُفتَّر عنهم العذاب ولا يخفَّف عنهم ساعةً واحدة . ثم قال تعالى " إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم " وهذا من لطفه وبره ورأفته ورحمته ، وعائدته على خلقه : أنَّ من تاب إليه تاب عليه .

﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَـٰنِهِمْ ثُمَّ ٱزْدَادُوا كُفْرًا لَّن تُقْبَلَ تَوْبَتُهُمْ وَأُولَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ ﴿٩٠﴾ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِم مِّلْءُ ٱلْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوِ ٱفْتَدَىٰ بِهِۦٓ ، أُولَـٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُم مِّن نَّـٰصِرِينَ ﴿٩١﴾ ﴾

يقول تعالى متوعداً ومتهدداً لمن كفر من بعد إيمانه ثم ازداد كفراً ، أى : استمر عليه إلى الممات ، ومخبراً بأنهم لن تقبل لهم توبة عند الممات . كما قال : ﴿ وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدَهم الموتُ قال إنى تبت الآنَ ولا الذين يموتون وهم كفار ، أولئك أعتدنا لهم عذاباً أليماً ﴾ . ولهذا قال ههنا " وأولئك هم الضالون " أى : الخارجون عن المنهج الحق إلى طريق الغيّ . روى أبو بكر البزار عن ابن عباس : « أن قوماً أسلموا ثم ارتدوا ، ثم أسلموا ثم ارتدوا ، فأرسلوا إلى قومهم يسألون لهم ، فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله

---

(١) الطبرى : ٧٣٦٠ . والحاكم ٢ : ١٤٢ ، ووافقه الذهبى على تصحيحه . ورواه أحمد أيضاً فى المسند : ٢٢١٨ . وإسناده صحيح .

عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية " إن الذين كفروا بعد إيمانهم ثم ازدادوا كفراً لن تقبل توبتهم " » . وإسناده جيد . ثم قال تعالى " إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به " أى : من مات على الكفر فلن يقبل منه خير أبداً ، ولو كان قد أنفق ملء الأرض ذهباً فيما يراه قربة . كما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن جُدْعان ، وكان يقرى الضيف ويفكّ العانى ويطعم الطعام : « هل ينفعه ذلك ؟ فقال : لا ، إنه لم يقل يوماً من الدهر : رب اغفر لى خطيئتى يوم الدين »[١] . وكذلك لو افتدى بملء الأرض أيضاً ذهباً ما قُبل منه . كما قال تعالى : ﴿ ولا يُقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة ﴾ . وقال : ﴿ لا بيعٌ فيه ولا خِلال ﴾ . وقال : ﴿ إن الذين كفروا لو أن لهم ما فى الأرض جميعاً ومثلَه معه ليفتدوا به من عذاب يوم القيامة ما تُقبل منهم ولهم عذاب أليم ﴾ . ولهذا قال تعالى ههنا " إن الذين كفروا وماتوا وهم كفار فلن يقبل من أحدهم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به " فعطف " ولو افتدى به " على الأوّل ، فدلّ على أنه غيره . وما ذكرناه أحسن من أن يقال إن الواو زائدة . والله أعلم . ويقتضى ذلك أن لا ينقذه من عذاب الله شىء ، ولو كان قد أنفق مثل الأرض ذهباً ، ولو افتدى نفسه من الله بملء الأرض ذهباً، بوزْنِ جبالها وتلالها وترابها ورمالها وسهلها ووعرها وبرها وبحرها . وروى الإمام أحمد عن أنس بن مالك ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « يقال للرجل من أهل النار يوم القيامة : أرأيتَ لو كان لك ما على الأرض من شىء ، أكنتَ مفتدياً به ؟ قال : فيقول : نعم ، فيقول : قد أردتُ منك أهونَ من ذلك ، قد أخذتُ عليك فى ظهر أبيك آدم أن لا تشركَ بى شيئاً فأبيتَ إلا أن تشرك بى » . وأخرجه البخارى ومسلم[٢] . ولهذا قال " أولئك لهم عذاب أليم وما لهم من ناصرين " أى : وما لهم من أحد ينقذهم من عذاب الله ، ولا يجيرهم من أليم عقابه .

---

(١) رواه أحمد فى المسند ٦ : ٩٣ (حلبى) ، من حديث عائشة . وكذلك رواه مسلم ١ : ٧٨ . ورواه أحمد أيضاً من حديثها ٦ : ١٢٠ ، بإسناد آخر صحيح .

(٢) المسند : ١٢٣١٦ .

﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ، وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٩٢) ﴾

روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك ، قال : « كان أبو طلحة أكثر أنصاريٍّ بالمدينة مالا ، وكان أحب أمواله إليه بَيْرُحَاء ، وكانت مستقبلة المسجد ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب ، قال أنس : : فلما نزلت " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " — قال أبو طلحة : يا رسول الله ، إن الله يقول " لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون " وإن أحب أموالى إلىّ بَيْرُحَاء ، وإنها صدقة لله ، أرجو بِرَّهَا وذُخْرَها عند الله تعالى ، فضعها يا رسول الله حيث أراك الله ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بَخْ بَخْ ، ذاك مال رابح ، ذاك مال رابح ، وقد سمعتُ ، وأنا أرى أن تجعلها فى الأقربين ، فقال أبو طلحة : أفعلُ يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه » . أخرجاه[1] . وفى الصحيحين : « أن عمر قال : يا رسول الله ، لم أُصِبْ مالا قط هو أنفس عندى من سهمى الذى هو بخيبر ، فما تأمرنى به ؟ قال : حَبِّس الأصل وسَبِّل الثمرة »[2] .

---

(١) المسند : ١٢٤٦٥ ، من طريق مالك . وهو فى الموطأ : ٩٩٥ - ٩٩٦ . ورواه الطبرى مختصراً : ٧٣٩٤ ، ٧٣٩٥ . وفصلنا تخرجه هناك .

(٢) انظر المسند : ٥٩٤٧ ، ٦٤٦٠ ، من حديث ابن عمر .

تم الجزء الثانى

من

﴿ عمدة التفسير ﴾

الجزء الثالث أوله قوله تعالى :

﴿ كل الطعام كان حِلاًّ لبنى إسرائيل ﴾

الآية : ٩٣ من سورة آل عمران

وهو أول الجزء الرابع من القرآن الكريم



مسند

الجزء الثانى

من

﴿ عمدة التفسير ﴾ *

* هو فهرس للأحاديث المرفوعة — وما فى حكمها — التى فى هذا الجزء ، على مسانيد الصحابة ، بترتيب أسمائهم على الحروف . وما كان عن صحابى مبهم ذكر فى اسم التابعى الذى رواه . وكذلك الحديث المرسل يذكر باسم التابعى .

ولم نذكر أقوال الصحابة التى هى تفسير للآيات لكثرتها . وهى التى بنى عليها أكثر التفسير المأثور .

الأحاديث التى لم يذكر صحابيها

فهرس

الجـزء الثانى

من

﴿عمدة التفسير﴾ *

* نفصل فى هذا الفهرس بعض الأبحاث المهمة ، دون استيعاب .